بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

معهد احياء المخطوطات

- أول الكتاب -

خزانة جامعة القرويين بفاس ١٧٧/٤٠ ٤٤/٢/٥٢

شرح صحيح البخاري

لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩

الجزء الثاني

مستهل الأول. وبدأ الموجود منه بقوله: باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة

وينتهي بباب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، وحديث عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" وآخر ما فيه: فالتزام ما لزم لأمومة الأعمى علم منه النبي صلى الله عليه وسلم. تم السفر الثاني.... يتلوه باب صلاة الضحى في الحضر في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

نسخة بقلم نسخي جيد، سنة ٧٧٦، وبالنسخة آثار أرضة

٤٦ ورقة ٢٣ سطرا ١٨X٢٥,٥ سم

## باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر
فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل
لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي فاكثر
في البكاء واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك
عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا الحديث وفيه ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح وانصرف يعرف جليسه والظهر اذا زالت الشمس
الحديث وفيه انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **اجمع العلماء**
على ان اول وقت الظهر زوال الشمس وممن كان يصليها مع
السلف عند الزوال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وروى ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر
من النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكتب الى ابي موسى ان صل
الظهر حين تزوغ الشمس وقال ابراهيم كانوا يعجلون الظهر مع علقمة
احيانا الحديث الاول فيه ذكر ذلك كله بن ابي شيبة وقال الطحاوي
ذهب قوم الى تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا

هذه الآثار وقالوا انما امرنا فقالوا ائما في الشتاء فيعجل
بها وانما في الصيف فنؤخر حتى نبرد بها وهو قول الكوفيين
واحمد واسحق وذهبوا الى الاحاديث التي رويت عن النبي
عليه السلام بالابراد وقالوا معلوم ان الابراد لا يكون الا في الصيف
فخالف ذلك الآثار التي جاءت بتعجيل الظهر في الحر فان فعل
فالعجل احد الامرين اولى من الاخر فيستحل لانه قد
روي ان جبريل صلى الظهر وكان بعد لم نسخ حدثنا ابراهيم بن
ابي داود ما حدثنا احمد بن صالح من يوسف ما سواج
عن ابيه عن قيس مرابي حازم عن المغيرة بن شعبه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير
قال لشدة الحر من فيح جهنم ابردوا عن الصلاة فاخر المعلم
في هذا الحديث ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر
بعد ان كان يصلي في الحر فنسخ تعجيل الظهر في شدة الحر
ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجلها
في الشتاء ويؤخرها في الصيف مرطرق ثابته ذكرها الترمذي
يدل ذلك على ان حديث جابر وانس وابي هريرة منسوخ
بحديث المغيرة واحتج اهل المقالة الاولى فقالوا
ليس الامر بالابراد ناسخا لتعجيل الظهر في شدة الحر وهو
الظهر ان تعجل في اول الزمان لمن اراد الاخذ بالافضل لان
النبي عليه السلام كان يعجلها في اكثر امره وانما امر بالابراد
رخصة لمن اشتد عليه الحر فيما روي عن سعيد

ابا الملیح عن میمون بن مهران قال لا تزال امتي بخير ما صلوا الصلاة نصف النهار
ما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لانهم كانوا يصلون
بعجة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظل قال ابو داود
يعني الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق والصلت
عن عبد الله بن مسعود الظهر حين تزالت الشمس قالوا والعصر
والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة قالوا والعصر
الزمان كله وبين هذا ما رواه الليث عن يزيد بن ابي حبيب
سامة من زيد عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود
عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر
حين تزيغ الشمس ورايته اخرها في شدة الحر فهذا يدل ان
عليه السلام لم يكن يبرد بالصلاة في الحر كله لان ما فعله
وانما كان يفعل ذلك في النادر ليدل امته على ان ما امرهم
به الابراد قد يفعله هو انيا وان كان اكثر دهره يعجل الظهر
وهم ذهبوا انهم مخيرون في الاخذ باي ذلك شاؤا من اراد
الفضل كان له التعجيل ومن اراد الاخذ بالافضل كان له الابراد
وروي عن المغيرة فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت ابي موسى
فكتب اليه عمر ان صلى الظهر اذا ذاغت الشمس قدر ما يعلم الرجل
ظله نفسه لعله ينهاه ابي موسى ومعرفته بطول الوقت
وانه لا يشغل عليه ولعله يحرصه على الاخذ في نفسه بالافضل
فاذا كان اشق وكتب الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان الفيء مثل
يعني بذلك صيفا من شتاء لعلمهم على سعة الوقت وما يسع
الناس في معرفته اذ لو حملهم على اول الوقت المخير لادخل
عليهم ما لا يعرف الا بان الزوال على الحقيقة كل الناس

ورأي ان الوقت الذي اجمع عامتهم واجتمعت فيه للصلاة يذكرون
فيه من فضل الجماعة اكثر مما لو تاخر من التعجيل بها لو صلوا منفردين
غير جماعة فهذا دليل لجميع ما اختلف من الاثار في تعجيل الظهر
والابراد والله الموفق واختلف الفقهاء في الوقت المختار
للظهر فالمدونة عن مالك انه استحب ان تصلى الظهر والعصر
والعشاء الاخرة بتمكن الوقت وتمكن الوقت عنده اذا مالت الشمس
على ما كتب به عمر الى عماله وهذه خلاف رواية ابي الفرج عن
مالك واختلف قوله ايضا عن ابي حنيفه في ذلك فحكى ابن القصار
عن الكرخي انه اوجب صلاة الظهر متعلق باخر الوقت عنده
وان الصلاة في اوله نفل فان صلى انسان عند الزوال ثم بقي الى اخر
الوقت على حال سليمه يصح منها ان يكون مخاطبا بها فانه ذلك
الفعل عن الواجب وان مات او جن او اغمي عليه او حاضت
المراة قبل خروج الوقت الاخر كانت الصلاة التي صلى عند الزوال
نفلا له لا اداء عن فرض لزمه وحكى عنه انه في اول الوقت بفعل
على كل حال والفقهاء كلهم على خلاف قوله واحتج
له الكرخي فقال لو وجبت الصلاة بزوال الشمس فاخرها عنه
من غير عذر كان عاصيا قال ابن القصار وهذا لا يلزم لانا نقول
ان وجوب الصلاة وجوب متسع حتى انه مخير في ايقاعها
في اي شاء قال غيره ومما يدل على فساد قول ابي حنيفه ما ثبت
من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للظهر في احاديث هذا الباب
حين زاغت الشمس واذا زالت الشمس وبالهاجره وبالظهائر
وانا امتثل عليه السلام في ذلك ما وقت له من جبريل عليه

وقال

وقال بعد الوقت فحال ان تعلق فرض الظهر باخر الوقت وخالف
بذلك النبي عليه السلام ويصلي الظهر عند زوال الشمس ويوقع فرضه
في غير وقته وهو المبين عن الله تعالى لعباده ما فرض عليهم
فلا يجوز لاحد ان يظنه بالنبي عليه السلام وذهب من قول
ابي حنيفه تحريد لخالفه السنه الثابته واختلف ايضا في اخر
الوقت فقال مالك في روايه ابن عبد الحكم عنه اخر وقت
الظهر ان يصير ظل كل شي مثله بعد القدر الذي زالت
عليه الشمس وهو اول وقت العصر بالفضل وهو قول
الثوري وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال الشافعي
وابو ثور بن اخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلح
ان تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار وهو ان مذهبا الظل
زيادة على المثل واحتجا بحديث عبد الله بن عمر وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر وهذا
صلاة فيصلا ستبينه بعد هذا ان شاء الله وقال ابو حنيفه
اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثليه مخالفا الناس والاثار
في قوله بالمثلين في اخر وقت الظهر وخالفه اصحابه وذكر عنه
الطحاوي روايه موافقه لقول الجماعه ان اخر وقت الظهر حين
يصير ظل كل شي مثله الا انه قال لا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شي مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا
منفردا لا يصلح لاحدهما وهذا لم يتابع عليه كما يتابع الشافعي
على قوله ان بين اخر الظهر واول العصر وقت لا يصلح للظهر
ولا للعصر في الاختيار وهذا كله لا يحتمل ولا يفهم لان ما بعد

الحد في جميع المحدودات انما هو اول اخر الشيء الذي يليه وليس
هو من غيره وهذا يلزم اصحاب الشافعي في احتجاجهم بقوله عليه
السلام وقت الظهر مالم يحضر العصر وايضا فانه قد صح اشتراك
وقت الظهر مع وقت العصر بصلاته عليه السلام الظهر والعصر
بعرفة في وقت واحد فلولا ان الوقت مشترك بينهما لم يجز
عليه السلام بما كان يجز الجمع بين الصبح وغيرها من الصلوات
قال المهلب واما خطب عليه السلام في حديث انس
بعد الصلاة وذكر الساعة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين
يتالون منه ويحزرونه عما يسلونه عنه فتغيظ عليهم وقال لا تسلوني
عن شيء الا اخبرتكم به واما بكاء الناس فانهم خافوا ان يعود
العذاب المعهود في الامم الخالية عند تكذيب الرسل لانهم كانوا
اذا خالفوا انبيائهم لم يرتفع العذاب قال الله تعالى والواو في
ملكا لتفي الامر ولعفى اليهم اجلهم فبكوا اشفاقا من ذلك الذي
فهم عمر رضي الله عنه حين برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا
وبمحمد نبيا حين قال عليه السلام للسائل عن ابيه ابوحذافة وقال
هذا الرجل لا يعرف ابوه حتى اخبر به النبي عليه السلام وسيأتي
في الكلام في معنى هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله وقوله
انس عنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام بالظهائر سجونا على
اقدامنا اتقاء الحر فذلك والله اعلم لان الحجاز كثير الحر وليس هذا
في شدة الحر جدا الذي امر فيه عليه السلام بالابراد لانه عليه
السلام كان يطيل القراءة في الظهر ويجوز ان يبادر في الحجاز
بالظهر وقد امر بالابراد اخذا بالشدة على نفسه وليلا يظن احد
ان الصلاة لا تجوز في الوقت الذي امر فيه بالابراد فاراد

امته والتوسعة عليهم والله اعلم وفيه جواز السجود
على الثياب وعرض الشيء جانبه يقال نظرت اليه عن عرض وعرض
البحر والنهر وشطهما عن الخليل وقوله في حديث ابي برزة
مرتفع والشمس حية يريد لم يرجع والشمس حية والظهائر
جمع ظهيرة وهي شدة الحر

## باب تاخير الظهر الى العصر

فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى قوله سبعا يريد للمغرب والعشا
وثمانيا يريد الظهر والعصر وقد تاول مالك في هذا الحديث انه
في مطر كما تاوله ايوب وهو قول الشافعي وهذا الحديث حجة
في اشتراك اوقات الصلوات وهي ترد على من زعم انه ليس لاحد وقت
الظهر الا اول وقت العصر فاصلة لا تصلح للظهر ولا للعصر وعلى
من قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين الظهر والعصر ولو كان بينهما وقت
لصلح لاحدى الصلاتين لنبيه عليه السلام واختلف العلماء
في جمع الصلاتين بعذر المطر فقال مالك يجوز ان يجمع بين المغرب
والعشا ليلة المطر ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر وهو قول
ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز به قال احمد واسحق وقال
الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا اذا كان المطر
ولا يجمع في غير حال المطر وقال مالك يجمع بين المغرب والعشا

في الطين والظلمة وان لم يكن مطر وكان عمر بن عبد العزيز
يجمع في الريح والظلمة ؟ والجمع عند مالك ان تؤخر المغرب ثم يؤذن
لها ويقام ويصلي ثم يؤذن في المسجد للعشا ويقيمون ثم يصلون ؟
وبمعرفة قبل مغيب الشفق لينصرفوا وعليهم اسفار وقال
محمد بن عبد الحكم لبأس المطر في المغرب لان وقت المغرب ضيق
انه قول ابن وهب وانه اختلف فيه قول مالك وروي البرقي
عن اشهب مثله قال محمد لانه ان اخر المغرب لم يصل واحدة منهما
في وقتها والا يصلي في وقت احداهما اولي وخالف ابو حنيفه
واصحابه هذا الحديث وقالوا لا يجمع احد بين الصلاتين في سفر
ولا غيره قالوا وحديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع وممكن
ان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وصلاها ثم صلى العصر في اول
وقتها وصنع بالمغرب والعشا كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا
لا يجوز ان يحال او فات الحضر الا بيقين وروي عن الليث مثله
وقد تاول عمرو بن دينار وابو الشعثاء في هذا الحديث مثل ابي
حنيفه ؟ روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن
ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قال عمرو قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل
العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه وهذا تاويل
منهم ان الجمع في هذا الحديث والى هذا المعنى اشار البخاري في
ترجمته وقد ذكر بن المواز عن بعض الحاضرين مثله قال ولا باس
بتاخير الظهر الى اخر وقتها وتقديم العصر الى اول وقتها
والجمع بينهما وهذا التاويل ليس بشيء لانه عليه السلام لما اراد
الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشا والصبح فعلنا انه عليه السلام

جمع بين صلاتين في وقت احداهما وهو وقت الاخرى فصح ان
الظهر تشترك مع العصر والمغرب مع العشا وباب الاجزاء
باب الاختيار على رواية بن وهب عن مالك وعلى قول اشهب
وهو قول ربيعه وابن سيرين ولو كان هذا الجمع كما زعم ابو
حنيفه وابو الشعثاء في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية
لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والفجر ولما احتجوا
ان السنه انما وردت في الظهر والعصر والمغرب والعشا علم
ان ذلك لاشتراك وقتيهما وان ما ناوله ليس بالجمع اذ لو كان
جمعا لجاز مثله في العصر والمغرب والعشا والفجر فسقط قولهم
وقد روي حديث بن عباس هذا على خلاف ما تاوله ابو حنيفه
ومالك وروى ابو داود عن ابي معويه عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه
من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد
ان لا يحرج امته هكذا تقول حبيب بن ابي ثابت من غير
خوف ولا مطر بالمدينه واذا كان ذلك في الحضر فلا معنى لذكر
السفر فيه وقد روى صالح مولى التوامة عن ابن عباس
مثله من غير خوف ولا مطر وليست روايه من روى في هذا
الحديث من غير خوف ولا سفر معارضة لروايه من روى من
غير خوف ولا مطر لانه قد صح عنه عليه السلام ان هذا الجمع
كان بالمدينه في حضر فمن نفى المطر روى انه كان بالمدينه وزاد على
من نفى السفر لانه وانفته انه لم يكن في سفر وهي زيادة يجب
قبولها فيه من الفقه جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر وان لم

بغير مطر ولا علة فظاهره من العلماء اذا لم يكن عذر يحرج
به صاحبه ويشق عليه لما روى جبيب بن ابي ثابت قال
ابن سيرين لا باس بالجمع بين الصلاتين في الحضر اذا كانت حاجة
او شغل لم يتخذه عادة واجاز ذلك ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وقال اشهب في المجموعة لا باس بالجمع بين الصلاتين لغير مطر ولا مرض
وان كان في الصلاة اول الوقت افضل وقد روى ابن وهب عن مالك
من صلى العصر اول وقت الظهر انه يعيد ما دام في الوقت استحبابا
قال بعض اصحابنا معنى ذلك انه صلى بعد الزوال وتقدر اربع ركعات
للظهر وقد سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس قد قال
ابن عباس ليلا يحرج امته وهذا الحديث رخصة للمريض والمرضع
في الجمع بين الصلاتين وقال مالك اذا خاف المريض ان يغلب على
عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين المغرب
والعشاء عند الغروب فاما ان كان الجمع ارفق به ولم يخش ان
يغلب على عقله فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق قال مالك والمرضع اولى بالجمع بين المسافر وغيره لما
ذلك عليه وقال الليث يجمع المريض وقال ابو حنيفة يجمع المريض
يجمع المسافر عندي في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وانا
في المطر فالجمع عندي حسن وقال الشافعي لا يجمع المريض من الصلاتين

## باب وقت العصر فيه

حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
مرتفعة حية وفيه انس كنا نصلي الظهر ثم نخرج

الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وفيه ابو امامة
قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على
انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة
التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كنا نصلي معه وفيه انس قال كنا نصلي العصر فيذهب
الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وقال بعضهم كنا نصلي
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه هذا الباب كله يدل على تعجيل العصر وانه السنة
واختلفوا في اول وقت العصر فقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي اول وقته اذا جاوز
ظل كل شيء مثله شيئا حتى ينفصل من اخر وقت الظهر على ما تقدم
في الباب قبل هذا وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير
الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى العصر قبل ذلك لم يجزه
وخالف الاثار وخالفه اصحابه ووقت القامتين اخر وقت العصر
المختار عند مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه وفي المدونة لم يعين
مالك بذكر القامتين في وقت العصر ولعله كان يقول والشمس
بيضاء نقية واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر وتاخيرها فذهب
اهل العراق الى ان تاخيرها افضل واحتجوا بما روي عن ابن مسعود
انهم كانوا يؤخرونها حتى تصفر الشمس وكان على يؤخرها حتى ترتفع
الشمس بيضاء نقية وقال ابو قلابة وابن شبرمة انما سميت العصر
عصرا لانها تعصر وهو قول النخعي ممن كان يعجل العصر عمر بن الخطاب وكتب

الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتفعه بيضا نقيه قدر ما
يسير الراكب فرسخين او ثلثه وكان ابنه عبد الله يصليها والشمس
بيضا نقيه يعجلها مرة ويوخرها اخرى وروى هشام بن
عروة عن ابيه قال قدم رجل على المغيرة بن شعبه وهو بالكوفه
فراه يوم العصر فقال لم توخر العصر وقد كنت اصليها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى اهلي في بني عمرو بن عوف
والشمس مرتفعه حيه فقول من راي تعجيلها اولي لشهادة
السنن الثابته له الاتري قول عايشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ولا تكون الشمس
في فور الحجرة على قصر حيطانها الا في اول وقت العصر وكذلك
قول ابي برزة كما نطل العصر ثم نرجع احدنا الى رحله والشمس
مرتفعه حيه وقول انس فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس
مرتفعه يدل على تعجيلها لان حياة الشمس ان تخدر جرها ولا يكون
ذلك الا في اول وقتها وقال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان
تصفر وتتغير وقول انس كما نطل العصر فيذهب الذاهب الي
قباء فيباتيهم والشمس مرتفعه فالصحيح فيه العوالي ولذلك رواه
اصحاب بن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه انفرد بذكر قباء قال
البزار والصواب ما اجتمعت عليه الجماعه وهذا مما يعد على مالك انه
وهم فيه **قال المولف** وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
الى العوالي كما رواه اصحاب بن شهاب ذكره الدارقطني والعوالي
من المدينه على اربعه اميال ولا يأتونها بعد صلاتهم العصر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبحداثة الشمس مرتفعه حيه الا وقد صلاها
بعض عليه في اول الوقت وهذا لا يكون الا في الصيف وطول النهار

ذلك بانها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار قالوا
وهي اكثر الصلوات تفوت الناس قال اسمعيل بن
اسحق خصها الله بشهود الملايكه وانها منفرده بوقتها
لا يشاركها فيه غيرها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة
وانما سمي النبي عليه السلام العصر وسطا والله اعلم
تشبيها لها بالصبح لفضلها باجتماع الملايكه فيهما
بقوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقراءة
القران الفجر كان مشهودا فالصبح وسطي بالكتاب
والعصر وسطي بالسنه لان الصبح مذكوره في الكتاب
بشهود الملايكه لها والعصر مذكورة بذلك في السنه
الاترى عايشه امرتا ان نكتب لها في المصحف حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فخصها بالعطف
بالمحافظه مع الوسطى لاشتراكهما في تعاقب الملايكه
ولاشتباههما في ان الصبح يغلب الناس النوم عليها وان
العصر يغلبون عليها بالكسل والسامة لما كانوا عليه
من اشغالهم وتظرهم في معايشهم فيزاح الشغل الكيل
في وقتها والله اعلم **قال المهلب** وفي حديث ابي هريره
ان امم ما يسئل العبد عند ملاقاه الصلاة وان امم الصلوات
صلاة الصبح وصلاة العصر لاجتماع الملايكه فيهما وان الله
تعالى فيسئل عما تعهد المحافظه عليه من ذلك عرفهم انهم
لا تقوه وانهم يرونه ويسلمهم عن ذلك قال ابن قتيبه

وقوله لا تضامون بكانه من الضيم من رواه بتخفيف
الميم فمعناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او
يستاثر به دونه وقال بعض اهل اللغه انما هو تضامون
بادغام الميم على تقدير تتفاعلون وهو من الانضمام يريد
انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينظم بعضكم الا
بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول اخر ليس ذاك بل
الناس عند النظر الى الهلال اول ليله من الشهر ولا لك
في روايه من روى تضارون هو من الضير اي لا يضير
بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه وقال
بعض اهل اللغه انما هو تضارون من الضرار والضرار
ان يتضار الرجل عند الاختلاف يقال ضار الرجل الرجل
يضاره ضرارا وقد وقع الضرار بينهما والاختلاف

## باب من ادرك ركعة من العصر

قبل الغروب فيه ابو هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجده من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجده
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وفيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس بعطى اهل
التوراه التوراه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة

العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى
غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب
اي ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من
اجوركم من شيء قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيته من اشاء
وفيه ابو موسى قال النبي عليه السلام مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له
عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك فاستاجر اخرين فقال اكملوا بقيه يومكم ولكم
الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا
لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا بقيه يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين قوله عليه السلام
من ادرك سجدة يريد من ادرك ركعه كنى بذكر السجده
عنها اذ لا يكون مدرك سجدة الا بعد ادراك ركعه وقد
جاء حديث ابي هريره هذا بلفظ اخر عنه عليه السلام
انه قال فمن ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومعلوم ان النبي عليه
السلام لم يرد الركوع خاصة حتى يكون معه سجود فمره عبر
بالسجود عن الركوع ومره اقتصر على ذكر الركوع قائمه
الفتوى متفقون على ان من لم يدرك الركعه لم يدرك السجدة
وهذا الحديث عند الفقها خرج خرج العموم ومعناه الخصوص

لنهيه عليه السلام ان يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها
والمراد به اصحاب الضرورات لانه لا يلزمهم صلاة الا ان يدركوا
منها ركعة او يدركوا من الصلاتين المشتركتين الاولى منهما
وركعة من الثانية وهو المغمى عليه والمجنون يفيقان والحائض
تطهر والكافر يسلم والصغير يبلغ كل هولاء عند مالك يصلون
الصلاة التي يدركون منها ركعة بسجدتيها قبل كل هولاء عند
مالك في اخر وقتها فان لم يدركوا منها ركعة بسجدتيها بعد
الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم ان يصلوها وقال
الشافعي مثله في احد قوليه واختلف قوله فيهما اذا ادركوا
ركعة من العصر فقال يعيدون الظهر والعصر وكذلك
اذا ادركوا مقدار تكبيرة الاحرام من العصر ووافقه ابو حنيفة
اذا ادركوها واحتج اصحاب الشافعي فقال انما اراد عليه السلام
بذكر الركعة البعض من الصلاة فكانه قال من ادرك من
الصلاة في الوقت ومما يدل على ذلك قوله في الحديث من ادرك
ركعة وقوله مرة اخرى من ادرك سجدة فدل انه اراد البعض
والتكبيرة بعض الصلاة قال ابن القصار والجواب ان هذا
متفق عليه اصله في الجمعة لانه يقول انه من لم يدرك ركعة
بسجدتيها من الجمعة فلم يدركها والحجة لقول مالك قوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فدل هذا الكلام انه لا يكون مدركا بادراك
اقل من ركعة اذ لو كان اقل من ركعة بمنزلتها لم يكن لتخصيصه

الركعة معنى وتكبيرة الاحرام لا تسمى ركعة ويبين صحة هذا
قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وهذا يلزم من قال انه من ادرك ركعة قبل غروب الشمس
وجب عليه ان يصلي الظهر والعصر لانه عليه السلام انما
جعل من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس مدركا
لصلاة واحدة وهي العصر فلا يجوز ان يكون مدركا لغيرها
ولا يجوز ان يجب عليه غير ما اوجبه النبي عليه السلام وقد
اتفقنا انه لو بلغ الصبي واسلم الكافر او طهرت الحائض
في وقت المغرب لم يلزمهم صلاة الصبح فكذلك صلاة الظهر
لانه لم يدرك من وقتها شيئا وايضا فان الشافعي يقول ان صلاة
الظهر تفوت قبل دخول وقت العصر فاذا فاتت فلا فرق
بين ان ادركوا العصر في وقتها لم يقضوا صلاة الظهر لان بينها
وبين العصر وقتا تفوت فيه وفي حديث ابي هريرة من
الفقه حجة لمذهب اليه عامة الفقهاء انه من ترك صلاة
الصبح او نسيها فادرك منها ركعة قبل طلوع الشمس وركعة
بعدها انه يتمها وكذلك في العصر وهذا قول مالك والاوزاعي
والاوزاعي وعامة العلماء وخالف بعض هذا الحديث ابو حنيفة
فقال اذا ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس لم يتمها
بعد مغيب الشمس ولا يصلي غير عصر يومه في ذلك
الوقت ولا يجوز ان يقضي فيه صلاة فائتة غيرها واذا ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس بطلت صلاته واستقبلها
بعد ارتفاع الشمس واصحاب الضرورات عنده اذا لم يدركوا

الا ذلك الوقت الذي ذكرهم نبي واحتج بان العصر يقع
اخرها في وقت يطلع للانسان ان يبتدي الصلاة فيه وليس
كذلك طلوع الشمس لانه ليس وقتا للصلاة وقالوا الا ترى
ان النبي عليه السلام قد اخر الصلاة يوم نومه عن الصبح من اجل
انه نامه عند طلوع الشمس ولم يصلها حتى ارتفعت وهذا
رد لحديث ابي هريرة لانه عليه السلام قال من ادرك ركعة
من صلاة العصر قبل غروب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك
ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته فسوى
بين العصر والصبح في ان حكمهما واحد في الاتمام بعد غروب
الشمس وبعد طلوعها وقد يجوز ان يبتدي فيها الفرض في
وقت لا يجوز ان يؤخر الصلاة اليه وكذلك يجوز ان يوقع اخر
صلاته في وقت لا يجوز ان يبتدئ الصلاة فيه وعليهم يقلب
عليهم فيقال ان العصر قد ابتداها في وقت لا يجوز ان يفعلها
فيه وصلاة الصبح ابتداها في وقتها فاذا جاز في العصر
فالصبح اولى قال **المهلب** واما ادخل حديث
ابن عمر وحديث ابي موسى في هذا الباب لقوله ثم اوتينا
القرآن فجعلنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من الفجر
الى الليل اجر النهار كله المستاجر به اولا فمثل هذا بالذي
اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في اخر الوقت واما
احتجاجهم بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في الوادي
حتى انتبه حتى ارتفعت الشمس فلا حجة لهم فيه لانه قد

ثبت انهم لم يستيقظوا بوميد حتى ايقظهم حر الشمس
ولا يكون لها حرارة الا وقد جاز الصلاة ذلك الوقت

## باب وقت المغرب

وقال عطا جمع المريض بين المغرب والعشا فيه رافع
ابن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وفيه
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا
احيانا واحيانا اذا راهم قد اجتمعوا عجل واذا راهم قد ابطوا
اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس وفيه سلمة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وفيه ابن عباس صلى
النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا اجمع
العلما على ان وقت المغرب غروب الشمس وذهب مالك
والاوزاعي واحد قولي الشافعي الى ان وقت المغرب غروب
الشفق لا تؤخر عنه في الاختيار وذهب ابو حنيفة واحمد
واسحق الى ان لها وقتين وقد قال مالك في الموطا ما يدل على
هذا قال اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل
وقت العشا وقال محمد بن مسلمة من اصحاب مالك اول وقت
المغرب غروب الشمس وان شا اخرها الى مغيب الشفق
فذلك له وهو منها في وقت غير ما حسن منه واحتج الذين
قالوا ان لها وقتين بقوله عليه السلام اذا حضر العشا واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء وكان مالك على سعة الوقت قال

وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بالطور والصافات والاعراف
والحجة لمالك ومن وافقه ان الروايات لم تختلف في صلاة جبريل
بالنبي عليه السلام انه صلى به المغرب في وقت واحد وكذلك احاديث
هذا الباب كلها تدل على ذلك الا ترى قول رافع بن خديج كنا
ننصرف من المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدنا
ينظر مواقع نبله وقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب اذا وجبت الشمس وقال سلمة اذا توارت
بالحجاب وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس
وقال بزحواز بغداد ان الامصار كلها باسرها لم يزل المسلمون
على تعجيل المغرب فيها ولا نعلم احدا اخر اقامتها في مسجد جماعة
عن غروب الشمس وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على
تعجيلها ولو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم
في سائر الصلوات من اذان المؤذنين واحدا بعد واحد والركوع
بين الاذان والاقامة لها فتركهم لذلك دليل على المبادرة
بها وكان عمر بن الخطاب يكتب الى عماله لا تنتظروا بصلاتكم
اشتباك النجوم وصلوها والعجاج مسفر وصلاها بين
مسفر حين غربت الشمس وقال هذا والله الذي لا اله
الا هو وقت هذه الصلاة ولم يرو عن احد من الصحابة
انه اخرها عن هذا الوقت وقوله والصبح كانوا اوكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالمعنى كانوا مع النبي
عليه السلام يصلونها اول ما يكون وقتها ولم يكونوا مجتمعين فانه عليه السلام
كان يصليها بغلس ولا ينبغي فيها ما كان ينبغي في العشاء من
تعجيلها اذا اجتمعوا او تاخيرها اذا ابطؤوا وانما كان سائر

عليه

عليه السلام التعجيل بها ابدا وهذا من اقبح الكلام وقبيح هذا فان
حذف خبر كانوا وهو جابر لحذف خبر المبتدا كقوله تعالى
واللاتي لم يحضن والمعنى واللاتي لم يحضن كعدتهن ثلثة اشهر
فحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف خبر لكن
ايضا كقول الشاعر

فلو كنت ضبيا عرفت قرابتي ولكن زنجيا عظيم المشافر

المعنى ولكن زنجيا عظيم المشافر لا تعرف قرابتي وقوله
او تعمى اولم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعدا ومع كونها
مقتضية لها كقول ذي الرمة

فلما لبس الليل او حين نصبت له من خذى اذانها وهو جانح

اراد او حين اقبل بعد الليل فحذف اقبل مع كون حين تقتضيه
له من حيث هي مضافة اليه فاذا جاز حذف المضاف اليه مع كونه
كالجزء من المضاف كان حذف ما بعدا واقرب لانه ليس كالجزء

## باب من كره ان يقال للمغرب العشا

فيه عبد الرحمن بن معقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال
وتقول الاعراب هي العشا والله اعلم لان التسمية من الله
والرسول لا تترك لراي احد لقوله تعالى وعلم ادم الاسما
كلها ثم عرضهم على الملايكة فقال انبوني باسماء هولاء الى قوله
تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا قال عبيد وهذا يدل على انه لا
يقال للمغرب العشا الاولى كما تقول العامة وينبغي ان
تعود كل صلاة باسمها ليكون ابعد لها من الاشكال الا العتمة

فانها قد صحت في الاثار الثابته لها اسمان العشاء والعتمة

## باب ذكر العشاء والعتمة ومن

راه واسعا وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في
العتمة والفجر والاختيار ان تقول العشاء لقوله سبحانه ومن
بعد صلاة العشاء واما السنه ولو يعلمون ما في العتمة والفجر
وان كان السلف قد اختلفوا في ذلك عن ابن عمر انه كره ان يقال
لها العتمة وعن سالم وابن سيرين مثله واجاز ان يقال لها
العتمة ابو بكر الصديق وابن عباس ذكره ابن ابي شيبه قال
الطبري واصل العتمة من استعتام النعم يقال حلبنا عتمه
والعتمة بقيه اللبن يغبق بها الناقه بعد هوي من الليل
فقيل لها العتمه لانها كانت تصلى حين يغبق النعم وقيل لكل مبطئ
بامر عتم يعتم اذا ابطا به وقد عتم لهذا الامر وعتم فهو
عاتم ومعتم اذا ابطا **وقال المهلب** والذي احتج
بهذا الحديث من زعم ان الخضر ليس بحي ولو كان حيا
حتم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الليله لم يراوه
احد بعينه وقد قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك

## باب وقت العشاء اذا اجتمع الخلد

الناس وتاخروا فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجره والعصر والشمس حيه والمغرب
اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل فتعجله بها
كان بعد مغيب الشفق وقد اجمع العلماء على ان اول

عليه

وقت العشا الاخره مغيب الشفق واختلفوا في الشفق
فروي عن عباس وابن عمر وعباده بن الصامت انه الحمره التي
تكون في المغرب بعد غروب الشمس وهو قول محمول وابن ابي
ليلا ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد
والشافعي وقال ابو حنيفه والمزني الشفق البياض الذي
بعد الحمرة فاذا غاب ذلك البياض وجبت العشا وقد
روي عن عباس ايضا انه البياض وعن ابي هريره وانس
مثله وهو قول عمر بن عبد العزيز وذكر بن شعبان عن
مالك قال اذا ذهبت الحمرة وبقي البياض فارجو ان يجزي
المصلي صلاته وماذلك عندي باليقين وذهاب البياض
هو الذي لا شك فيه وفيه قول ثالث ان الشفق اسم
لعنيين عند العرب وهما الحمرة والبياض وكان علي يصليها
اذا غاب الشفق وقال عمر عجلوا العشا قبل ان تكمل العاتمه
وسنام البياض واما تاخرها فسياتي في بابه ذكر الاختلاف
فيه ان شا الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير
العشا وكان يكره ما يشق على امته من طول انتظارها لانه كان
رؤفا بالمومنين فلذلك كان يعجلها اذا اجتمعوا ومن هذا الحديث
استدل مالك والله اعلم على ان صلاة الجماعه في وسط الوقت افضل
من الصلاة في اوله فراى فاستحب مالك لمساب الجماعات ان يوخروا
الصلاة حتى يجتمعوا الناس طلبا للفضل لان المنتظر للصلاه في

## باب فضل العشاء صلاة

فيه عايشه اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا
وذلك قبل ان ينشوا الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النسا والصبيان

خرج لاهل المسجد فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض
غيركم وفيه ابو موسى استغل النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض امره فامر بالصلاة حتى ابهار الليل خرج عليه
السلام فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا
انه من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه
الساعة غيركم الحديث فيه اباحة تاخير العشا اذا
علم ان بالقوم قوة على انتظارها فيحصلوا فضل الانتظار
في الصلاة لان المنتظر للصلاة في صلاة وهذا لا يصلي ليلا
لا يمتنا لان النبي عليه السلام لما امر الامه بتخفيف الصلاة
وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجه كان ترك التطويل
عليهم في انتظارها اولى قد روي مجالد عن عامر عن جابر قال
ابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله عن صلاة العشا
حتى ذهب هوي من الليل حتى نام بعض من كان في المسجد
ثم خرج فقال لولا ضعف الضعيف وبكا الصغير لاخرت
العشا الى عتمه من الليل ذكره الطبري وتاخيره عليه السلام
الصلاة الى هذا الوقت من الليل انما كان من اجل الشغل الذي
منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عليه السلام عادة وقد جا
في بعض طرق هذا الحديث المعنى الذي شغله كما كان روى
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جمز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة حيثا حتى قرب نصف الليل او بلغه
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد صلى الناس
ورقدوا وانتم تنتظرون الصلاة اما انكم لن تزالوا في صلاة
ما انتظرتموها وروى بن جبير عن ابن مسعود قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتظر العشا



فقال لنا ما على الارض احد من اهل الاديان ينتظر هذه
الصلاة في هذا الوقت غيركم نزلت ليسوا سواء من اهل
الكتاب امة قائمة يتلون اياث الله اناء الليل وهم يسجدون
ليسوا كالمشركين الذين يحدون ذلك كله ذكره الطبري
وقوله ابهار الليل انتصف عن ابن السكيت والبهرة
الوسط من الانسان والدابه وغيرهما وقال ابهار النهار
وذلك حين ترتفع الشمس وقال مرة ابهار الليل ذهبت
عامته وبقي نحو من ثلثه وقد ابهار علينا الليل اي طال وقال
سيبويه لا سكلم بابهار الا مريدا وهو في الشعر قال ابو سعيد
الضرير قد سهار الليل قبل ان ينصف وابهاره طلوع نجومه
اذا تمت لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا انطالعت
نجومه واشتبكت ذهبت تلك النجوم والباهر الممتلي قوره

قال الاعشى

حكمونه فقضى بينهما فلح مثل العنتر الباهري

وقال صاحب العين اعتم القوم وعتموا اذا ساروا في العتمه
اور قدوا

## باب ما يكره من النوم قبل العشاء

ينكمه ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال المهلب
انما كره النوم قبل العشا ليلا يستغرق في النوم فيفوته
وقتها المستحب وربما فاته وقتها كله فمنع من ذلك قطعا
للذريعه واختلف السلف في النوم قبلها فكان ابن عمر
يغلس بنسك الذي ينام قبل العشا وقال انس كما يجتنب قبل
صلاة العشا وعتب عمر ان لا ينام قبل ان يصليها فربما

ولا ينام عينه وكراهه ابو هريره وابن عباس وعن عطاء
وطاوس وابراهيم ومجاهد مثله وهو قول ملك والكوفيين
ورخصت فيه طائفه روي عن علي بن ابي طالب انه كان ربما
نعا قبل العشا وكان بن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي
موسى وعبيده مثله وعن عروة وابن سيرين انهم كانوا ينامون
نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبدالله يفعلونه ذلك وقال به
بعض الكوفيين واحتج لهم الطحاوي فقال انما
كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت
الجماعه فيها واما من وكل بنفسه من يوقظه لوقتها
فمباح له النوم واحتجوا بفعل بن عمر وابي موسى وعبيده
قولان النهي عن النوم قبلها ليس بنهي تحريم لفعل الصحابه
له لكن الاخذ بظاهر الحديث انجي واحوط وقال الطحاوي
قال الليث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن رقد
بعد المغرب فلا نامت عينه ان ذلك بعد ذلك الليل الاول
قال الطحاوي تحمل الكراهه على انها بعد دخول الوقت العشا
والاباحه قبل دخول وقتها وسياتي بيان السمر المنهي عنه
بعد العشا والسمر المباح بعد هذا في موضعه ان شا الله

## باب كراهة النوم قبل العشا والسمر بعدها

فيه عايشه قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشا حتى نادي عمر الصلاة نام النسا والصبيان فخرج
فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلي
يومييذ الا بالمدينه وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل وفيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم



شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد فاستيقظنا ثم
خرج علينا النبي عليه السلام ثم قال ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان بن عمر لا يبالي قدمها ام اخرها
اذ كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها
وفيه بن عباس اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا
حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر
ابن الخطاب فقال الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا هم النوم المذكور
في هذه الاحاديث انما هو نوم القاعد الذي يخفق براسه
لا نوم المضطجع والدليل على ذلك انه لم يذكر فيها احد من الرواه
انهم توضوا من ذلك النوم ولا بد لقوله استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء لان الحرب
تقول استيقظ من سنته وغفلته والى هذا ذهب الشافعي
في ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء ويشبه ايضا مذهب مالك
في مراعاته النوم الخفيف في كل الاحوال انه ليس بحدث
وهو رد على البغدادي في ان قليل النوم وكثيره حدث ينقض
الوضوء فيصلون بالنوم ولا يسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عن ذلك وقد روي عن بن عمر وابن عباس وابي امامه
وابي هريره انهم كانوا ينامون متعمدا ولا يتوضون قبل هذا
انه كان نوما خفيفا فان قال قايل فقد روي عن انس
انهم كانوا ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا مضطجعين
ثم صلوا ولم يتوضا ذكره الطبري عن شعبه عن قتاده عن انس

قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
مع النبي عليه السلام فينعسون حتى منهم من ينام ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضؤن ففي هذا حجة لمن لم ير من النوم وضوءا اصلا
وهو قول ابي موسى الاشعري وابي مجلز وعمرو بن دينار
وهذا خلاف ما تاولت في هذه الاحاديث انهم كانوا ينامون
نوما خفيفا قيل قد جاء حديث قتادة عن انس بلفظ اخر
وفيه ما يدل على ما قلنا وهو قوله ثم يقومون فمنهم من يتوضأ
ومنهم من لا يتوضأ ذكره الطبري وبان بهذا اللفظ ان من
استغرق في نومه مضطجعا او جالسا فهم الذين كانوا يتوضؤن
ومن كان نومه خفيفا فهم الذين كانوا لا يتوضؤن كما قلنا
واجماع العلماء على ان النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء
ويرد قول من لم ير من النوم وضوءا اصلا واما نوم ابن عمر
قبل العشا فيدل والله اعلم انه كان منه ناذرا اذا اعلبه
النوم فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب اليه بعض الكوفيين
روى معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر ربما قدم العشاء
الاخرة وبايوان يوقظوه وقوله ربما قد يدل انه كان منه
في النادر فيحتمل ان يفعله اذا اراد ان يجمع باهله او لحدث
يسعه من حصول الجماعة ثم يجمع باهله والله اعلم

## باب وقت العشاء الى نصف الليل

وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه يستحب تاخيرها
فيه انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم

في صلاة ما انتظرتموها اختلف العلماء في اخر وقتها
الاختيار فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها
الى ثلث الليل وهو قول عمر بن عبد العزيز ومكحول واليه
ذهب مالك لغير اصحاب الضرورات ويستحب لمساجد
الجماعات الا يعجلوها في اول وقتها اذا كان ذلك غير مضر
بالناس وتاخيرها قليلا افضل عنده وعند الشافعي وقتها
الى ثلث الليل ايضا وقال النخعي اخر وقتها الى ربع الليل وذهب
ابو حنيفة والثوري الى ان اخر وقتها نصف الليل وروي
عن ابن عباس ان اخر وقتها طلوع الفجر وقد روي ابن وهب
عن مالك مثله وهذا لمن له الاشتراك من اهل الضرورات
وحجة من قال اخر وقتها نصف الليل حديث انس في هذا
الباب ان النبي عليه السلام اخر العشا الى نصف الليل قال
بعض العلماء وهذا عندي على معنى التغليظ لامته باخر الوقت
المختار كما فعل النبي عليه السلام حين صلى الصبح حين طلع
الفجر ثم في اليوم الثاني حين اسفر اعلاما منه عليه السلام
بسعة الوقت ولذلك قال ما بين هذين وقت

## باب فضل صلاة الفجر

فيه جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر الى القمر
ليلة البدر اما انكم سترون ربكم فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفيه
ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة

وفي حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح
والعصر وان بذلك تنال رؤية الله عز وجل يوم القيامة
وانما خصتا بالذكر والتاكيد لفضلهما باجتماع ملائكة
الليل والنهار فيهما وهو معنى قوله ان قرآن الفجر كان
مشهودا واما قوله عليه السلام من صلى البردين دخل
الجنة فان اباعبيد قال المراد بذلك الصبح والعصر
والمغرب تقول للغداة والعشي برد النهار وابردا ه
قال الخطابي وانما قيل لهما ابردان وبردان لطيب الهواء
وبرده في هذين الوقتين وانشد ثعلب

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال واما قوله اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فليس هذا من برد النهار لانه لا يجوز تاخير الظهر الى
ذلك الوقت وانما الابراد انكسار النهار لانه لا يجوز
تاخير الظهر الى ذلك الوقت وانما الابراد انكسار وهج
الشمس بعد الزوال وسمي ذلك ابراداً لانه بالاضافة
الى الحر الهاجرة برد وقد روي مثل هذا التفسير عن محمد
بن كعب القرظي ؟

## باب وقت الفجر

فيه زيد بن ثابت انهم تسحروا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر
خمسين او ستين اية وفيه سهل بن سعد قال كنت
اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة وفيه

عايشة

عايشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس اجمع العلماء
على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وهو البياض المعترض
في الافق الشرقي واختلفوا في التغليس بها هل هو افضل
ام الاسفار فممن كان يغلس بالفجر ابو بكر وعمر وعثمن وابو
موسى وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وممن كان يسفر بالفجر ابن مسعود وابو الدرداء
وعمر بن عبد العزيز واصحاب عبد الله وقال ابن سيرين
كانوا يستحبون ان ينصرفوا من الصبح واحدهم يرى مواقع
نبله وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري واحتجوا
لفضل الاسفار بما رواه شعبه عن ابي داود الحوزي
عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
واحتج اهل المقالة الاولى بهداومته عليه السلام
وبداومه اصحابه على التغليس بها الا ترى قولها كن
نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر فينصرفن متلفعات لا يعرفهن احد
من الغلس وهذا اخبار عن انه كان يداوم على ذلك وانه
اكثر فعله ولا تحمل المداومه الا على الافضل ورغم الطحاوي
ان اثار هذا الباب انما سيقت بان يكون دخوله عليه السلام
في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها
مسفرا وهذا فاسد من قوله لحاق الفتنه قول عايشه لانها

حيث ان انصرافهن من الصلاة كان ولا يعرفن من الغلس
روي حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن عروة عن عايشة
قالت كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
فنرجع نصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض فان هذا
الحديث ان النساء لا يعرفن ارجال هن ام نساء وانهن
كن ينصرفن عند الفراغ من الصلاة وبدل
ان الامام كان لا يطيل القراءة جدا ولو اطالها لما انصرفت
الا في الاسفار البين والذي يجمع بين حديث عايشه
وبين قوله عليه السلام اسفروا بالفجر من التاويل ما قاله
احمد بن حنبل رحمه الله فانه قال الاسفار الذي اراده عليه
السلام هو ان يتضح الفجر فلا يشك انه قد طلع الفجر والاسفار
في اللغة الكشف يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته
فكانه قال عليه السلام اسفروا بالفجر اي تبينوه ولا تغلسوا
بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس
فان صلاتكم بعد تيقن طلوعه اعظم للاجر وعلى هذا التاويل
لا تتضاد الاثار وما يشهد لصحة هذا التاويل حديث ابن
مسعود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة لاول وقتها ومن جعل الاسفار تاخير الصلاة
عن اول وقتها فهو محجوج بهذا الحديث وحمل الاثار على ما
ينفي التضاد عنها اولى والحمد لله وفي حديث زيد بن ثابت
وسهل بن سعد تاخير السحور وانما كانوا يوخرونه الى الفجر
الاول وسياتي معنى ذلك في كتاب الصيام ان شاء الله والمروط
اكساية من صوف رقاق واحدها مرط ومتلفعات يعني

مشتملات

مشتملات يقال تلفع بثوبه اذا اشتمل به وتلفع الرجل
بالشيب اذا شمله عن صاحب العين وقال صاحب الافعال
لفاع المراة كالقناع ه

## باب من ادرك ركعة من الفجر ه

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قد تقدم الكلام في هذا الحديث قبل هذا بما اغنى عن اعادته
ويذكر هنا ما لم يمض هناك في هذا الحديث دليل ان من لم يدرك
من الوقت ركعة فلم يدرك منه شيئا ومن لم يدرك منه
شيئا ممن تلزمه الصلاة قبل الوقت فلا صلاة عليه وهذا
يرد على ابي حنيفة قوله في المغمى عليه انه اذا افاق لاقل
من ركعة قبل غروب الشمس انه يلزمه قضاء خمس صلوات
فدون ولا يلزمه اكثر من ذلك لان من لم يدرك من الوقت
الا اقل من ركعة لم يلزمه غير صلاة الوقت وذهب مالك
والشافعي الى ان المغمى عليه لا يقضي الا ما ادرك وقته بادراك
ركعة من الصلاة ه

## باب من ادرك ركعة من الصلاة

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اختلف العلماء في
تاويل هذا الحديث فقالت طايفة معناه من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك فضل صلاة الجماعة واستدلوا على ذلك
بان النساء في الصلاة ومنتظرها في صلاة وبما روي عن ابي

هريرة انه قال اذا انتهى الى القوم وهم قعود فى آخر صلاتهم
فقد دخل فى التضعيف واذا انتهى الى القوم وقد سلم الامام
ولم يعرفوا فقد دخل فى التضعيف يريد السبع والعشرين
درجه وقال عطا كان يقال اذا خرج من بيته وهو يتوضأ
فقد دخل فى التضعيف ٩ وعن ابى وايل وشريك من ادرك
التشهد فقد ادرك فضلها قالوا والفضايل لا تدرك
بقياس وقال اخرون معنى الحديث ان مدرك ركعة
من الصلاة مدرك لحكمها كله وهو كمن ادرك جميعها
فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه وان لم يدركه
معه وانه لو ادرك وهو مسافر ركعه من صلاة مقيم
لزمه حكم المقيم فى الاتمام وهذا قول مالك وجماعه
والدليل على انه اراد حكم الصلاة لا فضلها قوله من فاته
التامين فقد فاته خير كثير وهذا الحديث يدل انه
من لم يدرك ركعه من الصلاة فلا مدخل له فى حكمها
الا ان العلماء اختلفوا فى دليل هذا الحديث فذهب مالك
والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
واحمد الى ان من ادرك ركعه من الجمعه اضاف اليها اخرى
وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذا احرم فى الجمعه قبل سلام
الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم وحماد واحتجوا
بقوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
والذي فاته ركعتان لا اربع والقول الاول اولى لانه اذا
لم يدرك ركعه من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك منها

شيئا



شيأ صلى اربعا اجماع وقد سيل بن شهاب عمن ادرك التشهد
يوم الجمعه فقال يصلى اربعا واستشهد بهذا الحديث وقال
هى السنه وفى دليل هذا الحديث رد على عطا ومحمول طاوس
ومجاهد فى قولهم ان من فاتته الخطبه يوم الجمعه انه يصلى اربعا
وقالوا ان الجمعه انما قصرت من اجل الخطبة وذهب مالك
وجماعه من الفقها الى انه يصلى ركعتين مع الامام لانه قد
ادركها كلها وقال الطحاوي لا نختلف انه لو شهد الخطبه
ثم احدث بتوضأ ثم جاء فادرك مع الامام ركعة انه يصلى ركعتين
فلما كان فوات الركعة لا تمنعه فضل الجمعه كانت الخطبه
احرى بذلك فدل ذلك على بطلان قول عطاء وفيه ايضا
رد على ابى حنيفه والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
فى قولهم ان من ادرك التشهد من المسافرين خلف امام مقيم
لزمه الاتمام ومالك انما يراعى ادراك ركعه معه بدليل هذا
الحديث وهو قول النخعى والحسن وكذلك يراعى ادراك الركعه
فى وجوب سجود سهو الامام على المأموم ومذهبه فى
ذلك ان سجدتى السهو ان كانتا قبل السلام سجدهما معه
وان كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما اذا اتم صلاته
وهو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفه والشافعي
ومالك اسعد الناس باستعمال نص هذا الحديث ودليله
ومن قول مالك ايضا انه من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعه
مع صلاتها وحده فى بيته لم يعدها وقال ايضا من ادرك
ركعه من صلاة الجماعه لم يصل تلك الصلاة فى جامع ٩

## الباب الصلاة بعد الفجر

حتى ترتفع الشمس فيه عمران النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وفيه بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فاذا
طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وفيه
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الحديث
وترجم الحديث بن عمر وابي هريرة باب لا تحرى الصلاة
قبل غروب الشمس وزاد فيه قال معونة انعم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اختلف
العلماء في تاويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر فقال مالك المراد بذلك النافله دون
الفريضه والفرايض الفايته تصلى اي وقت ذكرت
لقوله عليه السلام من ادرك ركعه من الصبح قبل ان
تطلع الشمس وادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك الصلاة ومعلوم انه اذا درك ركعة
فلا يقع اتمام الصلاة الا في الوقت المنهي عنه فدل ذلك
على ما قلنا وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي المراد
به النافله المبتداة واما الصلوات المفروضات والمسنونات
او ما كان يواظب عليه من النوافل فلا واحتج بالاجماع
على صلاة الجنازه وبحديث عايشه ان النبي صلى الله عليه

وسلم



وسلم تقضي الركعتين بعد العصر وقال الكوفيون المراد
بذلك النوافل وتقضي الفرايض في هذين الوقتين واما
اذا بدرت الشمس قبل ان ترتفع واذا مالت للغروب
قبل ان تغرب فلا يجوز ان تصلي فيها نافله ولا فريضه
ولا على جنازه الا عصر يومه خاصه لقوله عليه السلام
من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد
تقدم الرد عليه مع قول مالك في اول هذا الباب وفي باب
من ادرك ركعه من العصر قبل الغروب بما فيه كفايه
وقد روي عن جماعة من السلف قول اخر قالوا انما نهى
النبي عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فاما ما لم يبد حاجب الشمس للطلوع ولم يبد للغروب
فالصلاة جايزه وحجتهم حديث بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها وقوله عليه السلام اذا طلع حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب روى هذا القول عن ابن ابي طالب وابن
مسعود وابن اول وابي ايوب وابو الدرداء وابن عمر وابن
عباس وعن اصحاب عبد الله مثله وقالوا ان المراد بالنهي
عن الصلاة هذان الوقتان خاصه الا ترى قول ابن عمر
اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل ونهار

متى شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها واحتج
من اجاز صلاة الفرض فى هذين الوقتين بقوله عليه السلام
لا تحروا بصلاتكم فلوا وهذا يقتضى من ابتدى صلاة فلك
الوقت ويقصده واما من انتبه من نومه او ذكر من
نسيانه فلا يدخل فى النهى لانه ليس بقاصد ولا متحر لذلك
وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها تعارض النهى وبين فى هذين الوقتين ان
قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام عن مثل ما تلتم وعن
اوقاتهم المعهودة

من لم يكره الصلاة بعد العصر والفجر فيه ابن عمر
قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى
بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا
غروبها قد تقدم شئ من الكلام فى هذا الحديث فى الباب
قبل هذا ويذكر هنا ما لم نذكر هناك وعرض البخارى
فى هذا الباب رد قول من منع الصلاة نصف النهار
عند استواء الشمس لان قوله لا امنع احدا يصلى بليل
او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها
يدل انه لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وهو قول
مالك والليث والاوزاعى قال مالك ما ادركت اهل الفقه
والعباده الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار وعن

الحسن

وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة نصف
النهار عمر بن الخطاب وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون
لا يصلى نصف النهار فرض ولا نفل وقال ابو يوسف
والشافعى لا باس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة
وروا فى ذلك حديثا ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال
الطحاوى وقد روى فى حديث الصنابحى وعقبة النهى
عن الصلاة عند استواء الشمس بقوله فاذا استوت قارنها
وهى احاديث لا تصح لان الصحابه كانوا يصلون يوم الجمعه
فى المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب وكان عمر لا يخرج حتى
تزول الشمس بدليل طنفسه عقيل فكانت صلاتهم
قبل خروج عمر فى حين استواء الشمس اذ كان خروجه
عند الزوال ولا يجوز على جماعة الصحابه جهل السنه
لو صحت تلك الاحاديث وذكر ابن ابى شيبه قال كان
مسروق يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة هذه
الساعه تكره فقال ولم فقيل له لان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال ان الصلاة احق ما استعبديه من جهنم
حتى يفتح ابوابها واجاز مكحول الصلاة نصف النهار

## باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها للمسافر

وقال كريب عن ام سلمه قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم بعد العصر وقال شغلنى ناس من
عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وفيه ما يدل

قالت والذي ذهب به لما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله
حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا
يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة أن تثقل على امته
وكان يحب ما خفف عنهم وقالت مرة ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط
وقالت صلاة ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد العصر في قصه عبد القيس حجة للشافعي في انه
يقضي المرء بعد الصبح والعصر ما فاته من النوافل
المعتاده كالغرايب المنسيه ولا يقول بذلك مالك
ولا ابو حنيفه الا ان مالكا استحسن لمن لم يطر ركعتي
الفجر ان يصليها بعد طلوع الشمس واحتجوا بعمل
الشافعي في ذلك بتواتر الاثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وان
عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر بمحضر الصحابه
من غير نكير عليه فدل ان صلاته عليه السلام الركعتين
بعد العصر خصوص له دون امته قال الطحاوي ومما
يدل على ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال نا يزيد بن هرون
قال نا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن رجل من
بني تميم سلمه قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

العصر

العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني
عن الركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى
عليه السلام في هذا الحديث ان يصليها احد بعد العصر
قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم
غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه عليه السلام فليس
لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع حينيذ اصلا
لان من فعل ذلك متطوع في غير وقت تطوع وقال اصحاب
الشافعي الازرق بن قيس من الشيوخ ولو صح حديثه
لاحتمل التاويل وذلك انه ليس نهيه عليه السلام عن
قضائهما ما يدل على انه ليس يجوز صلاتهما بعد العصر وانما
نهى عن قضائهما على وجه الحتم والوجوب واما من شاء ان
يتطوع بالصلاة ذلك الوقت ورغبه في الفضل فله في صلاته
عليه السلام بعد العصر اعظم الاسوه **فان قال قايل**
احاديث هذا الباب معارضه لنهيه عليه السلام عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب فكيف السبيل الى الجمع بين معانيها قال الطبري
لا تعارض بينهما بحمد الله ولهما معان صحيحه وذلك ان للنهي
وجوها منها الكراهه ومنها العزم والتحريم والاسبل
لامته الى علم مراده من ذلك الا ببيانه عليه السلام ولما
لم يكن في ظاهر نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
وبعد الصبح دلاله لسامعه على مراده منه كان غير جايز

ترجمة بيانه لو فاتت صلاته التي صلاها بعد العصر تبينا
منه لامته عليه السلام ان نهيه على وجه الكراهة لا على وجه
التحريم كنحو صلاته عند بروز حاجب الشمس للطلوع وعند
غيب حاجبها للغروب فاعلام منه لهم ان من صلى بعد العصر
وبعد الصبح غير حرج ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب
وذلك تطهير نهيه اياهم عن التزعفر بالزعفران واستعماله
وعن لبس المعصفر والارجوان ولبسه اياها اعلام منه لهم
ان نهيه عن ذلك على وجه الكراهة لا على التحريم لانه لو كان
على وجه التحريم كان ابعدهم من فعله لانه انتقام لله واشدهم
له خشية فاذ ظن ظان ان ذلك كان خاصا له دون امته فقد
ظن خطاء وذلك ان ما خص الله به رسوله فغير جايز ان
يكون مبينا لامته اما بنص التنزيل او بخبر يقطع العذر
انه خاص له لان الله تدنب عباده الى التاسي به وكوجاز ان
يكون في افعاله الترخص بما دون امته ما لم يوقفهم عليه
انه خاص له لم يجز لاحد التاسي به في شيء من افعاله حتى ياتي
بها واذا كان كذلك بان صحة القول ان نهي ركعتي الفجر
ثم ذكرها بعد صلاة الصبح او نسي ركعتي الظهر ثم ذكرهما
بعد ما صلى العصر ان له ان يصليها ما لم يبد حاجب الشمس
للطلوع او يبدو للغروب وان من طاف بالبيت بعد الصبح
والعصر ان يركع ركعتي الطواف ما لم يوافق الطلوع والغروب
وكذلك صلاة الجنايز والكسوف وان اجيبت فيما لم يخف
فوته من ذلك تاخيره الى غروبها او طلوعها وبذلك جاء الخبر
عن النبي عليه السلام انه فعل ذلك في ركعتي الفجر اذا نام عنها

فقضاهما

فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ولم ينكر على من قضاهما
بعد طلوعه

## باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

فيه نوفل انه قال في يوم غيم بكروا بالصلاة فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله
قال ابن المنذر روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك
وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر
وهو قول الاوزاعي وقال الكوفيون توخر الظهر وتعجل
العصر وتوخر المغرب وتعجل العشا وروي نحو عن مالك
انه استحب تعجيل العشا في الغيم وقال شهب لا باس باخيره
الى ثلث الليل وفيها قول اخر قال ابن مسعود عجلوا الظهر
والعصر واخروا المغرب قال المهلب لا يصح
التبكير في الغيم الا بصلاة العصر والعشا لانهما وقتان
مشتركان مع ما قبلهما الا ترى انهم يجمعونهما في المطر في وقت
الاولى منهما وهو مسنده عن النبي عليه السلام وقد مضى شيء من
معنى هذا الحديث في باب من ترك العصر

## باب الاذان

بعد ذهاب الوقت فيه ابو قتادة سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال

ابن قتيبة قال ما اغفل على يوم مثلها قط قال ان
الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء يا بلال قم
فاذن الناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس قام
فصلى اختلف العلماء في الاذان بعد ذهاب
الوقت فذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى جواز ذلك واحتجا
بهذا الحديث وقال الكوفيون اذا نسي صلاة واحدة
فاراد ان يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم فان لم يفعل فصلاته
تامة وقال الثوري ليس عليه في الفوايت اذان ولا اقامة
وقال محمد بن الحسن ان اذن واقام للفوايت فحسن وان طاهن
باقامة اقامة كما فعل النبي عليه السلام يوم الخندق فحسن وقال
مالك والاوزاعي والشافعي يقيم للصلوات الفوايت ولم
يذكروا اذانا واحتج هؤلاء بان صلاته عليه السلام يوم
الخندق الفوايت كلها كانت بغير اذان وانما اذن للعشا
الاخرة فقط لانها صليت في وقتها ولم تكن فايتة وفيه
من الفقه ان النبي عليه السلام كان ينام احيانا كنوم الادميين
وذلك في النادر من حاله وسايس حفظ نومه عليه السلام
عند قوله ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي في باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ان شاء الله قال
المهلب وهذا الحديث يدل ان الصلاة الوسطى هي الصبح
وانما اكد بالمحافظة عليها لاجل هذه المعارضة التي عرضت
للنبي عليه السلام فيها باستيلاء النوم عليه وعلى اهل عسكره
حتى فاتته وفيها ويدل على انها الوسطى قوله عليه السلام
بلالا في الحضر والسفر راقبه وفيها ولم يامره بمراقبة غيرها

الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم تفته صلاة غيرها لغير
عذر شغله عنها وقوله تا ستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وجب الشمس وتركه للصلاة حتى ابيضت الشمس
فان الكوفيين قالوا انما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذلك الوقت لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع
الشمس وقال اصحاب مالك والشافعي وغيرهم انما اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك الوقت لمقدار ما
تتوضا الناس وتاهبوا للصلاة وفي ذلك المقدار ارتفعت
الشمس وقد جا هذا المعنى في بعض طرق هذا الحديث ذكره
في كتاب الاعتصام في باب المشيه والارادة وقال فيه
فقضوا حوايجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت فقام
فصلى وقد روى عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اسرع بالخروج
من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان
الذي اصابتكم فيه الغفلة كما نهى عليه السلام عن الصلاة في ارض
بابل وحجر ثمود وعن الوضوء بمائها وهو مثل قوله في حديث
مالك عن زيد بن اسلم ان هنا واد به شيطان فكره الصلاة
في البقعة التي فيها الشيطان اذ كان السبب لتاخير الصلاة
عن وقتها وقد روى جبير بن مطعم في حديث نومه عن الصلاة
انهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس قال المهلب
وقد قال وهب وعيسى بن دينار ان خروجهم من الوادي
منسوخ بقوله عز وجل اقم الصلاة لذكري وهذا خطا لان
سورة طه مكية وقصة نومه عن الصلاة كان بالمدينة ومما
يدل على ذلك قول من سعود بنو اسرايل والكهف ومريم وطه

والانبياء هن من العتق الاول وهن من تلادي يريد ما السبق
الاول انك من اول ما نزل من القران وقوله وهو من تلادي
يعني انها من اول ما حفظت من القران واستفاده والتلاد
قديم ما يفيده الانسان من المال وغيره وفي هذا الحديث
حجة لقول مالك ان من فاتته صلاة الصبح انه يصليها ولا
يركع ركعتي الفجر قبلها قال اشهب وسئل مالك هل ركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس
قال ما بلغني قال اشهب بلغني انه عليه السلام ركع قال علي بن
زياد وقاله غير مالك وهو احب الي ان يركع وهو قول
الكوفيين والثوري والشافعي يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفجر
وقد قال مالك انا احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع
الشمس فعل والتعريس النزول بالليل

## باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

فيه جابر ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب لا اعلم خلافا في جواز جمع الصلاة بعد ذهاب الوقت
لمن فاتته بعذر بين كالنوم وشبهه الا الليث بن سعد فانه
قال في النوم تفوتهم الصلاة انهم يصلون فرادا وهذا الحديث
خلاف قوله وحجة للجماعة واختلف اصحاب مالك في من فاتته
صلاة الجمعة لعذر او غير عذر فقال ابن القسم كسائر ابن

وهب بالاسكندرية فلما فاتت الجمعة لامر حققناه ومعنا قوم
فكرهت ان اجمع بهم وجمع بهم بن وهب فسالنا بلكا عن ذلك
فقال لا يجمع الا المرضا والمسافرون والمسجونون وقال
ابن حبيب لا يصلي الظهر جماعة في المصر وسواء كانوا مرضا او
محبوسين وهو قول الثوري وفي المجموعة لابن القسم لا يجوز
للمرضا والمسجونين الجمع وروي عنه يجمع في العتبية فيمن
خلفه المطر عن الجمعة فليجمعوا ظهرا ان كان امرا غالبا يعذرون
به كالمرض وان كان مطرا ليس بمانع فجمعوا فليعيدوا وقال
اصبغ ان جمع المخلفون لغير عذر اساؤا ولا يعيدون ولابن
القسم في المجموعة مثله وفي المجموعة لاشهب وابن نافع ان المتخلفين
يصلون الجمعة جماعة وهو قول الليث والشافعي قال الليث
في مسجد او غيره ذكره الطحاوي وغيره ولا فرق بين الجمعة وغيرها
في قياس ولا نظر اذا فات في جواز جمعها بدليل هذا الحديث

## باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر

ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من نسي صلاة
واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة فيه
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصل اذا ذكر
لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري اختلف العلما
اذا صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم اخر هل يعيد الصلاة
التي صلى اذا بقي من وقتها شيء بعد قضا الفايتة ام لا تذكر
ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والشافعي وابي ثور
ان من ذكر صلاة وهو في صلاة اخرى انه يتم الذي هو فيها
ثم يقضي الفايتة لنص عليه غير ذلك فقياس قوله ان ذكرها

بعد ان فرغ منها انه ليس عليه ايضا الاعادة المنسيه
فقط وقال مالك يصلي التي يلي ثم يعيد ما كان في وقته ما كان
قد صلاه والمتاول اهل المقاله الاولي بقوله عليه السلام
من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولم يقل وليعد ما كان في وقته
ولا ما بعده واحتج اصحاب الشافعي بان الترتيب انما يجب
في صلاة اليوم بعينه وجوب فرض وهذا اجماع واما في
الفوايت فلا يجب ذلك استدلالا باجماع الامه على ان ترتيب
رمضان فرض فاذا افطروا لمرض او نسيان سقط الترتيب
ولهذا نظاير كثيرة من القياس وحجه قول مالك قوله
تعالي اقم الصلاة لذكري فدل هذا ان وقت الذكر وقت للصلاة
المنسيه واذا اجتمعت صلاتان في وقت فالواجب تقديم الاولي
فاستدل مالك باخر الحديث واستدل الشافعي باوله ؟ ؟

# باب قضا الصلوات

الاول فالاول فيه جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب
كفار قريش قال ما صليت اصلي العصر حتي غربت قال فنزلنا
بطحان فصلي بعد ما غربت الشمس ثم صلي اجمع العلما على الاستدلال
بهذا الحديث قالوا من فاتته صلوات وايقن انه يقضيها
ويصلي التي حضر وقتها قبل فواتها انه يبدا بالاولي فالاولي
واختلفوا اذا خشي فوت وقت الحاضره ابدا بالمنسيه
فقالت طايفه يبدا بالتي ذكر فيصليها وان فاتته هذه هذا
قول عطاء والزهري ومالك والليث واتفق مالك واصحابه
على ان جمع اربع صلوات فادونها جمع صلاة واحده يبدا فيها
وان خرج وقت الحاضره وهو قول ابي حنيفه وذكر بن سحنون
عن ابيه ان خمس صلوات كثير يبدا بالتي حضر وقتها فان

خاف ذلك صلاها ثم صلي التي نسي هذا قول سعيد بن المسيب
والحسن البصري والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وعلة اهل هذه المقاله انه ان بدا بالمنسيه وفاته
وقت الحاضره فقد اجتمع عليه فوتان فوت الحاضره مع
فوت المنسيه فتفوت واحدا حسن حالا من فوتين ووجه
القول الاول انه يبدا بالمنسيه ان كانت خمسا فدون وان
فات وقت الحاضره لان المنسيه عندهم واجبه قبل صلاة
الوقت فاذا ذكرها اشتركت مع صلاة الوقت في الوجوب
ولها حق التقدمه فكانها ظهر وعصر اجتمعا في يوم واحد فوجب
تقديم الظهر وان قدمت العصر وجب اعادتها لان الترتيب
عندهم في خمس صلوات من الفوايت فدون واجب وجب سنه
وانما يجب الترتيب عندهم الا في خمس صلوات لانها مشبهه
بصلاة اليوم بعينه ولو وجب في اكثر من خمس لوجب في مئين
كثيره وذلك ما لا يطاق عليه لانه لا سبيل ان يبقي صلاة سنه
او اكثر في يومين ولا ثلثه ولو تكلف ذلك احد لترك ايام
القضا بغير صلوات وهذا جهل من قايله فلم يكن بد من حد
بين القليل والكثير في ذلك وفي هذا الحديث رد علي جاهل
ينتسب الي العلم زعم ان من ترك الصلاة انه لا يلزمه اعادتها
واحتج بان النبي عليه السلام قال من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها قال ولم يذكر العامد فلم يلزمه القضا وانما
يقضيها النايم والناسي فقط وهذا قول ساقط يؤول الي اسقاط
فرض الصلاة عن العباد وقد ترك النبي صلي الله عليه وسلم يوم
الخندق صلاة الظهر والعصر عامدا فاما ترکها بشغله بقتال
العدو ثم اعادها بعد الغروب وبقاله لما اوجب النبي صلي الله

عليه وسلم على الناسي والنائم الاعادة كان العامد اولى بذلك
لان اقل احوال الناسي سقوط الاثم عنه وهو مامور باعادة فالعامد الذي لا يسقط الاثم عنه اولى ان تلزمه الاعادة
ولا يوجد في شيء من مسايل الشريعه مسئله العامد فيها
معذور والناسي غير معذور بل الامر بضد ذلك لقوله
عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عن الخطاء والنسيان فاذا
تجاوز الله عن الناسي اثم تضييعه واخر باداء الفرض وكان
العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الاثم بل الوعيد
الشديد اليه متوجه كان الفرض اولى ان لا يسقط عنه ويلزمه
قضاؤه وقد اجمعت الامه على ان من ترك يوما من شهر رمضان
عامدا الغير عذر انه يلزمه قضاؤه كذلك الصلاة ولا فرق
بينهما والله الموفق

## باب ما يكره من السمر بعد العشا

فيه ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل
العشا والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين
يعرف احدنا جليسه في حديث طويل قال المهلب
انما كره عليه السلام السمر بعد العشا ليلا يراح بقيه الليل
بالنوم فتفوته صلاة الصبح في الجماعه وقال حرشه بن الحر
رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشا
ويقول اسمر اول الليل فانه معدمه لاخره فمن فعل فلك فليصل
ركعتين قبل ان ياوي الى فراشه وكان ابراهيم واين سيرين
يكرهان الكلام بعد العشا واما السمر بالعلم والفقه وافعال البر
فهذا جايز قد فعله النبي عليه السلام واصحابه وسياتي في الباب
بعد هذا ان شا الله وقد تقدم اختلافهم في النوم قبلها قبل هذا
فاغنى



فاغنى عن اعادته فان قلت قايل ان قول ابي برزة كان
ينفتل من الغداة حين يعرف احدنا جليسه معارض لقول
عايشة ان النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس قيل لا تعارض بينهما وذلك ان يلتففن وتستر هن
بمروطهن مانع من معرفتهن وكان الرجال يصلون ووجوههم
باديه بخلاف زي النساء وهيئتهن وذلك غير مانع من معرفة
الرجل جليسه فلا تعارض بين شيء من ذلك والحمد لله

## باب السمر في الفقه والخير

بعد العشا فيه قره بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث
علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجا فقال دعانا جيراننا
هولا ثم قال قال انس بن مالك انتظرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان شطر الليل يبلغه فجا فصلى لنا ثم خطبنا فقال
الا ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا
الخير وفيه عبد الله بن عمرو قال صلى النبي عليه السلام
صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ما يه سنه لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مايه سنه
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن هذه الاثار تدل ان السمر
المنهي عنه بعد العشا انما هو فيما لا ينبغي من الباطل واللغو
الا ترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمذاكره

رواه الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة جيشا حتى قرب نصف الليل او
بلغه وذكر الحديث وقد ذكره بتمامه في باب فضل العلم فان
هذا اللفظ من حديث انس وتقدير الكلام فيه حتى كان
شطر الليل او كاد يبلغه والعرب قد تحذف كادا كثيرا من
كلامها لدلالة الكلام عليها كقولهم في اظلمت الشمس كادت

## تظلم قال الشاعر

يتقاضون اذا التقوا في موطن نظرا يزيل مواطئ الاقدام

فلم يقل تكاد تزيل ولكنه نواها في نفسه ومنه قوله تعالى وبلغت
القلوب الحناجر اي كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق ذكره
ابن قتيبة وقوله تهول الناس قال وهل الى الشيء وهلا ذهب
وهمه اليه ويقال كلمت فلانا وما ذهب وهلي الى فلان وما وهلت
الا اليه من كتاب العين

## باب السمر مع الضيف

والاهل فيه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا فقراء
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وان اربعة فخامس او سادس وان ابا بكر جاء بثلثه وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري
هل قال واموائي وخادم بيني وبيت ابي بكر وان ابا بكر
تعشا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك
قال او ما عشيتيهم قالت ابوا حتى يجيء وقد عرضوا فلم يقبلوا قال فذهبت



من العلم يسمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريب من شطر
الليل في شغله بتجهيز الجيش ثم خرج فصلى للناس ثم خطبهم موعظا
لهم من طول انتظارهم ومعرفا لهم ما يستحقون عليه من
جزيل الاجر فقال انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
ومثل ذلك قوله اما انتظم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد فاراد ان يعلمه عليه السلام
ان السمر في العلم والخير مرغب وروي بن ابي شيبة عن ابي
معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عندي بكر الليلة في الامر من امور
المسلمين وانا معه وروى بن بكير عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة
عن عبد الله بن زيد ان عليا صلى بهم ذات ليلة العتمة فقعدوا
يستفتونه حتى اذن لصلاة الصبح فقال قوموا اوتروا فانا لم
نوتر وكان بن سيرين والقسم واصحابه يحدثون بعد العشاء
وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس
علم وقوله عليه السلام انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها
تعليم منه عليه السلام لهم للعلم وكذلك اعلامه لهم ان راس مائة
سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اعلام منه لهم ان اعمار
امته ليست بطول اعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا
في العمل وقد بين ذلك بقوله عليه السلام في حديث اخر فقال
اعمار امتي من الستين الى السبعين واقلهم من يجاوز ذلك واما
قول انس من مالك انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
شطر الليل يبلغه فهكذا وقع في جميع النسخ وقد روى جابر بن
عبد الله هذا الحديث نحو هذا المساق وذكر فيه الشغل الذي
منعه من الخروج الى الصلاة وهو انه اشتغل في تجهيز جيش

انا فاخليت فقال يا عبيثر مخدع وسب وقال كلوا الاهنا
والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من
اسفلها اكثر منها وصارت اكثر مما كانت فنظر اليها ابو بكر
فاذا هي كما هي او اكثر منها فقال لاهله يا اخت بني فراس ما هذا
قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار
فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني
يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فرقنا
اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل
فاكلوا منها اجمعون فيه السمر مع الاضياف كما ترجم
وهذا كما قدمنا من السمر في المباح وطلب الفضيلة لان تلك
كانت اخلاقهم واحوالهم رضي الله عنهم فلا يجوز السمر الا في مثل
ذلك من طلب الاجر او المباح **قال المهلب** ومن
هذا اخذ عمر رضي الله عنه وفيه ان السلطان اذا رأى بالناس
مسغبة ان يفرقهم على اهل الوجود بقدر ما لا يجحف بهم
الا ترى ان من كان عنده طعام اثنين ذهب بثالث وهذا
على سنته في قوله عليه السلام طعام الاثنين كافي الثلثة والكفاية
غير التناهي في التبع **قال المهلب** ومن هذا
اخذ عمر رضي الله عنه فعله في عام الرمادة اذ كان يلقى على
اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لن يهلك امرؤ عن
نصف قوته قال غيره وانما فعله عمر والله اعلم لان الضرورة
كانت عام الرمادة اشد وقد تأول سفين بن عيينة في
المواساة في المساعب قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين

انفسهم



انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان المومنين تلزمهم الغرمة
في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير
من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى
الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثنين
مع الثالث والله اعلم لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وضيق
معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعة
وفيه اكل الصديق عند صديقه وان كان عنده ضيف
اذا كان في داره من يقوم لهم وخدمتهم **قال**
**المهلب** وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من الحمى ما يلزم
الضيف مثل ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان للرجل
ان يسب ولده واهله على تقصيرهم في اضيافهم وان يغضب
لذلك وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يستاذنوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه قال غيره
وفيه جواز اكل الاضياف دون صاحب الدار اذا كان
الطعام موجودا الان تانيب ابي بكر لاهله يدل ان الضيف
اولى بذلك من رب الدار **قال المهلب** وفيه ان من
حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه انه يحنث نفسه وان الذي
هو خير ويكفر عن يمينه ومن الخير الاكل من طعام ظهرت فيه
البركة وقد نهى الله عز وجل عن الايمان في ترك البر والتقوى
وفعل الخير فمن هنا حنث اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انفسهم وهو قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فحنث رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الشراب الذي شربه في بيت بعض ازواجه
وحنك ابو بكر ايضا نفسه في قصعه مسلح وفيه ماتر جي
بركته واهداوه لاهل الفضل لرفع اني بكر ونفسه الطعام المبرد
الى النبي صلى الله عليه وسلم والى من حضرته وفيه ان
نهايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غير النبي عليه
عليه وسلم فيصح المعجز منها في زمانه ويجوز في غير زمانه من ذلك
ما ليس بخرق عادة وقول ابي بكر لا هنياء انما خاطب بذلك
اهله لا اضيافه وفيه ان الصديق الملاطف يحمل به ان يهدي
الى الجليل من اخوانه نسير الهديه وقوله قد عرضوا يريد
ان خادم ابي بكر وابنه ومن رتب لخدمه الاضياف عرضوا
الطعام على اضيافهم فابوا اكله الا بحضرة ابي بكر وتدجا هذا
المعنى منصوصا في بدوء الخلق في باب علامات النبوه
في الاسلام في هذا الكتاب وقوله غنثر هو من قول العرب
رجل اغنثر احمق عن ابن دريد والغنثر اسفله الناس وعوامهم
فبنى تفعلا من اغنثر على المبالغه في السب من هذا المعنى فتفعل
موجود في اللغه كقولهم جندب وقنفذ عن الاخفش وقال
الخطابي غنثر ماخوذ من الغثاره وهي الجهل يقال رجل
غثر واغنثر اذا كان جاهلا وامراة غثراء وفي فلان غثاره
والنون في الغنثر زايده وانما سميت الضبع غثر الجهلها
قال ابن دريد تغنثر الرجل اذا شرب الماء من غير عطش
ورواه الخطابي من طريق يحيى بن المثنى عن سالم بن نوح العطار
عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ما غنثر وقال
والغنثر الذباب عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال وانما سمي غنثرا



لصوته وقال غيره الغنثر الاورق من الذباب قال اللوهت
والمحفوظ عن الرواة يا غنثر بالغين المعجمه بنقطتين من فوقها

## باب بدء الاذان

وقوله تعالى واذا الى الصلاه الايه وقوله واذا نودي للصلاه من
يوم الجمعه الايه فيه انس ذكروا الناقوس والنار فذكروا
اليهود والنصاري فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وفيه
ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون الصلاه ليس ينادي
لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاري
وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاه
اختلف العلما في وجوب الاذان فعند مالك وابي حنيفه والشافعي
الاذان سنه وقال عطا وجاهد الاذان فرض وهو قول الاوزاعي
واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه وامره على الوجوب وحجه اهل المقاله الاولى ان اصل
الاذان انما كان على رويا راها عبد الله بن زيد فاصبح فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره برويا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لقد رايت مثل الذي راي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن زيد فالق على بلال فانه اندا منك صوتا من رواه اهل
المدينه والكوفه فاما روايه اهل المدينه فرواه ابن اسحق عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بمعنى ما ذكرنا ورواه ابن اسحق
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن
مثله واما روايه اهل الكوفه فرواه شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلا قال فاصحاب محمد ان عبد الله بن زيد اري الاذان في
المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا قال ابن القصار

فكان اصل الاذان على رويا ومشورة ولو كان واجبا لابتداه النبي
عليه السلام ولم ياخذه عن كلام احد **فان قيل** فان الامر وان
جرا كذلك فقد حصل وجبا بعد ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بعدا في سبي فريضه فكان حكمه وجبا وقد اتبع النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته ثم نهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سن لكم
معاذ سنته فاتبعوها **قيل** ان معاذا لم يسعد الا بجواز ان يفعله
شيئا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن امر ظهر لها من
دينه عليه السلام بدلاله نصبه لها وليس كذلك الاذان انما كان
عن رويا واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فليس
في ظاهره الجاب ولا ندب وانما هو للشفع والوتر وهل الاصل واجب
ام لا يحتاج الى دلاله والنبي عليه السلام قد يامر بصفات في السنن
ولا يدل على انها واجبه بل اذا فعلت ودخل فيها وجب ان يفعلها بصفاتها

## باب الاذان مثنى

فيه انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه
ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس ولم يقل فيه الا الاقامه ٥
**اختلف** العلماء في صفه الاذان فقال مالك والليث وابو يوسف
الاذان مثنى مثنى واوله الله اكبر الله اكبر مرتين وقال ابو حنيفه
والثوري والشافعي الاذان مثنى مثنى واوله الله اكبر الله اكبر اربع
مرات واحتج هولاء بروايات رويت في احاديث ابي محذورة وعبد الله
ابن زيد فيها الله اكبر اربع مرات قالوا وهي زياده يجب قبولها
واحتج اهل المقاله الاولى بانه قد روي من طرق صحاح في اذان ابي
محذورة وعبد الله بن زيد الله اكبر مرتين وكذلك في اذان ال
سعد القرظ قالوا فلما وردت الاثار على هذا الاختلاف نظرنا اهل
المدينه يتوارثون خلفهم عن سلفهم على الاذن لا يزيدون عليها ويتقلونه

نقلا متواترا يقطع العذر سقط معه حكم الزايد وقول انس امر
بلال ان يشفع الاذان حجه في ذلك ايضا لان شفع الاذان تثنيته
واذا قال الله اكبر اربع مرات فقد قال الخبر بذلك ولم يشفع
الاذان كله ولو لم يكن هناك خبر يعضد عملهم لكان عمل اهل
شيء يرد من طريق خبر الواحد لان الاذان مما يتكرر كل يوم خمس
مرات ولا يوخذ قياسا علينا انهم علموا ذلك من جهه النبي عليه السلام
فوجب الرجوع الى ما هم عليه كما رجع من ظالهم الى صاعهم ومدهم
وقالت طايفه الاختلاف في هذه الاثار كلها يدل على اباحه ذلك لمن
شاء ان يوذن فعل ما روي منها لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم جميع ذلك كما ان المتوضي بالخيار ان شا توضا مرة وان شا مرتين
مرتين هذا قول احمد واسحق والطبري ٥

## باب الاقامه واحده الا قوله قد

قامت الصلاة فيه انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامه اختلف
العلما في الاقامه فقال مالك واهل الحجاز والاوزاعي الاقامه فرادى وبه
قال احمد واسحق وقال الشافعي الاقامه فرادى الا قوله قد قامت الصلاة
فانه يقولها مرتين وفي مختصر من شعبان مثله وقال النوري وساير
الكوفيين الاقامه مثنى مثنى كلها مثل الاذان واحتجوا بما رواه همام
عن غالب الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة ان الاقامه مثنى
مثنى قالوا وهو قول علي بن ابي طالب واصحاب عبد الله بن مسعود وحجة
الشافعي ما رواه ايوب من قوله الا الاقامه قال وبين
ما رواه شعبه عن ابي جعفر الفراء عن مسلم موذن فان اهل الكوفه عن
عمر قال كانت الاقامه على عهد النبي عليه السلام مرة مرة غير انه اذا قال

قد قامت الصلاة قالها مرتين واحتج اهل المقاله الاولى بما رواه
خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه
قال ابو عيسى الاصيلي وقوله الا الاقامه هو من قول ايوب وليس من الحديث
قال ابن القصار وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء عن ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان شفعا والاقامه وترا ومثله في روايه
عبد الله بن زيد وسعد القرظ فان قال الشافعي قول ايوب الا الاقامه
زياده في الحديث والزياده يجب قبولها قيل الزياده اولى مالم يعارض
ما هو اقوى منه وذلك عمل اهل المدينه واجماعهم خلف عن سلف على
افراد الاقامه ومحال ان يذهب عليهم شيء من جمعه النبي عليه
السلام مما يجري في اليوم والليله خمس مرات ويعلمه غيرهم ولو صحت
زياده ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامه لجاز ان يكون
ذلك في وقت مما لم ترد فعل اهل المدينه على الامر الذي استقر
الامر عليه ولا يجوز ان يظن بهم انهم ظالموا ولا قصدوا العناد ومثل
هذا احتج بن القصار على من خالف مالكا في كثير من المسايل فاحتج
بتعليمهم وفعلهم في ترك الزكاة في الخضر وبالاحباس وبالمد والصاع على
من خالفه

## باب فضل التاذين فيه

ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى في هذا الحديث عظيم فضل الاذان فان الشيطان يبا فره
مالم يبا فر سايرا لذكر الا ترى انه يقطع منه قراءة القران ويدبر عند الاذان



وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا
وحكى ابو الصلت ان زيد بن اسلم استعمل على معدن من معادن بني سليم كان
انقطع عمله لما ينتاب فيه من الجن فامر مع زيد ان يوذنوا فيه ففعلوا ذلك
فما تخيل اليهم بعد ذلك حتى قال مالك واعجبني ذلك من راي زيد
ابن اسلم واختلف العلماء في معنى هروبه عند الاذان ولا
يهرب من الصلاة وفيها قراءة القران فقال المهلب
الحامل فيه والله اعلم من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامه
الشريعة كما يفعل يوم عرفه لما يراه من اتفاق الكل على شهادة التوحيد
لله تعالى وتنزل الرحمة عليهم وليس ان يرجع عما اعلنوا به من ذلك
واليقين بالخيبه مما يفضل الله عليهم من ثواب ذلك وتذكر معصيه
الله ومضادته امره فلم يملك الحدث لما استولا عليه من الخوف
وقال غيره انما يهرب عند التاذين ليلا يشهد لابن ادم بشهادة
التوحيد لقول النبي عليه السلام لا يسمع مد صوت المؤذن انس
ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامه وليس قول من قال انما ينفر من
الاذان لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي اباه بشيء لانه
قد اخبر عليه السلام انه اذا قضى التثويب اقبل يذكره مالم يذكر
يخلط عليه صلاته وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود اولى لو كان
كما زعموا وروى بن ابي شيبه عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نادي المؤذن بالاذان
هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي ثلثون ميلا من المدينه
وذكر بن شعبان عن سعيد بن المسيب قال بلغنا انه من خرج
من المسجد بعد الاذان والاقامه سيصاب بمصيبه وذكر عن ابي
هريره انه كان في مسجد فاذن المؤذن فخرج رجل فقال ابو هريره
اما هذا فقد عصى الله ورسوله امر بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سمعنا الاذان ان لا نخرج حتى نصلي ويحتمل ان يكون معنى هذا
النهي والله اعلم ليلا يشبه فعل الشيطان في هروبه عند سماع النداء
وقال الطيبي قوله اذا ثوب بالصلاة يعني صرخ بالاقامة مرة بعد
مرة والتثويب رجع وكل مردد اصواتا بشيء فهو مثوب ولذلك قيل للمرجع
صوته بالاذان بقوله الصلاة خير من النوم مثوب واصله من ثاب
الى الشيء اذا رجع اليه ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس يعني انهم اذا انصرفوا عنه رجعوا اليه وجمهور العلماء على ان
الاقامة للصلاة سنة ولا خلاف بينهم ان قول المؤذن في نداء
الصبح الصلاة خير من النوم يقال له تثويب روى هشيم عن ابن
عون عن محمد بن سيرين عن انس قال ما كان التثويب الا في نداء الصبح
اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقال ابن
الانباري انما سمي الصلاة خير من النوم تثويبا لانه دعاء ثان الى
الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح وكان هذا دعاء
ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا اليها مرة اخرى وقال
الخطابي الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء فزعا او مستصرخا لوح
بثوبه فكان ذلك كالدعاء والاعلام ثم كثر ذلك حتى صار الدعاء
تثويبا قال ذو الرمة * وان ثوب الداعي بها يا ال حنذف *
والعامة لا تعرف التثويب في الاذان الا قول المؤذن في الفجر
الصلاة خير من النوم وانما سمي بذلك لان المؤذن يرجع اليه مرة بعد
اخرى يقال ثاب الى المريض نفسه ورجعت اليه قوته وثاب
الي الميت عقله ومنه اشتق الثواب وتاويله ما ينوب اليه من
فضل الله تعالى في جزاء الاعمال الصالحة وبه سميت المراة ثيبا
لانها تثوب الى اهلها من بيت زوجها وقال الطحاوي نذكره
فنرى ان يقال في نداء الصبح الصلاة خير من النوم واحتجا بحديث

حديث عبد الله بن زيد في صفة الاذان وليس فيه ذلك وظاهر
جميع العلماء استحبوا ذلك واحتجوا برواية بن جريج قال اخبرني عثمن
ابن السايب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله
عليه وسلم علمه ونداء الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وقال ابو بكر
ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي محذورة مثله وقد قال بن عمر
وانس انه كان التثويب في نداء الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله
حي على الفلاح قال المهلب وقوله اذكرنا لم يكن
يذكر ليتحفيه عن صلاته فيه من الفقه ان من نسي شيأ واراد
ان يتذكره فليصل ويجد نفسه فيها من يعلمه الوسوسة وامور الدنيا
وان الشيطان لابد ان يحاول تسهينه واذكاره امور دنياه ليصده
عن اخلاص نيته في صلاته وقد روي عن ابي حنيفه ان رجلا وقف يكلمه
فغاب عنه سنين كثيرة ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه فقصد ابا حنيفه
تبركا برايه ورغبة في فضل دعايه فاعلمه بما دار له فقال له صل في جوف
الليل واخلص نيتك لله ولا تجري على قلبك شيأ من امور الدنيا وعرفني
بامرك ففعل فذكر في الصلاة مكان المال فلما اصبح اتى ابا حنيفة فاعلمه
بذلك فقال له بعض جلسايه ايد لك على هذا فقال استدللت من هذا
الحديث وعلمت ان الشيطان سيعرض ان يصالحه بان يذكره موضع ماله
ليمنعه الاخلاص في صلاته فيجب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله

## باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز ما اذن اذانا سمحا الا اعتزلنا فيه
ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

فيه ان الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح
الذي ينبغي لنا الاقتداء به وان كان في ذلك ترك الجماعة ففيه عذر عن
الناس وبعد عن فتن الدنيا وزخرفها وقد جاء ان الاعتزال للناس
عند تغير الزمان وفساد الاحوال مرغب فيه لقول النبي عليه السلام
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن ۞ قال المهلب وفيه
فضل الاعلان بالسنن واظهار امور الدين وانما امره ان يرفع
صوته بالنداء والله اعلم ليسمعه من يعد منه فيكثر الشهداء يوم
القيامة وقد اختلف في قوله عليه السلام ولا شيء الا يشهد له يوم
القيامة فقالت طائفة الحديث على العموم في كل شيء وجعلوا الجمادات
وغيرها سامعة وداخله في معنى الحديث وقالت طائفة لا يراد بالحديث
الا من يجوز سماعه من الجن والانس والملائكة وسائر الحيوان قالوا
والدليل على ذلك انه لم يذكر الا الجن والانس ثم قال ولا شيء مربد من صنف
الحيوان السامع كالحشرات والدواب والانعام والملائكة ولا صنع
ان الله تعالى يقدر على ان يسمع الجمادات لكنا لا نقول ذلك مع جواز
الخبر لا يحتمل التاويل وليس في هذا الحديث ما نقطع به على هذا
المعنى وقول عمر لمؤذنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا انما نهاه
عن التطريب في اذانه والخروج عن الخشوع روى ابن ابي شيبة نا وكيع
عن سفين عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في
اذانه فقال له عمر اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا وفيه ان الاذان
للمتفرد مرغب فيه مندوب اليه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
من اذن في ارض فلاة واقام وصلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

## باب ما يحقن بالاذان من الدماء



فيه انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغدا بنا قوما
لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف وان لم يسمع اذانا اغار
عليهم فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب
راحلته الحديث قال المهلب انما حقن الدم بالاذان لان
فيه الشهادة بالتوحيد لله عز وجل والاقرار بالنبي عليه السلام
وقوله لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا كف فهذا عند العلماء لمن قد
بلغته الدعوة وعلم بالذي يدعوا اليه داعي الاسلام فكان يكف عن
غزوه حتى يسمع الاذان ليعلم ان كانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله
تعالى امره باظهار دينه على الدين كله فكان يطمع باسلامهم وليس
يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عن من بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا
لانه قد علم عناد اهل الحرب وغائلتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز فيهم
الفرصة ۞

## باب ما يقول اذا سمع المنادي

فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
ما يقول المؤذن وفيه معوية مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله
واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة ينبغي لمن سمع الاذان
ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه كله على عمومه
حديث ابي سعيد واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة انما يقول
مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين ويقول في موضع قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله على ما جاء في حديث
معوية قالوا وهو مفسر لحديث ابي سعيد هذا قول مالك والاوزاعي
ومن الحجة لهم ايضا ما رواه بشر بن المفضل عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقال المهلب
ما بعد الشهادتين انما هو اعلام للناس ودعاء لهم الى الصلاة
فاذا كان سرا لم يكن له معنى لانه لا يسمع به احدا فيكون له افضل
الدعوة الى الصلاة والسامع انما يقول ذلك على سبيل الذكر لا على وجه
دعوة الناس الى الصلاة فينبغي له ان يجعل مكان ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله كما روي معوبه في مفتاح من مفاتيح الجنة واختلفوا
في المصلي يسمع الاذان فقال مالك يقول مثل قوله من التكبير
والشهد في النافلة ولا يقوله في الفريضة وهذا الذي يقع في نفسي
انه اريد بهذا الحديث وهو قول الليث وقال ابن سحنون روى
ابو مصعب عن مالك انه يقوله في الفريضة والنافلة وهو قول ابن
وهب واختاره ابن حبيب لانه تهليل وتكبير جاز ان يقول
وان لم يسمع اذانا وفي المجموعة لابن عبدوس عن سحنون لا يقوله
احد في فريضة ولا نافلة ورأى انه اريد بالحديث من ليس في صلاة
وهو قول الشافعي وحجته ان المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والامام
في خطبته فلا يقول مثل ما يقول ويترك ما هو فيه فالمصلي اولا
بذلك وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في هذا نصا غير ان ابا يوسف
قال من اخذ في صلاته الى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته ان اراد
الاذان وفي قول ابي حنيفة تفسد صلاته فهذا يدل من قولهم
على انه من سمع الاذان في الصلاة انه لا يقوله قال بعض الفقهاء
القياس انه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب لان الكلام
محرم فيهما وقول حي على الصلاة حي على الفلاح كلام فلا يصلح في شيء من
الصلاة وقد قال ابن الموازان انه من قاله في صلاته عامدا او قال
الصلاة خير من النوم انها تفسد صلاته وقال ابن حوار منداد
عن مالك هو مسيء ولا تفسد صلاته واما سماع الاذان فمن الذكر



الذي يصلح في الصلاة قال الطحاوي وقد قال قوم ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم
آخرون وقالوا هو على الاستحباب والندب واحتجوا بما رواه قتادة
عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا
اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار
فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلاة فصلى قال الطحاوي
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي فقال غير ما
قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول المؤذن
انه على غير الايجاب وانه على الندب واصابة الفضل كما علمهم من الدعاء
الذي امرهم ان يقولوه عقب ادبار الصلوات وشبه ذلك ٢٠٩

## باب الدعاء عند النداء فيه

جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
قال الطحاوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند
الاذان غير ما جاء في الحديث وبما ورد به وخلاف ما روى الليث عن
حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له وما رواه ابن
فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن اسماء عن
عائشة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان عند اذان

المغرب وقوله اللهم عند استقبال ليلك وإدبار نهارك واصوات
دعايك وحضور صلواتك اغفر لي قال الطحاوي فهذه الآثار تدل
على انه انما اريد بما يقال عند الاذان الذكر فعلى الاذان ذكر غير حي
على الصلاة حي على الفلاح فانما دعا الى الصلاة فالدعاء اولى ان يقال
وقال المهلب وفيه الحظ على الدعاء في اوقات هذه الصلوات
حين تفتح ابواب السما للرحمه وقد جا في الحديث ساعتان لا يرد فيهما
الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فوفق عليه
السلام على اوقات الاجابه وان يدعي بمعنى ما فتح له ابواب السما وقوله
قوله رب هذه الدعوة التامه يعني الاذان المشتمل على شهادة الاظاهر
لله تعالى والايمان بنبيه عليه السلام وبذلك تم استحقاق الدخول
في الاسلام والصلاة القائمه التي هي اول الفرايض بعد الايمان بالله
فاذا دعي للنبي عليه السلام بالوسيله والمقام المحمود فقد دعا لنفسه
ولجميع المسلمين وقوله حلت له شفاعتي معناه عنيته وحلت عليه
لانها كانت حراما عليه قبل ذلك واللام هاهنا بمعنى على وعلى ذلك
موجود في القران قال الله تعالى يخرون الاذقان يعني على الاذقان سجدا
وقوله رب هذه الدعوة لا حجة فيه للمعتزله الذين يقولون بخلق الصفات
تعالى الله عن قولهم لان الرب في كلام العرب يقال لغير الخالق للشي وهو
على الضروب فرب الشي بمعنى مالكه ومستحقه كما قال يوسف عليه السلام
انه ربي احسن مثواي اي انه مالكي والله عز وجل وان كان لا يجوز ان
يوصف بانه مالك لصفاته فهو مستحق ان يوصف بها لان الملك والاستحقاق
معناهما واحد

## باب الاستهام في الاذان

وذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد فيه
ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابو جعفر الداودي
قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
يريد لو يعلمون ما فيه من عظيم الثواب لتبادروا اليه
جميعا فلا يبقى من يقيم لهم الجمعه لان امام الجمعه لا يكون مؤذنا
وانما يؤذنون بين يديه اذا جلس على المنبر ولذلك قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفه لاذنت واما اقراع سعد
بين الذين اختلفوا في الاذان فان الطبري ذكر انه افتتح
القادسيه صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا
وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس
في الاذان حتى كادوا يحملون بالسيوف فاقرع بينهم سعد
فخرج سهم رجل فاذن والقرعه اصل من اصول السنه
في تنديه من استوت دعاوي في الشي وفضل الصف الاول
على غيره باستماع القران اذا جهر الامام والتكبير عند
تكبيره والتامين عند فراغه من فاتحه الكتاب وقد
قيل ان المراد بذكر الصف الاول المسابقه الى المسجد
لان من بكر الى الصلاة وانتظرها وان لم يصل في الصف الاول
افضل ممن تاخر وصلى في الصف الاول لان المنتظر للصلاة
في صلاة والتهجير السبوق الى المسجد في الهواجر لمن ترك
ابليته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة وهو

مكتبة عابدة الفرون فاس
مكتبة عابدة الفرون فاس

في رباط وقوله ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو
حبوا فانما خاطب بذكر العتمه من لا يعرف العشاء الاخره
الا بهذا الاسم فخاطبهم بما يعقلون ومن علم ان اسمها العشاء
لم يخاطب الا بما في القرآن قاله الداودي قال الطبري
وانما خص العتمه والصبح دون سائر الصلوات للزومها في
اثقل الاوقات العشاء وتت الدعه والسكون من كل تعب
وقد جعل الله الليل سكنا وفيها تكلف الحركه في ظله الليل
مع تخوف الهوام الضاره في الطريق واما الفجر فوقت
استلذاذ النوم لمحبه النفس استدامه الراحه فكان
خروجا من الدعه الى تعب الوضو والمشي الى المساجد
وليس لسائر الصلوات ذلك وبين ذلك قوله عليه السلام
اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال ابن عمر كنا
اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسانا به الظن
وقال عمر لان اشهد الفجر في جماعه احب الي من ان اقوم ليلة
وقال عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليله ومن شهد
الصبح فكانما قام ليله وقوله ولو حبوا يعني لانهما من لا
يقدر على المشي كالمقعد وشبهه ؟

## باب الكلام في الاذان

وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وقال الحسن لا باس ان يتحدث
وهو يؤذن ويقيم فيه عن عباس انه خطبهم في يوم ذي
ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاه امره ان ينادي الصلاة

في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من
هو خير منه وانها عزمه ورخص في الكلام في الاذان عروة
ابن الزبير وعطاء وقتاده وبه قال عبد العزيز بن ابي
سلمه واحمد بن حنبل وكرهه النخعي وابن سيرين ومالك
والثوري والاوزاعي وابو حنيفه واصحابه والشافعي الا
انه روى عن الكوفيين انه ان تكلم في اذانه بنى وبنى
وقال ابن القسم في المجموعه اذا خاف على صبي او اعمى او دابه
ان تقع في بئر او شبهه تكلم وبني وقال الزهري ان تكلم
في الاقامه اعادها وهذا الحديث يدل انه من تكلم انه
يبني ولا يبتدي بانه قال الصلاة في الرحال يدل انه يعادي
في اذانه وهو حجه على من ظن انه قال المهلب
وقوله الصلاة في الرحال واباح التخلف عن الجمعه بعذر
قال انما عزمه بدل انه صلى الجمعه وحدها ولم يصل بعدها
العصر وفيه حجه لمالك انه لا يجوز الجمع بين الظهر
والعصر لعذر المطر ان اريد الوزغه الطين الذي
يسل القدم وقد ازرغ المطر الارض وقال صاحب الوزغه
اشد من الزرغه والوازغ المرتطم فيها ؟

## باب اذان الاعمى اذا

كان له من يخبره فيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى

يقال له اصبحت اصبحت اختلفوا في اذان الاعمى فكرهه
ابن مسعود وابن الزبير وكره بن عباس اقامته واجازه
طائفه روي ان مؤذن النبي كان اعمى واجازه مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد اذا كان له من يعرفه الوقت فلا اذان
ابن ام مكتوم انما كان بعد ان يقال له اصبحت قال
المهلب وفيه جواز شهادة الاعمى على الصوت
لانه ميز صوت من علمه الوقت ممن ينبق به فقام اذانه
على قبوله مقام شهاده المخبر له وفيه انه يجوز ان
يذكر الرجل ما فيه من العاهات ليستدل بذلك على ما
يحتاج اليه وفيه انه ينسب الرجل الى امه اذا كان
معروفا بذلك وفيه تكنيه المراة وفيه تكرير
اللفظ للتاكيد ﴿ باب ﴾
الاذان بعد الفجر فيه حفصه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح قام بدا الصبح
فصلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وفيه
عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامه من صلاة الصبح وفيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم الاذان عند
سر الفجر لا خلاف فيه بين الامه وانما اختلفوا في جوازه
قبل الفجر على ما ياتي ذكره في الباب بعد هذا ان شاء الله



وفيه مواظبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر وتخفيفهما قال المؤلف وحديث حفصه قد اختلفت الفاظ فرواه
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وخالفه سايرالرواه عن مالك
فروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان بصلاة الصبح مكان اعتكف المؤذن وقد روي عن عايشه
مثل هذا اللفظ اذا سكنت المؤذن وذلك يويد رواية الجماعه عن
مالك الذي ذكره البخاري في باب من انتظر الاقامه بعد هذا فان كانت
رواية التنيسي محفوظه ولم تكن غلطا فوجه موافقتها للترجمه ان
المؤذن كان يعتكف للصبح اي ينتظر الصبح لكي يوذن والعكوف
في اللغه الاقامه فكان يرقب طلوع الفجر ليوذن في اوله فاذا طلع
الفجر اذن حينيذ كان يركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
قبل ان تقام الصلاة ويشهد لصحة هذا المعني رواية الجماعه عن مالك
كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين فزال ان ركوعه
كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك
الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعني حمله البخاري ولذلك ترجم له
باب الاذان بعد الفجر وارد ف عليه حديث عايشه ان النبي
عليه السلام كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامه من
صلاة الصبح ليدل على ان هذا النداء كان بعد الفجر فمن انكر هذا
لزمه ان يقول ان صلاة الصبح لم يكن يوذن لها بعد الفجر وهذا
غير سايغ من القول ﴿ واما اذان بن ام مكتوم فقد اختلف العلما
في تاويله فقال بن حبيب ليس معني قوله اصبحت اصبحت افصاحا

بالصبح على معنى ان الصبح قد انفجر وظهر ولكنه على معنى التحذير من
اطلاعه والتحضيض له على البدار بالاذان خيفة انفجاره وقد قيل هذا
قال ابو محمد الاصيلي وابو جعفر الداودي وسائر اهل العلم ومما يدل على معنى
قوله اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح كما قال الله تعالى فاذا
بلغن اجلهن اي قاربن ذلك لانه اذا انقضى اجلها وتمت عدتها
فلا سبيل لزوجها الى مراجعتها وقد انقضت عدتها قالوا ولو كان
اذان بزام مكتوم بعد الفجر لجاز ان يؤمروا بالاكل وقت اذانه
للاجماع ان الصيام واجب من اول الفجر واما مذهب البخاري في هذا
الحديث على ما ترجم به في هذا الباب فان اذانه كان بعد طلوع الفجر
والحجة له على ذلك نص ودليل فاما الدليل فقوله عليه السلام
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بزام مكتوم فلو كان
اذان بزام مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله ان بلالا ينادي بليل معنى لان
اذان بزام مكتوم ايضا كذلك هو في الليل وانما يصح معنى الكلام
ان يكون اذان بزام مكتوم في غير الليل في وقت تحرم فيه الطعام
والشراب اللذان كانا مباحين في وقت اذان بلال وقد روي هذا
المعنى نصا في بعض طرق هذا الحديث ذكر البخاري في كتاب الصيام
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان
بلال من رواية عائشة قالت ان بلالا كان يؤذن بليل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن بزام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا نص قاطع للخلاف واما علة من
اعتل ان اذانه لو كان بعد الفجر لجاز ان يؤمروا بالاكل الى وقت اذانه
للاجماع ان الصيام واجب اول الفجر فانما علة لا توجب فساد معنى
في الصيام وانما كان اول اذان بزام مكتوم علامة لتحريم الاكل لا للتعادي

مكتبة
كلية الفروسية
فاس



فيه ولا يدان انه كان له من يراعي له الوقت ممن يقبل قوله ويثق بصحته
ممن ومحل ذلك منه وقد قال بن القسم ان من طلع عليه الفجر وهو يأكل
او يشرب فليلق ما في فمه ولينزل عن امرأته ولا خلاف في الاكل والشرب
وانما اختلف في الوطي على ما بأتي ذكره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
ولم ينكر الصحابة رضي الله عنهم ليخفى عليهم ايقاع الاكل في غير وقته لتيقنهم
به اذان بزام مكتوم بل كانوا احوط لدينهم واشد تحرزا وتدينا ذلك
ما رواه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة وكانت قد
حجت مع النبي عليه السلام انه كان اذا نزل بلال واراد بزام مكتوم
ان يصعد تغلقوا به وقالوا كانت حتى سحر

## باب الاذان قبل الفجر

فيه بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس
ان يقول الفجر او الصبح وقال ما بايعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى
اسفل حتى يقول هكذا ومد زهير سبابته عن يمينه وشماله وفيه
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن بزام مكتوم اختلف العلماء في جواز
الاذان للصبح قبل طلوع الفجر فاجازت ذلك طائفة وهو قول
مالك والاوزاعي وابي يوسف والشافعي واحمد واسحق وقال
ابن حبيب ويؤذن للصبح وحدها قبل الفجر وذلك واسع من
نصف الليل وذلك اخر اوقات العشا الى ما بعد ذلك وقال
ابن وهب لا يؤذن لها قبل السدس الاخر من الليل وقال محمد
وقالت طائفة لا يجوز الاذان لها الا بعد الفجر وهو قول الثوري
وابي حنيفة وعمل واحتجوا بقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم قال الطحاوي فاخبر عليه السلام ان ذلك النداء من بلال كان
لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وبما رواه حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه
السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي
هنا وهو قد روي ان بلالا ينادي بليل فثبت ان ما كان من نداء به
قبل طلوع الفجر انما كان لغير الصلاة وان ما انكره عليه اذ فعله للفجر كان
للصلاة واحتج اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن القصار فاخبر
عليه السلام ان نداء بلال بالصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن اراد الصوم
ان ياكل ويشرب فيه وهو قبل الفجر واما قولهم ان اذان بلال كان ليتسحر
الناس باذانه ويستيقظ النائم وينام القائم كما جاء في الخبر فالجواب
انه لو كان اذانه للسحور فقط لقال فيه حي على السحور ولم يقل حي على
الصلاة فيدعوهم اليها وهو يريد ان يدعوهم الى السحور فثبت انه
يدعوهم الى الصلاة وقد تكون لهما جميعا فيكون اذانه حثا على الصلاة
وان احتاج احد الى غسل اغتسل وكون فيهم من عادته صلاة الليل
ذلك الوقت او كون انسان قائما فيعرف انه قد بقي عليه وقت يستريح
فيه بنومه كما كان يفعل عليه السلام فهذا معنى قوله ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم وهذا يحتاج اليه في شهر رمضان وغيره من يصوم دهره
ومن عليه نذر قال في غيره وقوله ان بلالا ينادي بليل اي من شانه
ان يؤذن بليل الدهر كله فاذا جاء رمضان فلا تسمعهم اذانه المعهود من
سحوركم وفي اجماع المسلمين على ان النافلة بالليل والنهار لا اذان لها
دليل بين ان اذانه كان لصلاة الصبح قال المهلب

وفيه ان الاشارة قد تكون اقوى من الكلام وقوله ليس الفجر هكذا
يريد ان الفجر هو الفجر الاول المعترض في الافق وذلك لا حكم له وانما هو
علامة للفجر الثاني الذي كل وحرم الطالع من مشرق الشمس المستطير
الى المغرب مدة زهير سبابتيه عن يمينه وشماله دلالة على طلوع الفجر
وانتشاره

## باب كم بين الاذان والاقامة

فيه عبد الله بن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلاة ثلثا لمن شاء وفيه انس قال كان المؤذن اذا
اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وقال شعبه الا قليلا وترجم له باب
بين كل اذانين صلاة لمن شاء انما كم بين الاذان والاقامة فلا حد
في ذلك اكثر من اجتماع الناس ويعني دخول الوقت وانما قوله
بين كل اذانين صلاة فانه يريد بين الاذان والاقامة موضع صلاة
لمن شاء لا خلاف في ذلك بين العلماء الا المغرب وحدها فانهم اختلفوا
في الركوع قبلها فاجازه احمد واسحق واحتجا بهذا الحديث واباه سائر
الفقهاء وسياتي الكلام في ذلك مستوعبا في بابه ان شاء الله تعالى

## باب من انتظر الاقامة

فيه عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الفجر بعد ان تستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة قال المؤلف في هذا الحديث دليل على ان ما جاء
من الحث على التعجيل والترغيب في الاستباق الى المساجد انما هو

لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة من بيته وكذلك
ان لم يكن ان يفوته فضل انتظار الصلاة واما من كان مجاورا للمسجد
حيث يسمع الاقامة ولا يخفى عليه فانتظاره الصلاة في داره كانتظاره
لها في المسجد له اجر منتظر الصلاة لانه لا يجوز ان يترك النبي عليه
السلام الافضل من الاعمال وخاصه نفسه ويحط عليها امته بل كان
يلتزم التشديد في نفسه ويجب التخفيف عن امته ولو لم يكن في بيته
فضل الانتظار لخرج الى المسجد قبل الاقامة لياخذ حظه من هذا
الفضل والله اعلم وقد قال ابو سليمان الخطابي في قوله سكب المؤذن
سكب بالباء وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن الهنيد نا سويد
نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشه قال
سويد سكب يريد اذن قال والسكب الصب واصله في الماء يصب
وقد يستعار فيستعمل في القول والكلام كقول القائل اقرع في
اذني كلام لم اسمع مثله وانشد ابن دريد لا تقرعن بي اذني
مثلها * وفي الحديث ويل لاتباع القول وهم الذين يسمعون الكلام
ولا يعملون به شبه اذانهم بالاتباع يصب فيها الكلام صب الماء في الاناء
وهذا الذي رواه سويد عن ابن المبارك له وجه في الصواب ولا يدفع
ذلك رواية من روى سكت بالتاء لانها بينة المعنى في الصواب
وقد تاتي الباء بمعنى من ذوى كثيرا في كلام العرب كقوله تعالى
الرحمن فسل به خبيرا اي عنه وقوله عينا يشرب بها عباد الله اي
يشرب منها ويمكن ان يكون والله اعلم حمل الراوي لهذا الحديث على ان
يرويه سكب بالباء دون التاء لان المسموع سكت ان تكون متعلقة
بعن ومن كقولهم سكت عن كذا لو سكت من كذا فلما وجد في الحديث
مكان من وعن الباء ظن انه سكب من اجل مجيء الباء بعدها وقد ذكرنا
ان الباء قد تاتي بمعنى عن ومن وعلا الروايتين خارج المعنى *

## باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

فيه مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما
راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم قال المؤلف
هكذا روي هذا الحديث وهيب عن ايوب وصلوا ورواه عبد الوهاب
عن ايوب خبر الواحد وصلوا كما رايتموني اصلي ونقص وهيب عن هذه
الزيادة بقيه الحديث والمؤذن الواحد يجزئ في السفر والحضر وقد
اختلفت الآثار في كم كان يؤذن للنبي عليه السلام فروي عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان مزاحم مكحول وبلال
وقال السايب بن اخت نمر ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد
يؤذن اذا قعد على المنبر ويقيم اذا نزل ثم ابو بكر ثم عمر كذلك حتى كان
عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث على الزوراء قال
المهلب وانما اشترط السن في الامامه لعلمه عليه السلام باستواء
في القراءة والفقه وطلب الكمال في السن وسياتي الكلام في هذا المعنى في
بابه ان شاء الله *

## باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعه

والاقامه وكذلك بعرفه وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال اي في
الليله الباردة او المطيرة فيه ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ابرد الحديث وفيه
مالك بن الحويرث قال اتا رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجتما فاذنا واقيما ثم ليؤمكما
اكبركما وفيه نافع ان ابن عمر اذن في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا
في رحالكم فاخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول
على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة المطيرة في السفر وفيه
ابو جحيفة رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاء بلال فاذنه بالصلاة
واخرج العنزة فركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح واقام الصلاة اختلف العلما في الاذان والاقامة في السفر
فاستحبت طايفة ان يؤذن المسافر ويقيم لكل صلاة وروي ذلك عن
سلمان وعبد الله بن عمر وعن سعيد بن المسيب وهو قول الكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طايفة هو بالخيار ان شا اذن
واقام وان شا اقام روي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول عروة والنخعي
والثوري وقالت طايفة تجزيه اقامة روي ذلك عن مكحول والحسن
البصري والقسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان
يؤذن لها ويقيم ه وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان
على من يجتمع اليه لنا دنيه وقال عطا اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم
تقم فاعد الصلاة وقال مجاهد اذا نسي الاقامة في السفر اعاد ه والحجة
لها قوله عليه السلام للرجلين اذنا واقيما وامره على الوجوب والعلما على
خلاف قول عطا ومجاهد لان الايجاب يحتاج الى دليل لا منازع فيه وجمهور
العلما على انه غير واجب في الحضر فالسفر الذي قصرت فيه الصلاة
عن هيئتها اولى بذلك ه قال ابن القصار والجواب عن قوله للرجلين
اذنا واقيما انما اراد الفضل بدلالة قوله اذنا والواحد يجزي عندهم واما ترك
هذا الباب محمولة عند العلما على استحباب الاذان والاقامة في السفر وقد
جاءت اثار في ترغيب الاذان والاقامة في ارض الفلاة وانه من فعل



ذلك يصلي وراءه من الملايكة امثال الجبال ه

## باب هل يسمع المؤذن فاه ه

هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر عن بلال انه جعل
اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال
ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطا الوضوء حق
وسنة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه فيه ابو جحيفة انه راى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا بالاذان **قال المولف** انما يتبع المؤذن
فاه هاهنا وهاهنا ليسمع الناس باسماعه واما ادخاله اصبعيه
فذلك ليتقوى على تاديه صوته واسماعه للناس وهذا كله مباح
عند العلما فما كان اندى لصوته كان له افعله وقال ابن سيرين
والحسن لا باس ان يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الكوفيين
والاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك كل ذلك واسع وقال ابراهيم
يستقبل المؤذن بالاذان والشهادة والاقامة القبلة فاذا قال
حي على الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله وهو قول الحسن البصري
وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه وفي المدونة انكر مالك الاستداره
انكارا شديدا وقال ابن القسم ولم يبلغني عنه انه قال ان كان يريد ان
يسمع فلا باس به وحديث ابي جحيفه حجة على من انكر الاستداره
لان قوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يدل على استدارته وقد
بين بن ابي شيبه هذا المعنى فقال اخبرنا عباد بن العوام عن حجاج
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا ركز العنزة واذن فرايته
يدور في اذانه ولا يخلوا فعل بلال ان يكون عن اعلام النبي صلى الله عليه
وسلم له بذلك او راه يفعله فلم ينكر عليه فصار ذلك حجة وسنة

وقال مالك في المختصر لا بأس ان يستدبر على يمينه وشماله
وخلفه وليس عليه استقبال القبلة في اذانه وفي المدونة لابن نافع
اري ان يدور ويلتفت حتى يبلغ حي على الصلاة وبذلك قال
ابن الماجشون وراه من حد الاذان وقال الكوفيون والشافعي
ان زال بيد نه كله في الاذان فهو مكروه ولا شيء عليه وهذا خلاف
ما رواه ابن ابي شيبه في اذان بلال انه كان يدور فيه واختلفوا
في الاذان على غير وضوء فممن اجازه سوي ابراهيم وقتاده والحسن
وحماد وروايه عن عطا وهو قول مالك والثوري وابي حنيفه
وممن كرهه الا علي وضوء ابو هريرة قال لا يوذن الا متوضيا
وهو قول مجاهد وروايه عن عطا ويه قال الاوزاعي واسحق
وكان الشافعي وابو ثور يكرهان ذلك ويجزيه ان فعل وقول عايشه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله علي كل احيانه حجة لمن اوجب
ذلك وقال ابو الفرج لا باس باذان الجنب واجازه سحنون في غير
المسجد وقال ابن القسم لا يوذن الجنب وكرهه ابن وهيب ٥ ٥

## باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا وليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اصح فيه ابو قتاده بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلي قال ما شانكم قالوا استعجلنا
الي الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينه فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال المولف** قوله عليه السلام
وما فاتكم فاتموا يقتضي جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة ولا وجه

لقول ابن سيرين في كراهيه الامر بالسكينه في الاقبال الي
الصلاة وترك الاسراع اليها وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن
ابي ذر انه قال اذا اقيمت الصلاة فامش اليها كما كنت تمشي فصل
ما ادركت وصل ما سبقت به وعن ابي هريرة وزيد بن ثابت مثله
ورواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام ذكره حماد بن سلمه عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا اقيمت
الصلاة فليمش احدكم نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما فاته
ورواه حماد عن ثابت وقتاده وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ وقال ابن مسعود امشوا الي الصلاة وثابروا بين الخطا
واذكروا الله وروي بن ابي شيبه عن ابن عمر انه كان يمشي الي
الصلاة فلو مشيت معه لرايت ان لا يسبقها وعن مجاهد مثله
وهو قول احمد على ظاهر الحديث ٥ ورخصت طايفه في الاسراع
الي الصلاة روي عن ابن مسعود خلاف ما تقدم عنه انه قال الحق ما
سعينا اليه الصلاة وكان الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير يهرولان
الي الصلاة وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الاقامه فاسرع
المشي وهذا يدل مع ما روي عنه انه كان لا يسرع المشي الي الصلاة
انه حمل معني قوله عليه السلام عليكم السكينه على ان المراد به
ان لم يخش فوت الصلاة وكان في سعي من وقتها وقد روي عن
مالك مثل قول ابن عمر روي عنه ابن القسم انه قال لا باس بالاسراع
اذا اقيمت الصلاة ما لم يخب اذا خاف فوت الركعه وقال لا باس
ان يحرك فرسه من سمع موذن الحرس ليدرك الصلاة وقال اسحق
ابن راهويه اذا خاف فوت التكبيره الاولي فلا باس ان يسعي ؟

## باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
**قال المهلب** معنى امره عليه السلام بالسكينة في السعي الى
الصلاة والله اعلم ليلا يبهر الانسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القرآن
ولا من الوقار اللازم له في الخشوع وقوله اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة يرد ما فعله بعض من اسرعه الى الصلاة حين سمع الاقامة
ويتبين ان الحديث على العموم وان السكينة تلزم من سمع الاقامة
كما تلزم من كان في سعي من الوقت وقوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه حجة لمن قال ما ادرك المأموم
من صلاة الامام فهو اول صلاته وقد اختلف العلماء في ذلك فمن المدونة
عن مالك ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي
فاته من القراءة بام القرآن وسورة ورواه ابن نافع عن مالك وقال
سحنون في العتبية هذا الذي لم يعرف خلافه وهو قول مالك
اخبرنا به غير واحد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
البصري ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد
وقالت طائفة ما ادرك مع الامام فهو اخر صلاته والذي يقضيه
اول صلاته روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي والشعبي وابن
سيرين وابي قلابة ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية
ورواه اشهب عنه وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره
ابن حبيب وقال الذي يقضي هو اولها لانه لا يستطيع ان يخالف
امامه فتكون له اولى والامام ثانيه او ثالثه ومكي الطحاوي عن ابي



حنيفه ان الذي يدرك مع الامام هو اخر صلاته وهو قول
الثوري وحجة هذا القول رواية من روى في هذا الحديث
وما فاتكم فاقضوا والقضى لا يكون الا لفائت ومعلوم ان الفائت
من صلاة المأموم ما سبقه به امامه وفي اجماعهم انه يقضي بقيه
صلاته كما وردت السنه دليل على ان الذي يقضيه فائت
وان الذي يصل مع الامام ليس هو الفائت **فان قيل**
لم يامره اذا قضى الفائت بالتشهد وقد فعله قبل ذلك عندك
في موضعه **قيل** لانه لم يفعل التسليم ومن سنته التسليم
ان يكون عقيب التشهد وحجة القول الاول قوله عليه
السلام وما فاتكم فاتموا والتمام لا يكون الا الاخر ومستحيل
ان يكون الذي ادرك اخر صلاته فيعمله اولا لانه لا يكون
اخرا الا وقد تقدمه اول **فان قال قائل** كيف يصح في
قول مالك ان يكون ما ادرك اول صلاته ولا خلاف عنه انه
من ادرك مع الامام ركعتين انه يقرأ فيهما كما يقرأ امامه بام
القرآن في كل ركعه فاذا سلم الامام قام فقرأ فيما يقضي بالحمد
وسورة في كل ركعه **قيل** جواب هذا القول اتفاق
الجميع على ان الاحرام لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والسلام
لا يكون الا في اخرها فكان ما ادركه اول صلاته وجواب
اخر وهو قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا وذلك ان الذي
فاته هو الذي فعله امامه وهو قراءة ام القرآن وسورة في
كل ركعه فوجب عليه قضاء مثله وهذا المعنى بعينه يقتضي

قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا الاتمام في اللغه اكمال
شي ناقص تقدمه ولا يكون تماما لشيء حتى يوفى بكل
ما ينقص منه وقد فسر اهل اللغه على غير ما احتج به الفقها
وقالوا القضا يكون لخير فات قال صاحب الافعال
قضى الشيء صنعه قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين اي صنعهن وقال تعالى فاقض ما انت قاض اي
اصنع ما انت صانع قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان
قضاهما داود او صنع السوابغ تبع ه اي صنعهما داود قال
ويقال قضيت الحق خرجت منه وقضيت العمل والامر
فرغت منها قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وهذا كله يدل على صحة قول من قال انما ادرك
فهو اول صلاته وفي المسئله قول ثالث قاله اسحق والمدني
واهل الظاهر قالوا ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرا فيه
بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضا بالحمد وحدها
فيما يقضي لنفسه لانه اخر صلاته فهو لا طرد وا قولهم على اصولهم
الا انهم لا سلف لهم فلا معنى له ه

## باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام

عند الاقامه فيه ابو قتاده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وتروح له باب
لا يسعى الى الصلاة ولا يقم اليها مستعجلا وليقم بالسكينه والوقار
وزاد في الحديث لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينه فايبة هذا
الحديث ان يكون الاقامه متصله بالصلاه وان لا يقام اليها الا حضرة



الامام وامرهم عليه السلام ان لا يطيعوا المؤذن في ذلك خشيه
التراخي والمهله بين الاقامه والدخول في الصلاة فينتظرونه قياما
لان شان الدخول في الصلاة اتصاله بالاقامه من غير فصل فلهذا
نهاهم عن القيام قبل خروجه والله اعلم وقد اختلف السلف في ذلك
فقالت طائفه اذا اقيمت الصلاة فلا يقوم الناس حتى يراني الامام
على ظاهر حديث ابي قتاده روي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو
قول ابراهيم وقالوا ينتظره الناس تعودا وهو قول ابي حنيفه
والشافعي وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز انهم ينتظرونه
قياما اختلفوا في قيام المامومين الى الصلاة اذا كان الامام في المسجد
فروي عن سلم وابي قلابه وعطا والزهري انهم يقومون في اول الاقامه
وبه قال احمد واسحق وقال ابو حنيفه ومحمد يقومون اذا قال المؤذن
حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وهو قول اصحاب
عبد الله والنخعي وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامه وهو قول الحسن البصري واحمد واسحق قال ابن المنذر
على هذا جل الاسه ومالك والشافعي والعمل في امصار المسلمين ه

قال المهلب وقوله لا يسعى الى الصلاة ولا يقم اليها مستعجلا
بذلك لان السكينه تلزم عند الوقوف بين يدي الله عز وجل وفي
القيام الى الصلاة استشعار لحال الوقوف بين يديه تبارك وتعالى

## باب هل يخرج من المسجد لعلة فيه

ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم
فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل

وترجم له باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه وقال
فيه اقيمت الصلاة فسوّوا الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم الحديث معنى هذا
الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان
يتيمم ام لا وقد تقدم هذا الباب فى كتاب الطهارة وذكرت
هناك اختلاف العلماء فى ذلك فاغنى عن اعادته قال
المهلب وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند
الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم فان
قيل فان هذا الحديث يعارض حديث ابى قتادة انه عليه
السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فيحتمل
يحتمل ان يكون حديث ابى قتادة على غير الايجاب والحتم على وجه
الرفق بهم ليلا ينتظروه قياما وفيه جواز انتظار الجماعة
لامامها الفاضل ما دام فى سعة من الوقت وفيه جواز
انتظارهم له قياما وهذا انما يكون قياما قليلا وفى هذا الحديث حجة
لمالك وابى حنيفة فى ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو
قول عامة الفقهاء ويرد قول الشافعى فى اجازته تكبير المأموم
قبل امامه لانه روى حديث ابى هريرة وهذا على ما رواه مالك
عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا فذهب ثم
رجع وعلى جلده اثر الماء فاحتج به الشافعى وبعض اصله لانه حديث مرسل
وهو لا يقول بالمراسيل ومالك الذى ذكره فى الموطا تركه واراد ان يعرفنا
انه رواه ولم يقل له لانه قد صح عنه انه عليه السلام لم يكن كبر حينئذ

على ما رواه ابو هريرة وهذا الحديث رواه يونس ومعمر والاوزاعى
وصالح بن كيسان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه عليه السلام
لم يكن كبر وذهب فاغتسل ثم رجع فكبر ولو لم يستانف التكبير
عند رجوعه لصحت صلاة من خلفه لانه كان يتبع تكبيره بعد تكبيره
ولاستحق الامام اسم الامامة الا بتقدم فعله فعل من يأتم به واتباعهم
له ومن كبر قبل امامه فلم يأتم به ولا حصل متبوعا له

## باب قول الرجل ما صلينا

فيه جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن
الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت اصلى حتى كادت
الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبى
صلى الله عليه وسلم الى بطحان فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب فى هذا الحديث رد قول من يقول اذا سيل
هل صليت وهو منتظر للصلاة فكره ان يقول لم اصل وهو قول النخعى
رواه ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن ابى هاشم عن ابراهيم انه كره
ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى وقول النبى صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها خلاف قول ابراهيم ورد له فلا معنى له

## باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة

فيه انس قال اقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا
فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم وترجم له باب الكلام
اذا اقيمت الصلاة فيه رد لقول الكوفيين ان المؤذن اذا
اخذ فى الاقامة وقال قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيره
الاحرام ولو كان ما قالوه سنة الصلاة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
ليدخل بين الاقامة وبين الدخول فى الصلاة عملا من غيرها ويدل على

صحة هذا القول عمل الخلفا الراشدين به بعد النبي عليه السلام
وامرهم بتسوية الصفوف بعد الاقامة فاذا اخبروا بذلك كبروا
وبهذا قال مالك واهل الحجاز ومحمد بن الحسن وما تعلق الكوفيون
به من قول ابي هريرة لا يعتد بامين فانه كان ناذرا لان شانه في
صلاته كان كما عمل الخلفا بعده **وقال المهلب** وفي هذا الحديث
دليل ان اتصال الاقامه بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها وقد قال مالك اذا بعدت الاقامه من الاحرام رايت ان
تعاد الاقامة استحبابا لان فعل النبي عليه السلام في هذا الحديث
يدل انه ليس بلازم وانما ذلك عند الحاجه التي تخاف فوتها من امر
المسلمين **واختلف** العلما في الكلام بعد الاقامه فاجازه الحسن
البصري وقال ابو حنيفة اقيمت الصلاة وصفت الصفوف فانذر اه
رجل لعبر فكلمه فاطال القيام حتى القيا الى الارض والنوم صفوف
وكره الكلام بعد الاقامه النخعي والزهري وهذا الحديث حجة
عليهما ه اخر الجزء السادس والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه واله

يتلوه ان شا الله باب وجوب صلاة الجماعه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وصلى الله على محمد واله

# باب وجوب صلاة الجماعه

وقال الحسن ان سمعته امه عن العشاء مع الجماعه شفته لم يطعها
فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء قوله عليه السلام
لقد هممت ان امر بحطب فيحطب يدل على تاكيد الجماعه وعظم امرها
وقد امر الله تعالى بالمحافظه على الصلاة بقوله حافظوا على الصلوات

ومن تمام محافظتها صلاتها في جماعه واجمع الفقها ان الجماعه من الصلوات
سنة الا اهل الظاهر فانها عندهم فريضه واحتجوا بهذا الحديث
وقالوا في كل صلاة وقد اختلفوا في الصلاة التي هم النبي عليه السلام
ان يامر بحطب فيحرق رجل من تخلف عنها فقالت طايفه هي صلاة العشاء
واحتجوا بما رواه يزيد بن وهب عن ابن ابي ذيب عن محمد ان مولى المشمعل
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال من
حول المسجد لا يشهدون العشا الا احرقن حول بيوتهم وشهد
لهذا القول قوله عليه السلام لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
لشهد العشا هذا قول سعيد بن المسيب وقال اخرون هي
الجمعه رواه ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي عليه
السلام قال هي الجمعة وهو قول الحسن البصري وقاله ابن معين ان
الحديث في الاحراق على من تخلف عن النبي عليه السلام في الجمعه لا في غيرها
وما يدل ان صلاة الجماعه سنه ما روي عن ابن مسعود انه قال علينا
بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ولو تركتم
سنته لضللتم ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف وما يدل انها سنه ان النبي عليه السلام لم يقل لو حين توعدهم
بالاحراق عليهم انه من تخلف عن الجماعة فلا تحريه صلاته ولو كانت فرضا
ما سكت عن ذلك لان البيان منه لازم فرض عليه **وقال**
**المهلب** وقد قيل ان هذا الحديث اريد به المنافقون
والهم تتوجه الوعيد فيه واحتج قايل ذلك بان النبي عليه السلام
اعلم انه لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا وليس هذا من صفات المومنين وقيل ان الحديث هو في

المومنين والوعيد اليهم متوجه والدليل على ذلك قصه كعب بن
مالك وصاحبيه وان الله ونحهم بذلك ولم يوبخ المنافقين ولا
ولا عنى باخراجهم الى الصلاة ولا التفت شيئا من امرهم بل كان معرضا
عنهم عالما بسوء طويتهم وكيف كان يعنى بنادبهم على ترك الصلاة
فى الجماعه وهو يعلم انه لا صلاة لهم ولا يلزمهم التمسك بما رسم لما كان
اطلعه الله عليه من فسادنياتهم وفيه العقوبه فى الاموال
على ترك السنن لانه عليه السلام لم يهم من الاحراق الا بما يجوز له
فعله وسياتى هذا الحديث فى ابواب الاشخاص والملازمة وفى كتاب
الاحكام ترجم له فيها باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت
وفيه شئ من الكلام على حسب ما يقتضيه التبويب واما
ضربه عليه السلام المثل بالعظم السمين والمرماتين فانه اراد الشئ
الحقير والعرق العظيم اذا كان عليه لحم وقد تعرقت العظم واعترقته
اعرقه عرقا اكلت ما عليه ورطب معروق ومعترق خفيف فان كان
العظم لا لحم عليه فهو عراق من كتاب العين وقال ابو عبيد
يقال ان المرماتين ما بين ظلف الشاه وهذا حرف لا ادري ما وجهه
وقال الحربى وهو قول الخليل ولا احسب هذا معنى الحديث ولكنه
كما اخبرنا ابو نصر عن الاصمعى قال المرماة سهم الهدف ويصدق هذا
ما حدثنى به عبيد الله بن عمر عن معاذ عن ابيه عن قتاده عن الحسن
عن ابى رافع عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم
اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينه او عظمان
لفعل وقال ابو عمرو مرماة ومرام وهى الدقاق من السهام

## باب فضل صلاة الجماعه المستوبه

وكان

وكان الاسود اذا فاتته الجماعه ذهب الى مسجد اخر
وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعه فيه
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعه صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجه وفيه ابو سعيد مثله
وفيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل فى الجماعه تفضل على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين
ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجه
وحط عنه بها خطيئه فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلى عليه
ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلاة
ما انتظر الصلاة قوله بسبع وعشرين درجه وخمسه وعشرين
ضعفا وخمسة وعشرين جزا يدل على تضعيف ثواب المصلى
فى جماعه على تضعيف ثواب المصلى وحده بهذه الاجزاء والاضعاف
المذكوره وقد استدل قوم بهذه الاحاديث على ان لافضل الخير
الجماعه على قليلها وما كان عليه اكثر العلماء بين صلاة جماعة
اثنين فما فوقهما ان لا بعيد فى جماعة اخرى اكثر منها وقد
روينا اثرا مرفوعه عن ابى بن كعب وغيره ان كلما كثرت
الجماعه كان ثواب المصلى اكثر وليست بالتوبه ولا مدخل
للقياس فى الفضايل وانما يقال فيها ما يصح التوقيف به وقال
ابن القصار هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة فى الجماعه سنه
خلافا لاهل الظاهر والدلاله عليه منها من وجهين احدهما
انه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهم يقولون ليست صلاة

والثاني انه عليه السلام فاضل بينهما فاثبت للجماعه فضلا
قال ان المفرده فاضله الا ان مزيتها اخفض قال
المولف وهذه الدرجات والاجزا التي تفضل بها صلاة
الجماعه منها في حديث ابي هريره اربع لقوله وذلك انه اذا
توضا ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاه
في اول الكلام بقوله ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاه فهذه
درجه وفي بقيه الصلاه في الجماعه وقوله لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجه وحطت عنه بها خطيه فهذه ثانيه وقوله فاذا
صلى لم تزل الملايكه تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم ارحمه اللهم
تقوله ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وفي حديث اخر لابي
هريره قال النبي عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فهاتان
درجتان ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه فهذه درجه
وقوله ولو يعلمون ما في العتمه والصبح يريد فضل اجتماع ملايكه
الليل وملايكه النهار في الصبح لقوله تعالى ان قران الفجر كان
مشهودا وقال عليه السلام يجتمع فيكم ملايكه الليل وملايكه
النهار في العصر والفجر فهاتان درجتان وتمام الدرجات الخامسه
من جنس هذه المذكوره لاحتماله فطلبنا في الاثار والقران
ما جانس هذه الدرجات بما يختص به صلاة الجماعه وليست
للفذ فوجدنا منها اجابه النداء الى الصلاة لقوله تعالى اجيبوا
داعي الله ولقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه



فاسعوا الى ذكر الله ومنها لزوم الخضوع والخشوع في السير
الى المسجد لقوله عليه السلام ايتوا الصلاه وعليكم السكينه
ومنها لزوم الفكر في سيره وقد روى وكيع عن فضيل
ابن مرزوق عن عطيه عن ابي سعيد الخدري قال من قال
اذا خرج الى الصلاة اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي هذا لم اخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعه
خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسيلك ان تنقذني
من النار وان تدخلني الجنه وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له وانبل الله عليه بوجهه حتى ينقضي صلاته ومثل هذا لا يدرك
بالراي ولا يكون الا عن النبي عليه السلام ومنها السلام على النبي
عليه السلام والدعا عند دخوله في المسجد وعند خروجه فهاتان
درجتان روى الشيباني من حديث المقبري عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
عليه السلام وليقل اللهم افتح ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم
على النبي عليه السلام وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام
عند دخوله في المسجد وان كان فارغا فقد روي عن ابن عباس في
قوله تعالى فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها الركوع في المسجد عند
دخوله فقد امر النبي عليه السلام بذلك وهو تحيه المسجد ومنها
ترك الحرص في امر الدنيا كرمه المسجد والصلاة وذكر الله تعالى
فيه لقول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذكر

الدنيا في المسجد واتخذ البطيحاء لمن اراد اللغط فيه ومنها
اجابة الدعاء حضرة النداء للصلاة فقد قال عليه السلام
ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء والصف في سبيل الله
ومنها اعتدال الصفوف واتمامها والتراص في الصلاة والزاقه
المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فقد جا في الحديث ان ذلك
من تمام الصلاة ومنها استماع قراة الامام والتدبر لها وقد جا
في قوله عزوجل واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ان
ذلك في الصلاة ومنها قول ربنا ولك الحمد اذا قال سمع الله
لمن حمده كما جا في الحديث ومنها فضل التامين وموافقة تامين
الملايكه ودعايهم للمصلين كما جا في الحديث ومنها شهادة الملايكه
لمن حضر الجماعه لقوله عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة
وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعه فلا اختلف علي
الامام في القول والعمل لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمه على الامام وعلى من يحتبه
ومنها فضل دعاء الجماعه ومنها الاعتصام بالجماعه من سهو
الشيطان لقوله عليه السلام اصدق ذو اليدين ولا يجوز
على الجماعه كلها السهو فتمت سبعا وعشرين درجه **فان**
**قال قايل** فما معنى اختلاف الدرجات والاجزا في الاثار
مرة قال عليه السلام بسبع وعشرين درجة ومرة قال بخمسه
وعشرين جزاء **فالجواب** ان الفضايل لا تدرك بالراي
وانما تدرك بالتوقيف وهذا الاختلاف له معنى صحيح يوجد بعضه
بعضا وذلك انه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اعلمه الله عزوجل ان

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزا ثم زاده
عزوجل فضل الجماعه درجتين فكملت سبعا وعشرين ومثل
هذا المعنى عثير في شريعته عليه السلام انه من صلى عليه ما يه
من المومنين فشفعوا فيه وفي حديث اخر من صلى عليه اربعون
وفي حديث اخر ابها مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنه
فقيل وثلثه قال وثلثه قيل واثنان قال واثنان وهذا كله
انما كان ينزل على النبي عليه السلام فيه الوحي ويعلم بما لم يعلم قبل
ذلك كما قال عزوجل له عليه السلام قل ما ادري ما يفعل بي ولا
بكم ثم اعلمه عزوجل بعد ذلك انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فكان عليه السلام يخبر امته على حسب ما يوحى اليه ولم
ينطق عن الهوي فكذلك تضعيف ثواب صلاة الجماعه والله
اعلم وفيها وجه اخر يحتمل ان تكون السبع والعشرون الدرجه
للعشا والصبح وتكون لساير الصلوات خمس وعشرون درجه
وسا ذكر وجه ذلك في الباب بعد هذا ان شا الله واما ما روي
عن الاسود انه كان يتبع المساجد اذا فاتته الجماعه فقد روي
ذلك عن جماعة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين
ومالك ان شا صلي في مسجد وحده وان شا اتا مسجدا اخر يطلب
فيه الجماعه الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد
النبي عليه السلام فلا يخرجوا منه وصلوا وحدانا لان هذين المسجدين
للفذ اعظم اجرا ممن صلى في جماعه وقال الحسن البصري ما راينا
المهاجرين يتبعون المساجد قال الطحاوي والحجة للملك ان صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجه وصلاة في المسجد

الحرام ومسجد النبي عليه السلام افضل من الصلاة في غيرهما فلذلك
لا يتركهما اتباعا الجماعة في غيرهما وفي مختصر بن شعبان عن مالك
انه من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة
واما صلاة اثنين جماعة في مسجد قد جمع فيه فان العلماء
اختلفوا في ذلك فروي عن بن مسعود انه صلى بعلقمة ومسروق
والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن البصري
في روايه واليه ذهب احمد واسحق واشهب صاحب مالك وروي
ابن مزين عن اصبغ قال دخلت المسجد مع اشهب وقد صلى الامام
فقال يا اصبغ ايتم بي وتنحى الى زاويه فائتممت به ٥ واحتج احمد
في ذلك بقوله عليه السلام صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجه وقالت طايفه لا يجمع في مسجد مرتين روي ذلك
عن سالم والقسم وابي قلابه وهو قول مالك والليث والثوري والاوزاعي
وابي حنيفه والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك حشية افتراق الكلمه
وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفه الجماعة وقال مالك والشافعي اذا
كان المسجد على طريق لا امام له انه لا باس ان يجمع فيه قوم بعد قوم ٥

## باب فضل الفجر في جماعة ٥

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجميع صلاة
احدكم بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار
في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شيتم ان قران الفجر كان
مشهودا وفيه ابو الدرداء قال ما اعرف شيئا من محمد صلى الله
عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى قال المولف

قد بين في هذا الحديث الذي اوجب التفضيل لشهود الفجر
في جماعه وهو اجتماع ملايكه الليل والنهار فيهما ولهذا قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لان اشهد الفجر في جماعه احب الي من
ان اقوم ليلة وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ملايكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ايضا ٥
قال المهلب فلما خص الله تعالى الفجر بشهود الملايكه
لها وكان مثل ذلك في صلاة العصر واشبهت الفجر في هذه
الفضيله امر النبي عليه السلام له قال المولف ويمكن
ان يكون اجتماع الملايكه في صلاة العصر والفجر هما الدرجتان
الزايدتان على الخمسة والعشرين جزءا في سايير الصلوات التي لا يجتمع
الملايكه فيها والله اعلم وانما قلت هذا لقوله عليه السلام
تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمسه وعشرين جزءا ويجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملايكه
بواو فاصله مستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمه فدل
ذلك على ان اجتماع الملايكه يوجب فضلا ودرجه زايده على الخمسه
وعشرين فصارتا درجتين للفجر والعصر ليست لغيرهما من الصلوات
قال المهلب وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند
تغير احوال الدين واحوال الناس في معاشرتهم وانكار المنكر
في الغضب اذا لم يستطع على اكثر من ذلك وهو اضعف الايمان
وقوله ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا يريد من شريعه محمد
صلى الله عليه وسلم لم يتغير ما كان عليه الا الصلاة في جماعه فحذف
المضاف اليه بدلاله الكلام عليه وقوله اعظم الناس في الصلاة اجرا

أبعد مما نذكر لكثرة الخطا وقد روي نحو هذا عن النبي عليه السلام

## باب فضل التهجير الى الظهر

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه الحديث ٥ التهجير السير في الهاجرة وهي شدة الحر ويدخل في معنى التهجير المسارعة الى الصلوات كلها قبل دخول اوقاتها ليحصل له فضل انتظار الصلاة قبل الصلاة وقوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه يدل ان صلاة الظهر عند الزوال افضل يدل على ذلك قوله عليه السلام حين سيل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وقد تقدم ان الاثار التي وردت بالابراد ليست معارضة لهذا الحديث بل هي رخصة لفضل الجماعة ويتسع الناس في الاجتماع وهذا الحديث فيه ثلثة احاديث جمعها ابو هريرة في مساق واحد وقد يمكن ان يكون سمعها من النبي عليه السلام في وقت واحد والله اعلم فاداها كما سمعها وفيه من الفقه ان تتبع الاوامر الطريق من الاعمال الصالحة التي يرجى بها الغفران من الله عز وجل وقد قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى من الطريق

## باب احتساب الاثار

وقال مجاهد خطا اثار المشي في الارض بارجلهم فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم **قال المؤلف** قوله الا تحتسبون اثاركم انما قال لهم ذلك لانهم كانوا على بعد من مسجده عليه السلام فاراد ان يتحولوا بقرب المسجد فكره النبي عليه السلام ان تعري المدينة **قال المهلب** تحظهم على البقاء واحتساب الاثار واستشعار النية والاخلاص لله تعالى في مشيهم الى المسجد ودخل في معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى في مشيهم الى المسجد ودخل في معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى من قليل وكثير ان يراد به وجهه عز وجل وتخلص له فهو الذي يزكو ان قوا به واجره وقال ابن عباس وفي الانصار نزلت حين اراد ان ينتقلوا وتكتب ما قدموا واثارهم فقالوا اثبت مكاننا قال الطبري وفيه من الفقه صحة قول القائل بفضل المقام بين الخطا في المشي الى الصلاة على الاسراع اليها وذلك ان ابن عباس ذكر ان قول الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت اعلاما من الله تعالى نبيه عليه السلام انه يكتب خطا المشاة الى الصلاة ويوجب لهم ثوابا خطا منه عن ذكره الذين اراد وا النقلة الى قرب مسجده على الثبات في مواضعهم وان تثبت وترغيبا لهم في احتساب خطاهم ومشيهم الى الصلاة وقد روي عن النبي عليه السلام ان من بعد من المسجد افضل وروي بن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا وروي عن انس انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وايل وقد روي

من بعضهم خلاف هذا سيل الحسن ابدع الرجل مسجد قومه وباتي
غيره فقال كانوا مجونان يكثر الرجل قومه بنفسه وسيل ابو عبد الله
ان ابا به عن الذي يدع مسجد ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كم الناس
فقال لا يدع مسجده وانما فضل الجامع في صلاة الجمعه فقط ٥ ٠ ٠

## باب فضل العشاء في جماعة ٥

فيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل
على المنافقين من الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد
هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخذ شعلا من
نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بقدره قد تقدم الكلام في معنى
هذا الحديث في باب الاستهام في الاذان فلا معنى لتكريره وبهذا
الحديث احتج من قال ان الوعيد بالاحراق لن يتخلف عن الصلاة اريد
به المنافقون لذكرهم في اول الحديث وهذا ليس بين لانه يحتمل ان
يكون عليه السلام اخبر المومنين ان من شان المنافقين ثقل صلاة الفجر
والعشا عليهم في الجماعه فحذر المومنين من التشبه بهم في ذلك وامتثال
طريقتهم والله اعلم وانما ثقلت صلاة العشا على المنافقين للزومها في وقت
ثقيل متصل بالنوم فاشبهت صلاة الفجر في ذلك وقد قال عثمان
رضي الله عنه من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
فكانما قال ليلته ٥ باب

---

اثنان فاوفوها جماعة فيه مالك بن الحويرث قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليوكما اكبركما اختلف
العلما في اقل الجمع فذهب قوم الى ان الاثنين جمع واستدلوا بهذا الحديث
وقالوا اقل جماعه قليلة كانت او كثيرة فالمصلي فيها له سبع وعشرون

درجه

درجه وقال ابراهيم النخعي اذا صلى الرجل مع الرجل لها اجر التضعيف
وهما جماعة وقالت طايفة الثلثه جماعه روي ذلك عن الحسن البصري
وقال اسحيل بن اسحق وفي حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاة الرجل وحده ودليل ان
صلاة الرجل مع الرجل في معنى صلاة الجمع ٥

## باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

وفضل المساجد فيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملايكه
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا منعه ان ينقلب الى
اهله الا الصلاة وفيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم
سبعه يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ٥ منهم رجل قلبه
معلق بالمساجد قوله عليه السلام الملايكه تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه هو تفسير لقوله عز وجل ويستغفرون للذين امنوا
يريد المصلين والمنتظرين للصلاة ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى
ممن حبس نفسه على افعال البر كلها والله اعلم قال المهلب
الصلاة من الملايكه استغفار ودعاء وهي من الله تعالى رحمه وقد فسر
ابو هريره الحدث فقال ما اوضاط وقد روي عنه ما لم يحدث ما لم يوذ
احدا فتاول العلما في ذلك الاذي انه الغيبه وشبهها وانما هو والله اعلم
اذي الحدث يفسر ذلك حديث النوم لكن النظر يدل انه اذا اذى
احدا بلسانه انه ينقطع عنه استغفار الملايكه لان اذى السب والغيبه
فوق اذي رايحة الحدث فاذا انقطع عنه استغفار الملايكه باذى الحدث
فاولى ان ينقطع عنه باذي السب وشبهه ٥

## باب فضل من غدا الى المسجد وراح

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح اعد الله له منزله في الجنه كلما غدا او راح فيه الحظ على شهود الجماعه ومواظبه المساجد للصلوات لانه اذا اعد الله له نزله في الجنه بالغدو والرواح تماظئ بما بعد له وسفضل عليه بالصلاة في الجماعه واحتساب اجرها والاخلاص لله تعالى فيها ؟ ؟ ؟

## باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه

فيه عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف لاذ به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا اختلف العلما في تاويل هذا الحديث فكرهت طايفه للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر واحتجوا بهذا الحديث روي هذا عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طايفه لاباس ان يصليها خارج المسجد ما ليتيقن انه مدرك الركعه الاخيره مع الامام هذا قول ابي حنيفه واصحابه والاوزاعي الا انه قال لاباس ان يركعها في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعه دخل معهم وان يصلها والاصلاها في المسجد وقال مالك ان خشي ان تفوته الركعه الاولى فلا يصلها وليدخل مع الامام كقول الثوري الا انه قال فان لم يخف فوت ركعه فليركعها خارج المسجد في غير افنيته اللاصقه به وحجه من اجاز ان يصليها في المسجد ما روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاه فصلى الى اسطوانه في المسجد ركعتي الفجر وخلف



بعض حديثه وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره الطحاوي وحجه من قال يصلي خارج المسجد ما روي عن ابن عمر انه صلاها خارج المسجد في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس واما حجه اهل المقاله الاولى من طريق النظر فقالوا تشاغله بالفريضه اولى من تشاغله بالتطوع واحتج الاخرون فقالوا قد اجمعوا انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلاة المكتوبه انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الامام ولم يجعلوا تشاغله بالسعي الى الفريضه افضل من تشاغله بهما في منزله قال الطحاوي قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينه وهو يصلي بين نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبان في هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينه هو وصله اياها بالفريضه في مكان واحد دون ان يفعل بينهما شيئ ليس لانه كره ان يصليها في المسجد اذا كان اذا فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضه مع الناس وقد روي مثل هذا المعنى في غير هذا الحديث روي ابن جريج عن عمرو بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السايب بن يزيد يسله ما ذا سمع من معويه في الصلاة بعد الجمعه فقال صليت معه في المقصوره الجمعه فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بذلك فاحتمل ان يكون النهي في قوله الصبح اربعا لانه جمع بين الصلاتين من الفرض والنفل في موضع واحد كما لم من صلى الجمعه ان يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم او يتكلم ولم يخلفوا انه من صلى العشا فدخل المسجد

نوجدهم فى الاشياء انه جايز ان يصل العشا ناجية من المسجد
بحيث يامن تخليط الامام عليه واما قوله فى الترجمه اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه وقد روى هذا اللفظ عن النبي
عليه السلام الا ان من عيينه وحماد بن سلمه اوقفوه على ابي هريره
فلذلك تركه البخاري واجمعوا ان من عليه صلاة الظهر فدخل
المسجد يصليها فاقيمت عليه صلاة العصر انه لا يقطع صلاته
ويصليها قال مالك ومن احرم بفريضه فى المسجد فاقيمت عليه
تلك الفريضه فان لم يركع قطع بسلام ودخل مع الامام وان ركع
صلى ثانيه وسلم ودخل معه وان صلى ثالثه صلى رابعه ولا يجعلها
نافله ويسلم ويدخل معه وان كانت المغرب قطع ودخل مع
الامام عند ركعه ام لا وان صلى اثنتين اتمهما ثلاثا وخرج فعلنا
يدل ان حديث مالك المرسل عن ابي سلمه ان النبي عليه السلام
قال اصلا فان معنا انما هو عنده فيمن اشتغل بنافله عن فريضه
ولو كان فيمن اشتغل بفريضه لامره بقطع الصلاة ولو كان فى الرابعه
او الثالثه من المغرب قال الخطابي وقوله لائذ به الناس معناه
الحلوا به واجتمعوا عليه وكل شي اجتمع والتمس بعضه ببعض فهو
لايث قال الراجز لائث به الاشاء والعبرى بريد
لايث فتلب كما قال الله تعالى على جفا جرف هار اي هاير
وقال صاحب الافعال لاث السجر والنبات التف بعضه
على بعض ولاث يعبر عذاك ومنه لاث الازار والعمامه
اداربعضها على بعض باب
حد المريض ان تشهد الجماعه ٥ فيه عايشه انه ذكر عندها



المواظبه على الصلاة والتعظيم لها فقالت لما مرض النبي صلى الله عليه
وسلم واشتد مرضه الذي مات فيه فحضر الصلاة فقال مروا
ابابكر يصلي بالناس فقيل له ان ابابكر رجل اسيف اذا قام مقامك
لم يستطع ان يصل للناس واعاد وا ثانيا فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابابكر يصل للناس فخرج ابوبكر فصلى فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفه فخرج يهادي بين رجلين
تخط رجلاه من الوجع فاراد ابوبكر ان يتاخر فاوحى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم وابوبكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر
قال المولف قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعه
معناه باب حفزة المريض وحرصه على شهود الجماعه كما قال عمر
ابن الخطاب فى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكنت اداري
منه بعض الحدة يعني بعض الحدة والمراد بهذا الباب الحظ
على شهود الجماعة والمحافظه عليها وقال ابو عبد الله بن ابي صفره
فيه من الفقه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصه
لان النبي عليه السلام كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض
فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض دل
على فضل الشده على الرخصه قال الطبري ورغب امته عليه
العلم فى شهود الجماعات لما لم فيها من عظيم الاجر وليلا يعذر
احد منهم نفسه فى التخلف عنها ما امكنته وقدر عليها اذ لم
يعذر نفسه عليه السلام ولم يرخص لها فى حال عجزه عن الاستقلال
على قدميه مع علمه ان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وبذلك عمل السلف الصالحون وكان الربيع بن خثيم
يخرج الى الصلاه يهادي بين رجلين وكان اصابه الفالج فيقال

له انك لنئ عدي نبقول اجل ولكني اسمع المؤذن يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح فمن سمعها قليا تها ولو حبوا وكان ابو عبد الرحمن السلمي
كهل وهو من يمضي الى المسجد وقال سنين كان سويد بن علقمة بن
سبع وعشرين ومايه سنه يخرج الى الصلاة وكان ابو اسحاق الهمداني
يمادي الى المسجد فاذا فرغ من صلاته لم يقدر ان ينهض حتى يقام
وقال سعيد بن المسيب ما اذن المؤذن منذ ثلثين سنه الا وانا
في المسجد وقول عايشه ان ابابكر اسيف تعني سريع الحزن والبكاء
والاسف عند العرب شدة الحزن والتندم يقال منه اسف فلان
على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه
قول يعقوب على الله عليه وسلم يا اسفا على يوسف يعني يا حزنا عليه
وما جرماه توجعا لفقده وقال ابو عمرو الشيباني قال الخزاعي الاسيف
الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف
كما قال تعالى فلما رجع الى قومه غضبان اسفا ؟

## باب الرخصه في العله والمطران

يصلي في رحله ٥ فيه ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليله ذات
برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول
الا صلوا في الرحال وفيه عتبان بن مالك انه كان يؤم قومه
وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل
وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
الحديث اجمع العلماء ان التخلف عن الجماعات في شدة المطر
والظلمة والريح وما اشبه ذلك مباح بهذه الاحاديث الا ترى
ان عتبان بن مالك سال النبي عليه السلام ان يصلي في بيته مكانا



يتخذه مصلا اذا كان المطر والسيل فعل ذلك عليه السلام فدل
على ان شهود الجماعات سنه لانه لما سقط عنه الاتيان الى الجماعه
وجاز له ان يصليها في بيته منفردا بقوله الا صلوا في الرحال علم
انها سنه ولو كانت الصلاة لا تجوز في البيوت الا جماعة
لما ترك عليه السلام بيانه لامته لان الله اخذ عليه ميثاق
البيان ولقال لعتبان لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة منفردا
حتى يجتمع فيه معك غيرك فصح قول جماعة الفقها ان الجمع سنه
واذا وسع التخلف عن الجماعه للظلمه والمطر فليتخلف فليعذر
المرض مثله وقد قال ابراهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك
الجماعه الا لخايف او مريض ؟

## باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟

فيه ابن عباس
خطب في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة
قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا
ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني النبي عليه السلام واني
كرهت ان احرجكم تدوسون الطين الى ركبكم وفيه
ابو سعيد قال جاءت سحابه فمطرت حتى سال السقف وكان
من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين الحديث وفيه انس
قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان ضخما
فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى منزله فصلى كعين
الحديث فيه من الفقه ان الجماعات تقام عن حضرها
في المساجد وفي البيوت وفيه ان المساجد لا تعطل في المطر

والطين ولا غيره وفيه ان الجمعه ليس لها عدد من الناس
لا تجوز الصلاة دونهم واجمعوا انه لا تخطب يوم الجمعه على واحد ولا
يصلى بعده جمعه واختلفوا في الاثنين فقال الليث تخطب الامام
باثنين وقاله ابو حنيفه وقال بعض اصحابه لا تخطب الا مع ثلثه
سوى الامام وفيه ان الجمعه يتخلف عنها في المطر كما يتخلف عن
ساير الصلوات وسياتي ذلك في كتاب الجمعه ان شا الله والدوس
الدرس داست الحيل القتل وطيئهم ورياس العرسنه من كتاب
العين وقد تقدم تفسير الزرع في باب الكلام في الاذان

## باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدا بالعشا وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله
على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ فيه عايشه قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء وفيه انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم
ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال وكان ابن عمر يوضع
له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراة
الامام وقال ابن عمر مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة
اختلف العلما في تاويل هذا الحديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهره
عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول الثوري واحمد واسحق وقال
الشافعي يبدا بالطعام اذا كانت نفسه شديده التوقان اليه
فان لم يكن كذلك ترك العشا واتيان الصلاة احب اليه وذكر
ابن حبيب مثل معناه وقال مالك يبدا بالصلاة الا ان يكون
طعاما خفيفا حكاه ابن المنذر عن مالك وقال اهل الظاهر



لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامه ان يبدا بالصلاة
قبل العشاء فان فعل فصلاته باطله وحجة الذين قالوا يبدا
بالصلاة انهم حملوا قوله عليه السلام فابدوا بالعشاء على الندب
لمخشى من شغل باله بالاكل فيفارقه الخشوع وربما انتقص من
حدود الصلاة او سهافيها وقد بين هذا المعنى ابو الدرداء
بقوله من فقه المرء اقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته وقلبه
فارغ ولو كان اقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته هو الفرض عليه
لم يقل فيه من فقه المرء ان يبدا به بل كان يقول من الواجب عليه
اللازم له ان يبدا فبين العلة في قوله عليه السلام فابدوا بالعشا
انها لما خاف من شغل البال وقد اباح الشارع ان يعمل في الصلاة
لا يفسدها الا ترى ان النبي عليه السلام صلى في خميصه لها علم فقال
خذوها وايتوني بانبجانيه فاخبر ان قلبه اشتغل بالعلم ولم
تبطل صلاته وقد قال عمر بن الخطاب اني لاجهز جيشي وانا في
الصلاة وقال عليه السلام لا تزال الشيطان ياتي احدكم في الصلاة
فيقول اذكر كذا حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ولم يامره باعادتها
لذلك وانما يستحب ان يكون المصلي فارغ البال من خواطر الدنيا
ليتفرغ لمناجاة ربه عز وجل وقد اشترط بعض الانبياء على من
يغزو معه الا يتبعه من ملك بضع امراة ولم يبن بها ولا من بنى
دارا ولم يعمرها ليتفرغ قلبه من شواغل الدنيا هذا في الغزو
فكيف في الصلاة التي هي افضل الاعمال والمصلي واقف بين يدي الله
عز وجل وقد احتج بهذا الحديث الكوفيون واحمد واسحق في ان
وقت المغرب واسع وقالوا لو كان لها وقت واحد ما جاز لاحد ان يشتغل
فيه بالاكل حتى يفوت

## باب اذا دعي الى الصلاة وبيده طعام

يأكل فيه عمرو بن اميه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى
ولم يتوضأ هذا الحديث يفسر امر النبي عليه السلام ان يبدأ بالعشاء
قبل الصلاة ويدل انه على الندب لا على الوجوب لانه قام الى الصلاة
وترك الاكل وقد تاول احمد بن حنبل من هذا الحديث ان
من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة يقوم الى الصلاة ولا يتمادى
في الاكل لانه قد نال منه ما منعه من شغل البال وانما الذي
امر بالبدء بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدا به ليلا يشتغل
به باله ويرد هذا التاويل ان ابن عمر روي في الباب قبل
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ومن كان على طعام يقتضي تقدم
اكله منه قبل اقامة الصلاة وقد امر عليه السلام ان لا
يعجل حتى يقضي حاجته وهو خلاف ما تاوله احمد بن حنبل ه

## باب من كان في حاجة اهله فاقيمت

الصلاة خرج فيه الاسود سالت عائشة ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان في مهنة اهله تعني خدمة اهله
فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة لم يذكر في هذا الحديث انه
اراح عن نفسه هيئة مهنته دل ان للمرء له ان يعمل مشمرا
وكيف كان من حالاته وانه انما انكر التشمير ولبث الشعر
والثياب اذا كان يقصد بذلك الى الصلاة وكذلك قال
مالك رحمه الله انه لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة
جلوسه وبذته وفيه ان الابهة والعلماء تناول خدمة



امورهم بانفسهم وان ذلك من فعل الصالحين ه

## باب من صلى بالناس وهو يريد الاتيان

بعلهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه مالك ان
الحويرث انه قال في مسجد اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابه
كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ يجلس
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى
قال المهلب في هذا الحديث انه يجوز للرجل ان
يعلم غيره الوضوء والصلاة عيانا وعملا كمثل فعل جبريل
عليه السلام في امامته بالنبي عليه السلام حين اراه كيفيته
الصلاة عيانا وبهذا الحديث اخذ الشافعي في ان كل من سجد
السجدة الاخرة من الركعة الاولى او الثانية انه لا يقوم
حتى يستوي جالسا وهي صفة من صفات الصلاة وقد
ثبتت صفة اخرى قال بها مالك وغيره وسياتي في موضعها
ان شاء الله ه

## باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

فيه ابو موسى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد
مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة
انه رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت
فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف

فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وروته عايشه وانس وحمزه الاسلمي عن النبي عليه السلام
**اختلف** العلما في من اولى بالامامه فقالت طايفه
يوم القوم اعلمهم وافقههم قال عطا بن ابي رباح كان يقال
يوم القوم افقههم فان كانوا في الفقه سوا فاقرأهم فان كانوا
في الفقه والقراة سوا فاسنهم وقال مالك والاوزاعي
والشافعي يوم القوم افقههم وهذا قول ابي ثور وقال
وقال الليث يومهم افضلهم وخيرهم وقالت طايفه القارى
اولى من الفقيه هذا هو الثوري وابي حنيفه واحمد
واسحق واحتجوا بما رواه الاعمش وشعبه عن اسمعيل
ابن رجا عن اوس بن ضمج عن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما
وبما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابي
حذيفه يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا
من مكه لانه كان اكثرهم قرانا فيهم ابو سلمه بن عبد
الاسد وعمر بن الخطاب قالوا وحديث ابي مسعود معارض
لقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصل للناس لانه كان فيهم
من هو اقرا منه للقران قيل لا تعارض بينهما بحمد الله ويحتمل
ان يكون النبي عليه السلام قال يوم القوم اقرؤهم في اول الاسلام



حين كان حفاظ القران قليلا وقت تقدم عمر بن سلمه
وهو صبي للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ وكانت
تنكشف عورته عند السجود فدل ان امامته لم تكن مثل
هذه الحال كانت لعدم من يقرا من قومه ولهذا المعنى كان
يوم سالم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا من
مكه مهاجرين لعدم الحفاظ حينيذ فاما وقت قوله
عليه السلام مروا ابا بكر يصل بالناس فقد كان تقرر الاسلام
وكثر حفاظ القران وتفقهوا فيه فلم يعن الصديق رضي الله
عنه على جلالته وثاقب فهمه وتقدمه في كل خير بتاخر
عن مساواة القراء بل فضلهم بعلمه وفهمه في كل امره الا ترى
قول ابي سعيد الخدري وكان بكر اعلمنا وقال الطبري لما
استخلف النبي عليه السلام ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الصلاة
بعد اعلامه لامته ان احقهم بالامامه اقرؤهم لكتاب الله صح انه
يؤمر قدمه للصلاة كان اقرا امته لكتاب الله واعلمهم
وافضلهم لانهم كانوا لا يتعلمون شيئا من القران حتى يتعلموا
معانيه وما يراد به كما قال بن مسعود كان الرجل منا اذا
تعلم عشر ايات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن
ولما كان النبي عليه السلام لا يسحق ان يتقدم احدا في الصلاة
وجعل ما كان اليه منها لحضر جميع الصحابه لابي بكر الصديق
كان جميع امور الاسلام تبعا للصلاة ولهذا قدمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وبهذا احتج عمر فقال من تطيب
نفسه ان يتقدم ابا بكر وقد قدمه رسول الله صلى الله

عليه وسلم في حياته وبهذا احتج عمر فقال من نطيب منكم
نفسه للصلاة والصلاة لا يقوم بها الا الرعاه ومن اليه السياسه
وعقد الخلافه كصلاة الجمع والاعياد التي لا يصلح القيام بها الا لمن
اليه القيام بامر الائمه وسياسه الرعيه وصح انه افضل الامه
بعده لقيام الحجه فان اولى البريه بعقد الخلافه افضلهم واقومهم
بالحق واعدلهم واوفرهم امانه واحسنهم على بحثه الحواسقا
وكذلك كان الصديق رضي الله عنه **قال المهلب**
فان قال قايل ان عمر اعلم من ابي بكر واستدل لحديث الذنوب
والذنوبين وفي نزعه ضعف قيل ليس كما ظننت وانما كان
الضعف في المدة التي وليها ابو بكر لا فيه ولا في علمه فكان الضعف
في نشر السنن لقرب مدته وضعفها عن ان تتمكن بتثبيت
السنن لانه ابتلي بارتداد الناس ومقابله العرب واما مراجعه
عايشه وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فيقولون مذا ما هذا
نقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا عنها
رضي الله عنها *

## باب من قام الى جنب الامام لعله

فيه عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر يصلي بالناس في مرضه فوجد من نفسه خفه فخرج فاذا
ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاومى اليه ان كما
انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر الى جنبه
فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
بصلاة ابي بكر * سنه الامامه تقدم الامام وتاخر الناس عنه

ولا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضع العله
التي في هذا الحديث وما كان في معناها مثل ان يضيق الموضع
فلا يقدر على التقدم فيكون معهم في صف ومثل العراه ايضا اذا
امن ان يرى بعضهم بعضا والموضع الثاني يكون رجل واحد
مع الامام فانه يصلي على يمينه في الصف معه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس اذ ادارة من خلفه الى يمينه فان
صلى الامام في صف المامومين بغير عذر فقد اساء وخالف
سنة الامامه وصلاته تامه وقال الطبري انما اقام النبي
عليه السلام ابا بكر الى جنبه ليعلم الناس تكبيره وركوعه
وسجوده اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وفي القوم ممن
يصلي بصلاته من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده فبان انه
لابد اذا كانوا بحيث لا يراهم من قام بهم علما يعلمون تكبيره
وركوعه بتكبيرهم وركوعهم وان لم كان لا يرى الامام
ان يركع بركوع المامم به ويسجد بسجوده وان ذلك لا يضره ويجزيه
ان لا يرى الامام وفعل ذلك اذا راى من يصل بصلاته وقوله
فلما راه ابو بكر استاخر دليل واضح انه لم يكن عندهم مستنكرا
ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتاخر وكذلك
عمل في الصلاة من غيرها فعلما كان نظير ذلك فعله فاعل في
صلاته لامر دعاه الله اليه فجايز *

## باب من دخل ليوم الناس

فجا الامام الاول فتاخر اولم يتاخر جازت صلاته فيه

سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لبني عمرو
ابن عوف يصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء في هذا
الحديث من الفقه الرد على الشافعي واهل الظاهر في انكارهم
استخلاف الامام في الصلاة اذا نابه فيها ما يخرج منها من يتم بهم
صلاتهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وقد صلى ابو بكر
بالقوم بعض الصلاة فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصار
الامام وصار ابو بكر ماموما بعد ما كان اماما واتم القوم بالنبي
عليه السلام بعد ان كانوا ياتمون بابي بكر وبنوا على صلاتهم فكذلك
حكم الامام اذا سبقه الحدث فقدم رجلا ان ياتموا به بقيته
صلاتهم ولا يضرهم خروج الامام من موضعه كما لا يضر الذين كانوا
ياتمون بابي بكر خروجهم من الاتمام به حين صار النبي عليه السلام

امامهم

امامهم دون ابي بكر قاله الطبري وممن قال لا يجوز الاستخلاف
عمر وعلي ومن التابعين علقمة وعطا والحسن والنخعي وهو قول
مالك والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي الاختيار ان يصلي
القوم فرادى فان قدموا رجلا يصلي بهم اجزاهم وهذا الحديث
حجة عليه وهو اصل في جواز الاستخلاف قال الطبري خطا
قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بصلاة مكتوبة او صلى بعضها
ثم ائتمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجاعة في
بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم ثم يدخل معهم فان دخل معهم
دون سلام فسدت عليه ولزمه قضاؤها ودليل هذا الحديث
خلاف لقوله وذلك ان النبي عليه السلام ابتدا صلاته التي كان
صلى ابو بكر بعضها وائتم به اصحابه في بقيتها فكان النبي عليه
السلام مبتديا والقوم متممين فكذلك حكم الذي صلى بعض صلاته
ثم ائتمت تلك الصلاة فدخل فيها مع الامام يكون للامام والذين احرموا
معه ابتداء ويكون للرجل الذي دخل معه فيها بعد ما صلى بعضها
تماما اذا اتم بقيتها وخرج من الاتمام فيما ليس عليه عمله منها

**قال المهلب** وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس
في الصلاة انه ليس له ان يخرج من قدم الا ان ياتي المستخلف
ان يتم في الامامة وقد علم بالحوق الافضل كما فعل ابو بكر ليستكمل
فضل النبي عليه السلام في الامامة وقد قال كثير من العلما هذا
موضع خصوص للنبي عليه السلام لانه لا يجوز التقدم بين يديه
الا ان ينقلك عليه السلام فلا يعزل المستخلف حتى يتم بقيته
صلاته اذ ليس من باب الناس ليتم في الفضل واجب ان يتاخر

له ﷺ قال غيره ولسنا نقول ان ابا بكر لو نمادي لم يجزه ذلك
بل نقول انه كان جايزا له لاشارة النبي عليه السلام له ان امكث
مكانك قال ابو عبد الله بن ابي صفره وقد روي عيسى عن ابن
القسم في الامام يحدث فيستخلف ثم ينصرف فيخرج المستخلف ويتم
الاول بالناس ان الصلاة تامه قال فاذا تمت الصلاة ينبغي له
ان يشير اليهم حتى ينفي لنفسه ثم يسلم ويسلمون يجوز التقدم
والتاخر في الصلاة وهذا مطابق للحديث ٥ وبه ترجم البخاري
واكثر الفقها لا يقولون ذلك لانه لا يجوز عندهم الاستخلاف في الصلاة
الا بعذر ولا الصلاة بامامين لغير عذر **قال المهلب**
وقول مالك انه من احرم قبل امامه انه لا يجوز صلاته وعليه
الاعادة فانه انما اراد من ابتداء الصلاة بامام واحد فاحرموا
قبله ثم مضوا حتى اتموا الصلاة واما هذه الصلاة فان النبي عليه
السلام حين دخل فيها صاروا كلهم محرمين قبله وتمت صلاته
وصلاتهم وقال ابن المنذر في هذا الحديث دلالة على ان الرجل قد يكون
في بعض صلاته اماما موتما في بعضها ويدل على اجازة الاتمام بصلاة
من قد تقدم افتتاح الماموم للصلاة قبله وقال الطبري مثله قال
وقد كان ابا بكر كان صلى بهم بعض الصلاة وقد كانوا كبروا للاحرام
معه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم افتتح ركن الله
لنفسه الصلاة بتكبيرة الاحرام ولم يستقبل القوم صلاتهم
بل بنوا عليها موتمين به عليه السلام وقد كان تقدم تكبيرهم
للاحرام تكبيره وصار عليه السلام بمنزله من استخلف وصار
تكبير القوم بعد تكبير الامام الاول وهو ابو بكر والنبي عليه السلام



الامام الثاني يقوم مقام الاول الا ترى انه بنى على صلاة ابي بكر
ولم يعتدها واذا صح القول بالاستخلاف صحت هذه المسئلة ولم يلزم
فيها ان يكون تكبير الماموم قبل امامه ولا يجوز ان ينفي بها على قوله عليه
السلام فاذا كبر فكبروا ولا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته
تامه الا الشافعي بنا على ان صلاة الماموم غير مرتبطه بصلاة
الامام وساير الفقها لا يجيزون صلاة من كبر قبل امامه وستاتي
الحجة للطحاوي في باب قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به
ان شا الله قال عياض وفيه من الفقه فضل ابي بكر على ساير الصحابه
وانهم كانوا يوهلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما صار اليه بعد وفاته من الخلافه ولا سرف ذلك الموضع لغيره
**قال المهلب** وقول ابي بكر للامام ان يصلي للناس وليل
على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه تحلم امر الامامه
وجماعة اهل المسجد وهي ولايه ليس لاحد ان يتقدم الى امامة الجماعه
الا بامره وبامر من ولي ذلك من المؤذنين وفيه ان الامام
ينتظر مام يخشى فوت الوقت الفاضل وفيه جواز
اعلام المصلي بما يسره قال عياض وفيه ان الالتفات للحاجه
ففهم الامر جايز وفيه شكر الله على الوجاهه في الدين وان ذلك
من اعظم النعم قال الله تعالى في عيسى عليه السلام وجيها في الدنيا
والاخره ومن المقربين وقد قال مالك انه من اخبر في الصلاة
بما يسر فحمد الله تعالى انه لا يضر صلاته وفيه ان من اكرم
باكرامه ان له ان يقبلها وله ان يتركها تواضعا وشكرا لله تعالى
وللمنعم بها ما

اذا استووا فى القراة فليومهم اكبرهم فيه مالك بن الحويرث
قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببه فلبثنا عنده نحوا من
عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى اهاليكم
فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين
كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليومكم اكبركم لا
خلاف بين العلما انهم اذا استووا فى القراة والفقه والفضل فانه
اولى بالتقدم وموضع الدلاله من هذا الحديث على التساوى فى القراة
هو ان مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن
شببه فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة فاستدل بتقاربهم فى السن
واستوايهم فى مدة التعليم وان كان بعضهم افضل له واسرع حفظا
من غيره انهم قد تساووا فى علم ما يجزيهم الصلاة به ولذلك رد عليهم
النبى عليه السلام وصرفهم الى اهليهم ولو لم يتعلموا ما يجزيهم الصلاة
به ما صرفهم حتى يتعلموه وقوله وليومكم اكبركم فيه دليل
ان الامامه تستحق بالسن اذا كان معه علم وفضل واما ان تعرى
السن من العلم والقراة والفضل فلا حظ للكبر فى الامامه بدليل
تقديم النبى عليه السلام عمرو بن سلمه وهو صبى فى مسجد عشيرته
وفيهم الشيوخ والكهول ٥ باب

اذا زار الامام قوما فامهم فيه عتبان بن مالك قال استاذنا النبى
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت
الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا هذا الباب
رد لما روى عن النبى عليه السلام انه قال من زار قوما فلا يؤمهم
رواه وكيع عن ابان العطار عن رجل بن ميسره عن ابى عطيه عن

رجل

عن تابل منهم قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فى مصلانا هذا الحين
الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم حتى اخبركم لما انتقدم
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليومهم رجل
منهم وهذا اسناد ليس بقائم لان ابا عطيه رجل مجهول يروى عنه
مجهول وصلاته عليه السلام فى بيت عتبان بن مالك مخالف له ويمكن
الجمع بين الحديثين وذلك انه يحتمل قوله عليه السلام من زار قوما فلا
يؤمهم لو صح ان يكون اعلاما منه عليه السلام ان صاحب الدار اولى بالامامه
فيه من الداخلين عليه الا ان يشا صاحب الدار ان يتقدم غيره ممن
هو افضل منه فانه يستحب له ذلك بدليل تقدم عتبان بن مالك فى
بيته للنبى عليه السلام وحمل الحديثين على فايدتين اولى من ضادهما
وقد روى بن القسم عن مالك انه يستحب لصاحب المنزل اذا حضر
فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة ولا خلاف بين العلماء ان
صاحب الدار اولى بالامامه فيه وقد روى عن ابى موسى الاشعرى
انه امّ بن مسعود وحذيفه فى داره وعمله بن عمر بلال فصلى خلف المولى
وقال عطا صاحب الربع يوم من جاره وهو قول مالك والشافعى ولم اجد

## باب اذا جعل الامام ليؤتم به فيه خلافا

وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس
وهو جالس وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث
بقدر ما رفع يتبع الامام وقال الحسن فيمن ركع مع الامام ركعتين
ولا يقدر على السجود وسجد للركعه الاخره سجدتين ثم سعى الركعه الاولى
بسجودها ونعم ان سجدة حتى قام يسجد فيه عن عايشه قالت
لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مال صعوا الى ما فى المخضب قالت فجعلنا

فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس للنا
لاهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق ثلاث مرات والناس
عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا
الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر يصلي بالناس
فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت
احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر
وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب يستاخر فاومى اليه
النبي عليه السلام بان لا يتاخر فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو يائتم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
وفيه عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا وفيه انس قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد
ذلك النبي عليه السلام جالسا والناس خلفه قياما فامرهم بالقعود

وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي عليه السلام قوله عليه السلام
انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا فان
العلما اختلفوا هل يكون عمل الماموم والامام معا او بعده فقال ابن
حبيب قال مالك وينعل الماموم مع الامام الا في الاحرام والقيام
من التشهد والسلام فلا يفعله الا بعده وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد
والثوري يكبر للاحرام مع الامام وروي سحنون عن القسم بن
العتبيه ان احرم معه اجزاه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز
ابن ابي سلمة وفي المجموعه عن مالك ان احرم معه اوسلم يعيد الصلاة
وقاله اصبغ وخففه بن عبد الحكم وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر
الماموم حتى يفرغ الامام من التكبير وقال ابن ابي زيد في كتاب اخر
والعمل بعده في كل شي احسن لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا وقاله احمد بن حنبل وحجة هذا القول قوله عليه السلام فاذا
ركع فاركعوا فجعل فعلهم عقيب فعله والفا للتعقيب واذا لم يتقدم
الامام بالتكبير والسلام فلا يصح الايتمام به لانه محال ان يدخل الماموم
في صلاة لم يدخل فيها امامه ولا يدخل فيها الامام الا بالتكبير والامام
استحق من التقدم والماموم من الاتباع فوجب ان يتبع فعل الماموم
بعد امامه ووجه قول من اجاز احرامه معه ان الايتمام معناه
الامتثال لفعل الامام فمهما فعل مثل فعله سوا اوقعه معه او بعده
فقد حصل ممتثلا لفعله واختلفوا فيمن ركع او سجد قبل امامه
فروي عن عمر انه قال لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وروي
عن عمر بن الخطاب ان من رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع
راسه بعد رفعه اياه كمثل من سعود وقال الحسن والنخعي اذا رفع
راسه قبله يعود في سجدته قبل ان يرفع الامام راسه وهو قول مالك

واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله نا دراكه
الامام وهو راكع او ساجد فقد اسا ويجزيه وشد الشافعي فقال ان
كبر للاحرام قبل امامه تصلانه تامه وقال مالك والكوفيون اذا كبر
قبل امامه كبر بعده واجزاه وان لم يبتدئ التكبير بطلت صلاته
والحجة على الشافعي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا ذكره البخاري في باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
بعد هذا وقد تقدم في هذا الباب من حجج اصحابه ان الفا للتعقيب
ومن مذهب الشافعي الابتداء بالامام في الفعل والقيام وان المأموم
لو صلى قدام امامه لم تصح صلاته فيلزمه في تكبيرة الاحرام مثله فان
قالوا لو وقع منه سبق في ركوعه لركوع الامام لم تبطل صلاته فكذلك
في تكبير الاحرام قيل الفرق بينهما صحيح وذلك انه لا يجوز ان تخلو الامام
من الصلاة قبل امامه فكذلك لا يجوز ان يدخل فيها واذا احرم بعده
فلم يضره ان وقع سبق في بعضها لان عقدها قد صح معه واما قول
الحسن فيمن ركع ولا يقدر على السجود فان العلماء اختلفوا في
ذلك فقال الكوفيون يستحب له ان يستأخر حتى يرفع الرجل
راسه فيسجد بالارض وان لم يفعل وسجد على ظهر رجل فقد اسا
ويجزيه وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك لا يجزيه
ويعيد واحتج الكوفيون بما روي عن ابن عمر انه راى الحر
فليسجد على ثوبه او على ظهر اخيه ولا مخالف له في الصحابة ذكره
الطحاوي واما قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد ففيه حجة لمالك والليث وابي حنيفه ان الامام
يقتصر على قول سمع الله لمن حمده دون ان يقول ربنا ولك الحمد
وان المأموم يقتصر على ان يقول ربنا ولك الحمد دون ان يقول

سمع

سمع الله لمن حمده وسيأتي قول من خالف هذا في بابه ان شاء الله وكذلك
اختلفوا فيمن صلى خلف امام امامه فقال الكوفيون والثوري في روايه
ابو يوسف عن الشافعي لا يجزيه وقال مالك والليث يجزيه ذكره الطحاوي
وقال ابن المنذر ان قول ابي اسحق وابي ثور كقول مالك
والليث واحتج ابن القصار لمالك ان دارا لا لعمر كانت امام
المسجد وكانوا يصلون بصلاة الامام ولا مخالف فيه واحتج من
خالف ذلك بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كانوا قدامه فقد خرج عن الموضوع قيل انما منع ان يفعل شيئا
قبل الامام لان افعاله متقدمه لافعالهم ولم يرد بذلك الموضع
الا ترى ان المأموم قد يقف عن يمين الامام فليس الامام امامه
ولو وقف الامام على ذراعين من الكعبه ووقف المؤتم على ذراع منها
اجزتهم صلاتهم فثبت ان المراد اتباع افعاله في الصلاه حتى يوقع افعاله
بعد افعاله واما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
فان العلما اختلفوا في امامه الكالس فقالت طايفه يجوز ان يؤم الجالس
بالجلوس اذا كان الامام مريضا وان كان من خلفه قادرين على القيام
روي هذا عن عطا وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طايفه
يجوز ان يصلي القيام خلف المريض القاعد ولا يسقط عنهم فرض
القيام لسقوطه عن امامهم هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف والاوزاعي
وزفر والشافعي وابي ثور وروي مثله الوليد بن مسلم عن مالك قال
واحب ان يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته كما فعل ابو بكر
وقال طايفه لا يجوز ان يوم احد قاعدا هذا قول مالك والثوري ومحمد
ابن الحسن قال محمد وصلاته عليه السلام قاعدا في مرضه خاص له لا يجوز

لاحد بعده عليه السلام واحتج من القسم بان مالكا حدثه
ومالك عن ربيعه ان ابا بكر كان الامام بالنبي عليه السلام قال مالك
ولا يجوز لاحد ان يؤم قاعدا في فريضه ولا نافله وان عرض له ما
منعه استخلف وحجة اهل المقاله الاولي واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون قال احمد وهذه سنه ثابته ينبغي ان
يصلي القعود وان كانوا لا علة بهم ورأوا المريض جالسا وقد فعل ذلك
اربعه من اصحاب النبي عليه السلام جابر بن عبد الله وابو هريره
واسيد بن حضير وقيس بن قهد قول ذلك من فعلهم انه ليس
بخاص للنبي عليه السلام ولا منسوخ من فعله اذ لو كان هكذا
لعابه سايز الصحابه على هؤلاء الاربعه الذين فعلوه وقد روي
عبد الرزاق عن انس بن مالك انه فعل مثله وايضا فان صلاته
عليه السلام في مرضه لا تشبه الصلاة التي امر فيها بالقعود
حين مخبر لانها صلاة ابتداء الامام فيها قاعدا فعليهم القعود
لسنته عليه السلام وصلاة النبي عليه السلام في مرضه هي صلاة
ابتداء ابو بكر فيها بالقيام فقاموا خلفه ثم جاء النبي عليه السلام
بعد ذلك فقعد الى جنبه وهو مريض فالصلاة ما ابتديت
فلا تشبه هذه هذه ولا تنسخ هذه هذه والاولي سنه على بعناها
والاخره سنه على بعناها وحجة اهل المقالة الثانيه صلاته
عليه السلام في مرض الاخر بالناس قاعدا وهم قيام فقالوا
وهو ناسخ لصلاته بالناس جالسا وهم جلوس وقال ابن شهاب
كانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحميدي قال الطحاوي واحتج اهل المقالة

الثالثه



الثالثه وقالوا لا حجه لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في تلك الصلاة ماموما وقد روي شعبه عن تميم
ابن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
وروي من ابي مزلم عن يحيى بن ايوب نا حميد عن ثابت البناني عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
في ثوب واحد مخالف بين طرفيه فكانت تلك اخر صلاة
صلاها فاحتج عليهم اهل المقالة الثانيه انه وان كان روي
هذا فافعال النبي عليه السلام في صلاته تلك تدل على انه كان اماما
وذلك ان عايشه قالت في حديث الاسود عنها فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك فعود الامام لا فعود
الماموم لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان عليه السلام يتقدم عن
يمينه فلما تقدم عن يساره دل على ما قلنا ذكره البخاري في باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم بعد هذا وجه اخر
ان ابن عباس روي ان النبي عليه السلام كان اماما وقال في حديثه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر
ولولا انه عليه السلام كان الامام ما قرا الا ان تلك الصلاة كانت
صلاة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك ما علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر ولا اختلف بين الناس ان الماموم
لا يقرا خلف الامام كما يقرا الامام فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما من جهه النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان دخول
الماموم في صلاة الامام قد يوجب فرضا على الماموم لم يكن عليه قبل

دخوله ولم تزل يسقط فرضا عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا
المسافر يدخل في صلاة المقيم يجب عليه ان يصلي اربعا ولم يكن ذلك
واجبا عليه قبل دخوله وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا
مقيما لو دخل في صلاة مسافر يصلي بصلاته حتى فرغ الى تمام صلاة
المقيم فالنظر على ذلك ان يكون الصحيح الذي عليه فرض القيام اذا
دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام ان لا يسقط فرض
كان عليه قبل دخوله في الصلاة **قال المؤلف** وما روي
عن عايشه ان ابا بكر كان الامام فالروايات الثابته عنها ان
النبي عليه السلام كان الامام اكثر واصح وهو الذي صح البخاري
في كتابه ولو جعلنا ما روي عن عايشه معارضا لكانت روايه
ابن عباس حجة كافيه في ذلك فلم نختلف عنه ان النبي عليه السلام
كان الامام وحديث ربيعه لا يحتج بمثله لانقطاعه وقد يحتمل
ان يكون ابو بكر المقدم في صلاة من الصلوات في مرضه لان مرضه كان
اياما وخرج فيها مرارا ولا خلاف في جواز صلاة المريض الجالس
خلف القائم وقوله فذهب لينوء اي تمايل ليتحامل على القيام
قال صاحب العين ناء الجمل ينوء بالدابة اي يميل بها وكل ناهض
بثقل كذلك وفي القرآن ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبه وناء
النجم بنوء مال للسقوط

## باب متى يسجد خلف الامام

قال انس عن النبي عليه السلام اذا سجد فاسجدوا فيه البراء كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا
بعده هذا الحديث حجة لمن قال من العلما ان فعل المأموم



يقع بعد فعل الامام في افعال الصلاة كلها وقد تقدم ذلك وقال
يحيى بن معين في قول ابي اسحق نا عبد الله بن يزيد نا البراء وهو
غير كذوب يريد ان عبد الله بن يزيد كان غير كذوب قال يحيى
وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي وهو وجد الانصاري الذي كان
على الغار مع ابن الزبير وكان عبد الله بن يزيد واليا لابن الزبير على الكوفه

## باب اثم من رفع راسه قبل الامام

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته
صورة حمار معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف امامه في افعال
الصلاة ومن خالف الامام فقد خالف سنه المأموم واحرزته صلاته
عند جمهور العلما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن ان من فعل ذلك
فصلاته فاسده وفي المجموعه لابن القسم عن مالك ان من رفع قبل امامه
يظن انه رفع فليرجع ساجدا او راكعا ولا يقف ينتظره فان عجل
الامام فليتمادى ويجزيه وهو قول الكوفيين وقد تقدم في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من خالف هذا وزيادة فيه

## باب امامه العبد والمولى

وكانت عايشه يؤمها عبدان من المصحف وولد البغي والاعرابي
والغلام الذي يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم
لكتاب الله ولا منع العقد من الجماعه لعبيده فيه
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المعصب موضعا بقباء
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفه وكان اكثرهم قرانا وفيهم انس وآل النبي صلى الله عليه

وسلم اسمعوا واطيعوا واستعمل حبشي كان راسه زبيبه اما العبد
والمولى وولد البغي والاعرابي والصبي الذي لم يحتلم فيجوز امامتهم
لانهم كانوا داخلين في قوله عليه السلام يوم الفتوم افروع لكتاب الله
وهذا الحديث وان كان اشار اليه البخاري في هذا الباب واعتمد عليه
واخرجه باسناده في مصنفه هذا وقد ذكرته في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامه وهو حديث جيد اخرجه المصنفون وهو
اصل في معناه ومن اجاز امامة العبد غير عائشه ابو ذر وحذيفه
وابو مسعود ومن التابعين الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي
والحكم ومن الفقها الثوري وابو حنيفه والشافعي واحمد واسحق وكره
امامته ابو مجلز وقال مالك لا يؤم العبد الاحرار الا ان يكونوا
هم لا يقرؤن ولا يؤمهم في عيد ولا جمعة والحجة له ان امامة سالم
المهاجرون انما كان لانه كان في اول الاسلام وكان اكثرهم قرانا ولم
يجز امامته في الجمعة لانه لما سقطت عنه شبهته ممن لا تجب
عليه اصلا ومن اجاز امامته فيها قال اذا حضر الجمعه صار من
اهلها واجزت عنه الركعتان اذا كان مامونا فكذلك اذا كان
اماما واما قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي
كان راسه زبيبه فقد رواه انس عن النبي عليه السلام وقال فيه
عبد حبشي ذكره البخاري في كتاب الاحكام ففيه حجة لمن اجاز امامه
العبد راتبا وفي الجمعة وغيرها لانه عليه السلام اذا امر بطاعة العبد
الحبشي فقد امر بالصلاة خلفه وقد قال النخعي رب عبد خير من
حر ومن اجاز امامه ولد الزنا اذا كان مرضيا النخعي والشعبي
وعطا والحسن وقالت عائشه ليس عليه من وزر ابويه شي لا تزر
وازره وزر اخرى وهو قول الثوري وابي حنيفه والاوزاعي واحمد



واسحق



واسحق وكره امامته عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقال
مالك اكره ان يكون اماما راتبا واما ذلك لما يناله من الالسنه
ويوتم الناس واما الاعرابي فان كان عالما فقيها والحضري
سوا ولكن الكلام خرج من كره امامته على الاغلب من
جهلهم بحدود الصلاة وممن كره امامته ابو مجلز ومالك
ابن انس قال لا يؤم الاعرابي وان كان افروهم لما ذكرناه
من جهلهم بسنه الصلاة واجاز امامته الثوري وابو
حنيفه والشافعي واسحق واما امامة الصبي الذي لم يحتلم
فاجازها الحسن البصري وهو قول الشافعي واسحق
وابي ثور وكرهها عطا والشعبي وهو قول مالك والثوري
وابي حنيفه واجاز الامامه من المصحف بن سيرين والحكم
وعطا والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه تمسك له
المصحف فاذا تعايا في ايه فتح عليه واجازه مالك في
قيام رمضان وكره ذلك النخعي وسعيد بن المسيب
والشعبي وروايه عن الحسن وقال هكذا تفعل النصارى

## باب اذا لم يتم الامام وتم من خلفه

فيه ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم

قال المهلب فيه جواز الصلاه خلف
البر والفاجر اذا خيف منه وفيه ان الامام
اذا انتقص ركوعه وسجوده انه لا يفسد صلاة من خلفه

الا ان ينقص قرض الصلاة فلا يجوز اتباعه فان خيف منه
صلى معه بعد ان يصلي في بيته وتكون الصلاة معه نافلة
وقال عبيد فان اصابوا فلكم اي اصابوا الوقت وكذلك قوله
ان اخطوا يعني الوقت وكذلك كانوا بنو امية يؤخرون
الصلاة تاخيرا شديدا ويدل على صحة هذا ما رواه ابو
بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة
لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت
الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة ورواه
ثوبان وابو ذر عن النبي عليه السلام فهذا الحديث يفسر
حديث ابي هريرة ويدل ان قوله عليه السلام فان اخطوا
فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة
من السلف يفعلون وروي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر
الصلاة يعرفه صلى بن عمر في رحله ثم ناس وقت قال
ناس به الحجاج فحسر به وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم
الجمعة وكان ابو وايل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم ناتي المسجد
وكان ابراهيم يصلي في بيته ثم ناتي الحجاج فيصلي معه ونعله
مسروق مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبير في زمن
الوليد اذا اخر الصلاة اوميا في مجالسهما ثم صليا معه
ونعله يحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك في امه

الجور



الجور اذا اخروا الصلاة عن وقتها وقد روي عن بعض
السلف انهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم وروي بن
ابي شيبة عن وكيع قال نا بسام قال سالت ابا جعفر
محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء فقال صل معهم قد كان
الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قلت
له ان الناس كانوا يرعمون ان ذلك تقية فقال وكيف
ان كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر
حتى يولي وقيل لجعفر بن محمد ابوك يصلي اذا رجع الى البيت
فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الامام وقال ابراهيم
كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا ويرى
ان ذلك عليهم

## باب امامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن صلى وعليه بدعته فيه عبيد الله بن عدي
ابن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام
عامة ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن
ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساءوا
فاجتنب اساءتهم وقال الزهري لا نرى الصلاة خلف المخنث
الا من ضرورة لا بد منها وفيه انس بن مالك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لانس ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه
زبيبة اختلف العلماء في تاويل قوله ويصلي لنا
امام فتنة فقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن

بن عديس البلوي وهو الذي اجلب على عثمن باهل مصر
روى بن وهب عن ابن لهيعه عن يزيد بن عمرو المغافري
انه سمع ابا ثور الفهمي انه راى بن عديس صلى لاهل المدينه
الجمعه وطلع منبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وقال ابو جعفر
الداودي معنى قوله يصلي لنا امام فتنه ان غير امامنا يصلي بنا
في حين فتنه ليس ان ذلك الامام يدعوا الى فتنه ويسعى فيها
ويدل على ذلك قول عثمن الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا
فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ولم يذكر الذي امهم
بمكروه وذكر ان فعله من احسن الافعال وحذره من الدخول
في الفتنه قال غيره والدليل على صحة هذا التاويل انه قد صلى
بالناس في حصار عثمن جماعة من الفضلا منهم ابو ايوب الانصاري
وسهل بن حنيف وابنه ابو امامه ذكر عمر بن شبه
باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه قال صلى بالناس يوم
الجمعه سهل بن حنيف قال عمر بن شبه نا موسى بن اسمعيل
نا يوسف بن الماجشون قال اخبرني عقبه بن مسلم المدني
انا اخر حرجة خرجها عثمن يوم جمعه وعليه حلة حبرة
مصفر راسه ولحيته يورس فاخلف الى المنبر حتى ظن ان
لن يخلف فلما استوى جلسه الناس وقام رجل من بني غفار
الجحجاه وقال والله لتعرفنك الى حبل الدخان فلما نزل
حيل بينه وبين الصلاة وصلى بالناس ابو امامة بن سهل بن
حنيف قال عمر بن شبه نا موسى بن اسمعيل نا ابو حدثنا

محمد بن جعفر نا معمر عن الزهري عن عروة عن عبيد الله
ابن علي بن الحصار قال دخلت على عثمن وهو محصور وعلي يصلي
بالناس فقلت يا امير المومنين اني اخرج من الصلاة خلف
هولاء وانت الامام فقال ان الصلاة احسن ما عمل به الناس
الحديث وقال حويريه عن نافع لما كان يوم النحر جا علي
فصلى بالناس وعثمن محصور وقال الزهري صلى سهل
ابن حنيف وعثمن محصور وصلى يوم العيد علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وقال الحلواني نا المسيب ابن واضح
قال سمعت ابن المبارك يقول ما صلى بالناس علي حين حوصر
عثمن الا صلاة العيد وحدها قال يحيى بن ادم ولعله
صلى يوم رجل بعد رجل وقيل كانت ايام الحصار لعثمن
رضي الله عنه اربعين يوما او نحوها قال الداودي لم يكن
في الثابتين على عثمن احد من الصحابة انما كانت فرقتان
فرقة بصريه وفرقه كوفيه فلم يعيبوا عليه شيا الا خروج
منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني اميه فلم
يستطع ذلك وهو على تلك الحالة ولم يحل بينهم وبينهم
ليلا يتجاوزوا فيهم القصد وصبر واحتسب وروى عنه
انه راى النبي عليه السلام تلك الايام في المنام فقال له
قد قمصك الله قميصا فان اراد وك على خلعه فلا تخلعه
يعني الخلافه وقد كان اخبر النبي عليه السلام انه سوف
شهيدا على بلوى تصيبه فلذلك لم يخلع من الخلافه
واخذ بالشدة على نفسه طلبا لعظيم الاجر ولينال

الشهادة التي بشره بها النبي عليه السلام قال الداودي
فلما طال الامر صلى ابو ايوب الانصاري بالناس مدة لان
الانصار لم تكن تتهم انها تدعي الخلافه ثم كف ابو ايوب
وصلى بوامامة بن حنيف وصلى بهم صلاة العيد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لانه لا يقيم الجمعه والاعياد الا الائمه
او من يستخلف الامامه وفعل ذلك علي بن ابي طالب ليلا سنه
ببلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا من الفقه المحافظ
على اقامة الصلوات والحظ على شهود الجماعات في زمن الفتنه
خشية انخراق الامر وافتراق الكلمه وتاكيد الشتات
والبعضه وهذا قول بعض الكوفيين ان الجمعه بغير سلطان
لا تجزي وقال محمد بن الحسن لو ان اهل مصر ماتوا واليهم جائر
لهم ان يقدموا رجلا يصلي بهم حتى يقدم عليهم قال وقال مالك
والاوزاعي والشافعي يجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات
قال مالك ان لله فرايض لا ينقضها ان وليها وال او لم يليها
منها الجمعه وقال الطحاوي في صلاة علي العيد بالناس وعثمن
محصور هذا اصل في ان كل سبب تخلف الامام عن الحضور
ان على المسلمين اقامه رجل يوم به وهذا كما فعل المسلمون
يوم موته لما قتل الامراء اجتمعوا على خلد بن الوليد وايضا
فان المتغلب والخارج على الامام تجوز الجمعة خلفه فمن كان في
طاعة الامام اجري بجوازها خلفه **وقال المهلب**
فيه ان الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه اولى من تفرقه

كلمة الجماعه لقول عثمن فاذا احسنوا فاحسن معهم فغلب
الاحسان في جماعتهم على الاحسان في التورع عن الصلاة في زمن
الفتنة منفردا واما الاساءة التي امر باجتنابها ففي المعاصي
التي لا يلزم احدا فيها طاعة مخلوق فاذا غلب عليها كان له
ان ياخذ بالرخصه او ياخذ بالشدة فالاحب اليها وان كان في
ذلك تلافه واختلف العلما في الصلاة خلف الخوارج
واهل البدع فاجازت طايفه الصلاة خلفهم وروي عن ابن
عمر انه صلى خلف الحجاج وصلى خلفه نافع بن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وخرج عليه وقال الحسن لا تضر المومن صلاته خلف المنافق
ولا تنفع المنافق صلاة المومن خلفه وقال النخعي كانوا يصلون
خلف الامراء ما كانوا وكان ابو وايل يجمع مع المختار وقال
جعفر بن برقان سالت ميمون بن مهران عن الصلاة خلف
رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله
قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا واجاز الشافعي
الصلاة خلف من اقام الصلاة وان كان غير محمود في دينه وكرهت
طايفه الصلاة خلفهم روي اشهب عن مالك قال لا احب
الصلاة خلف الاباضيه والواصليه ولا السعي معهم في بلد
وقال عنه بن نافع وان كان المسجد امامه فروي فلا باس ان يتقدمه
الى غيره وقال بن القسم ورايت مالكا اذا قيل له في اعادة الصلاة
خلف اهل البدع يقف ولا يجيب قال ابن القسم ورايت عليه
الاعادة في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا قال بن وضاح
تلك لسحنون وابن القسم ترى الاعادة في الوقت واصبغ
يقول يعيد ابدا فما تقول انت قال لقد جاء الذي قال عليه

الاعادة ابدا ببدعة اشد من بدعه صاحب البدعة قال سحنون
وانما يجب عليه الاعادة لان صلاته لنفسه جابره وليس بمنزله
النصراني لان صلاته لنفسه لا تجوز وقال النوري في القدري لا
تتقدموه وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان
داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي يعيد وكذلك
القدري اذا رد الاحاديث وقوله عليه السلام اسمع واطع
يدل ان الطاعة المتغلب واجبه لانه لما قال حبشي وقد قال
الخلافة في قريش دل ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقهاء
مجمعون على ان المتغلب طاعته لازمه ما اقام الجماعات والاعياد
والجهاد وانصف المظلوم في الاغلب وان طاعته خير من
الخروج عليه لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء
فضرب النبي عليه السلام المثل بالحبشي وهو غايه في الذم
واذا امر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه فكذلك المذموم
ببدعة او فسق **وقال المهلب** وقوله اسمع واطع
لحبشي يزيد في المعروف لا في المعاصي فتسمع له وتطيع في الحق
ويعفو له عما ارتكب في نفسه من المعاصي مالم يامر بمعصي شريعه
ولا بهتك حرمة لله عز وجل فاذا فعل ذلك فعلى الناس الانكار
بقدر الاستطاعه فان لم يستطيعوا لزموا بيوتهم او خرجوا من
البلاد الى موضع الحق ان كان موجودا وقول الزهري لا يصلى خلف
المخنث الامن ضرورة فوجه ذلك ان الامامه عند جميع العلما
موضع للكمال واختيار اهل الفضل والمخنث متشبه بالنساء
فهو ناقص عن رتبه من يستحق الامامه وانما ذكر البخاري هذه
المسله في هذا الباب والله اعلم لان المخنث مفتتن في تشبيهه

بالنساء كما ان امام الفتنه والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طريقته
فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الامن ضروره

## باب يقوم عن يمين الامام بحذاه سواء

اذا كانا اثنين فيه ابن عباس بت عند خالتي ميمونه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع
ركعات ثم نام ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه الحديث
وترجم له باب من قام عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم يفسد
صلاته اختلف العلماء في الامام اذا امر واحدا ان
يقيمه فقالت طائفه يقيمه عن يمينه روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والنوري والاوزاعي وابي
حنيفة والشافعي واسحق على ما جاء في هذا الحديث وفيها قول ثان
روي عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن يساره وهذا ظاهر
لهذا الحديث فلا معنى وفيها قول ثالث روي عن النخعي قال ان
كان خلفه رجل واحد فليقم خلفه ما بينه وبين ان يركع فان جاء
احد والا قام عن يمينه ذكره ابن المنذر وهذا يدل انه لا
يجيز صلاة المنفرد خلف الصف وحده وسياتي ذلك مستوعبا
في باب اذا ركع دون الصف بعد هذا ان شاء الله ونذكر منه هنا
طرفا قال ابن القصار وقولهم متناقض لانه اذا صح عندهم للصلاة
خلف الصف وحده ينبغي ان يجوز له فيه عمل للصلاة لانه لا يخرجه
منها الاحدث ينقض وضوءه وقد قام ابن عباس عن يسار النبي عليه
السلام فادارة عن يمينه ولم يامره بابتداء الصلاة ولا باعادتها
ولو لم يجزه لامره بالابتداء وفيه ان العمل اليسير في الصلاة
جايز وقد تقدم تفسير الغطيط في باب السمر بالعلم في كتاب العلم

ولا اعرف الخطيط بالخاء ٥ باب

اذا لم ينو الامام ان يؤمهم ثم جاء قوم فأمهم فيه ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي فقمت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه اختلف العلماء في هذا الباب فقال الثوري واسحق وروايه عن احمد على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام ان يؤمهم في صلاته وقال ابو حنيفه اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوهن ولابن القسم في العتبيه نحو قول ابي حنيفه فيمن امّ النساء سئل ابن القسم عن امام صلى برجل ونساء فقام الرجل عن يمينه والنسا خلفها فاحدث الامام فتقدم صاحبه هل يصلي بالنساء اللاتي خلفه قال يصلي المستخلف بالنسا وان لم يستخلفه الامام اذا نوى ان يكون اماما منهن وقال مالك في المدونه لا باس ان يأتم من لم ينو ان يؤمهم في الصلاة وذكر مثله المزني عن الشافعي وذكر الطحاوي ان قول ابن القصار كقول مالك والشافعي انه يجوز للمراة الامامه ممن لم ينو امامتها قال ابن القصار ولا اشكال في انه لا يحتاج الى نيه الامامه والمراعاه في ذلك نيه المأموم ان ينوي ان يكون مأموما سقطت عنه القراة والسهو لان الذي دخل في الصلاة وهو قد دخل على انه تلزمه القراة والسهو وان احدا لا يتحملها عنه والمأموم يدخل مقتديا بغيره فالقراة والسهو عنه ساقطان فمن يحتاج الى نية الايتمام ولو جاز ان يحتاج الامام الى نيه الامامة لجاز ان يقال يحتاج ان يعين في صلاته من يصلي خلفه من الرجال والنساء حتى لو جاء احد ممن لم ينوه لم يجز ان يدخل خلفه وحديث ابن عباس حجة لمالك ومن وافقه لان ابن عباس جاء والنبي



عليه السلام يصلي بالناس فجعله عن يمينه فمراد من ادعى ان النبي عليه السلام نوى ان يؤم ابن عباس في تلك الصلاة فعليه الدليل واما قول ابي حنيفه ملموسه عليهم قالت فقال ان نوى ان يكون اماما جاز للنساء ان يصلين خلفه ولم يجز للرجال لم يكن لهم فرق ولم تكن الحجة لهم الا كالحجة عليهم وايضا فان النساء كن يصلين خلف النبي عليه السلام ولم ينقل عنه اصلا انه عينهن بالنيه ولا حصل منه تعليم لذلك ٥

## باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى فيه جابر ان معاذ من جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ بنال منه فبلغ النبي عليه السلام فقال فتان ثلاث مرات وامره بسورتين من اوسط المفصل ويروى له باب من شكا امامه اذا طول لما امر النبي عليه السلام بالتخفيف كان من طول بالناس عاصيا ومخالفة العاصي جايزة لانه لا طاعه الا في المعروف وقد احتج اصحاب الشافعي بان النبي عليه السلام لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ ولا امره بالاعادة قال ابن القصار واختلفوا فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فيتم منفردا فقال الشافعي يجوز له ان يخرج منها لعذر وغير عذر وقال ابو حنيفه لا يجوز والامر عندي محتمل لان مالكا قال في الامام اذا احدث وقد مضى بعض صلاته انه يستخلف من يتم بهم فان لم يفعل قدموا من يتم بهم فان لم يفعلوا وصلوا وحدانا فانه يجزيهم الا في الجمعة لانها لا تكون الا بجماعه وهو لا وان كان امامهم بدا بالخروج فقد اختار واتركها بجماعة ويحتمل ان لا يجزيه اذا اخرجه نفسه من غير عذر ويكون الفرق بينهما انه

اذا كان الامام باقيا فى الصلاة فان الصلاة متعلقة به فما دام باقيا
وقد تعلقت صلاتهم بصلاته فلم تجز مخالفته باختيار الماموم
الخروج منها لغير عذر لانه يودي الى الشتات والى ترك ما التزمه
نفسه من الجماعة التي هي مندوب اليها واذا دخل الانسان في طاعة
وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر ويجوز ان يستدل
بهذا الحديث من راى الخروج من امامة الامام اذا فعل في صلاته
ما لا يجوز له كالمصلي خامسة او رابعه في المغرب او ثالثه في الصبح
فيسبح به فيأتي قال ابن الموان ان قعدوا ينتظرونه حتى يتم الركوع
بطلت صلاتهم وكذلك المسافر ان قام من اثنتين فسبحوا به فمادي
سلموا وتركوه وهذه روايته بن وهب وابن كنانه عن مالك لا تتم
ان انتظروه وهو جاهل او عامد فسدت عليه وعليهم وان كان
ساهيا لزمه سجود الشهو معه ويعيد هو في الوقت قال ابن
الموان انما امر عمر مالكا بذلك في هذه الرواية لاختلاف الناس في
صلاة المسافر واما الحضري فلو انتظروه لبطلت صلاتهم .

## باب تخفيف الامام في القيام

واتمام الركوع والسجود فيه ابن مسعود ان رجلا قال
والله يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليتجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وترجم له باب اذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وروى ذلك ابو هريرة عن النبي عليه السلام فيه دليل
ان امه الجماعة يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
بذلك وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي غير مامونة

على احد من ائمة الجماعة انه وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما
يحدث بهم من الحاجات ولذلك قال واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الله الاعذار التي من
اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده وقال عز وجل علم ان سيكون
منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
واخرون يقاتلون في سبيل الله فينبغي للائمة التخفيف مع اكمال
الركوع والسجود الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه
وسجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزئ صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة من السلف
انس بن مالك قال ما صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله
وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز
واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال
انا امه نقتدي بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له
انتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر
هذا الوسواس وقال اخروا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان
وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويجوز فقيل له هكذا كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون ما صليت
خلف احد قط اوجز صلاة من عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرا باحسن سورتين في القران انا
اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة
ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة ذكر هذه الاثار كلها ابن ابي شيبة في مصنفه .

## باب الابحاث في الصلاة واكمالها

فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها قد دخل الغلام

في معنى هذا الباب في الباب الذي قبله فاغنى عن اعادته وروى
النوري عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي لوان رجلا اخذ شاة
عمرو لم سوغ من لبنها حتى اصلي الصلوات الخمس اتم ركوعها وسجودها
قال ابو عبيد انما اراد به التجوز في الصلاة والعزوز الضيقة الاطيل
يقال عززت الشاة وتعززت اذا صارت كذلك واما الواسعة الاطيل

فانها النزوز

## باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

فيه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان
اشق على امه وفيه انس قال ما صليت قط اخف صلاة
ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة ان يفتن امه فيه انه يجوز التجوز في الصلاة
لامور الدنيا وخشيه ادخال المشقة على النفوس وقد يجوز
ان يحتج من هذا الحديث من قال انه جايز للامام اذا سمع
خفق النعال وراءه وهو راكع ان يزيد في ركوعه شيئا ليدرك
الداخلون فيها لانه في معنى تجوز النبي عليه السلام من اجل
بكاء الصبي ومن اجاز ذلك الشعبي والنخعي وابن ابي ليلا وقال
اخرون يتطوع ما لم يشق على اصحابه هذا قول احمد واسحق وابي
ثور وقال مالك لا يتطوع لانه يضر بمن خلفه لو فعل ذلك
ولعله يسمع اخر بعد فكر فينتظره فيضر بمن معه وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفه والشافعي وقالوا يركع كما كان يركع واستدل
اهل المقاله الاولى انه كما كان يجوزه في صلاته لا يخرجه منها
دل ان الزياده فيها شيئا لا يخرج من الصلاة ايضا ولما اجمعوا



انه جايز للامام ان ينتظر الجاعه ما لم يخف فوات الوقت جاز للراكع
ايضا ذلك ما لم يخف فوات الوقت

## باب اذا صلى ثم اتم قوما فيه

جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
قومه فيصلي بهم اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهبت
طايفه الى انه يجوز ان يصلي الرجل نافله ويأتم به فيها من الفريضه
هذا قول عطاء وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد
وابو ثور واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالت طايفه لا يجوز لاحد
ان يصلي فريضه خلف من يصلي نافله ومن خالفت نيته نيه الامام
في شيء يعتد بها هذا قول الزهري وربيعة ومالك والثوري
وابي حنيفه واصحابه واحتجوا بقوله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف اكثر من اختلاف
النيات التي عليها مدار الاعمال قالوا واما حديث معاذ يحتمل
ان يكون في اول الاسلام وقت عدم القراء ووقت لا عوض للقوم
من معاذ فكانت حال ضروره لا تجعل اصلا يقاس عليه
قال المهلب وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون ذلك
وقت كانت الفريضه تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل
في اول الاسلام حتى نهى عنه النبي عليه السلام حدثنا حسين
ابن نصر نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سليمن مولى ميمونه قال اتيت المسجد فرايت رجلا قاعدا
والناس يصلون فقلت الا تصلي مع الناس قال قد صليت
في رحلي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضه

في يوم مرتين والتي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون
في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون فيصلون تلك الصلاة بعلم
انها فريضة فنهاهم عن ذلك النبي عليه السلام وامر بعد ذلك من جاء
الى المسجد وادرك تلك الصلاة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك
ان غير الصلاة يحتمل ان تكون تلك الصلاة لا تطوع بعدها فلم يجز
ان يصليها اذ لا تطوع ذلك الوقت لانه قد روي عنه انه سئل
عمن صلى في بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد انها صلاته قال
الاولى وحدثنا ابو بكرة قال اخبرنا حبان قال همام عن قتادة عن
عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خذيم بن اسمر المغاري قال كان
اهل العوالي يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم مرتين قال عمرو فذكرته
لسعيد بن المسيب فقال صدق واحتج اهل المقالة الاولى فقالوا
ما اعتللتم به من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
لا حجة لكم فيه لانه انما امر بالايتمام بما يظهر من افعال الامام
واما النيه فمغيبة عنا ومحال ان يومر باتباعه بما يخفى
علينا من افعاله قالوا وفي الحديث نفسه ما يدل على ما قلنا
وذلك قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وروى
شيبه عن الليث عن ابن شهاب في هذا الحديث فاذا كبر
فكبروا واذا سجد فاسجدوا فعرفهم عليه السلام بما يقتدي
فيه بالامام وهو ما ظهر من افعاله واما معاذ انه كان يصلي مع
النبي عليه السلام فرضه لا يجوز غير ذلك لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف يجوز ان يتنوبها



نافله فيخالف امره عليه السلام ويرغب عن اداء فرضه معه مع
علمه بفضل صلاته معه وقد روي ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم هي له تطوع ولهم فريضة واحتج
عليهم اهل المقالة الثانية بان هذا الحديث رواه ابن عيينه
عن عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز
ان يكون ذلك من قول ابن جريج او من قول عمرو بن دينار او من
قول جابر واي هذه الثلاثة كان فليس في الحديث ما يدل على
حقيقه فعل معاذ انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره وهذا
عمر بن الخطاب لما اخبره رافع بن رافع انهم كانوا يجامعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلوا حتى ينزلوا قال
له فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فريضة لكم قال لا فلم يجعل
ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لم يكن فيه دليل ان معاذا
فعله بامر النبي عليه السلام ولو كان في ذلك منه عليه السلام
امر في ذلك لاحتمل ان يكون في وقت كانت الفريضة تصلى
مرتين قال الطحاوي واما من جهه النظر فانا رأينا صلاة
المأموم مضمنه بصلاة الامام في صحتها وفسادها وذلك ان
الامام اذا سهى وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه
ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب اذا سهي
فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الامام
وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم

في صلاتهم حكم الامام في صلاته وان صلاتهم مضمنة بصلاته واذا كان كذلك لم يجز ان يكون صلاتهم خلف صلاته ۞

## باب من اسمع الناس تكبير الامام

فيه عايشه قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وامر ابا بكر بالصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه ابو بكر اراد ان يتاخر فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي عليه السلام الى جنبه وابو بكر يسمع الناس تكبيره ويظهر انه فعاله لانه كان ضعف عن اسماعه فاقامه لهم ليقتدوا به في حركاته اذ كان جالسا وهم قيام ولم يعنهم كلهم رويته وفيه من الفقه جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد في الركوع والسجود ليسمع الناس اذا كثروا وبعدوا من الامام في الجمعات وغيرها واذا جاز للامام ان يجهر بالتكبير جاز للماموم مثل ذلك بدليل قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التكبير والقراءة ولما لم يجز الكلام في الصلاة سواء لم يجز ان يجهر له ولما جاز فيها التكبير سرا جاز ان يجهر به وذكر محمد بن حارث عن لقمان بن يوسف قال ذاكرنا احماس بن مروان رفع المذكر صوته بالتكبير في الجماعات فقال صلاتكم باطل فقلت له بل هي جايزه بدلالة الحديث في ذلك ان رجلا قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالاعاده **قال المولف** واظنه انه مذهب ابي حنيفه ايضا وما تقدم في الباب يرد قوله وسياتي مذاهب العلماء في الكلام في الصلاة والتكبير ذكر الله وليس

بكلام مفسد للصلاة ومن افسد الصلاة بذلك فلا شك في خطاه وفي الواضحه وما جاز للرجل ان يتكلم به في الصلاة من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا او يستوقفه فذلك جايز وقد استاذن رجل على بن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين ۞

## باب الرجل يامّ بالامام ويامّ الناس بالماموم ۞

ويذكر عن النبي عليه السلام ايتموا بي وليامّ بكم من بعدكم فيه عايشة في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجا النبي عليه السلام فجلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر ۞ هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق ان الامام يوم الصفوف والصفوف يوم بعضها بعضا قال السفني اذا كثرت الجماعة في المسجد فدخل رجل وهم يصلون فاحرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة فانه قد ادركها لان بعضهم ايمة لبعض ويجوز له الاستدلال من هذا الحديث واما سايل الفقها فانهم يراعون الامام وحده

## باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس ۞

فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قال الناس نعم فصلى اثنتين الحديث ۞ اختلف العلماء في الامام اذا شك في صلاته فاخبره

من خلفه من المأمومين انه ترك ركعه هل يرجع الى قولهم ويبني
يقينه ام لا قال ابن القصار واختلفت الروايه عن مالك في ذلك
فقال مره يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفه لانهم يقولون انه
يبني على غالب ظنه وقال مره اخرى يعمل على يقينه قال الشافعي
ورجوع النبي عليه السلام يوم ذي اليدين الى قول من اخبره
انما كان لانه ذكر فذكر وبنى على يقينه ووجه القول الاخر
ان ما خذ بقولهم فالذي يودي الى اليقين ان يأتي بركعه ويقبل
قولهم لان يقين الاثنين اكثر من يقين الواحد والذي يهمهم
من امر الصلاة مثل الذي يهمه فينبغي ان يقبل منهم لانه يشك
كما يشكون غير ان الاثنين اذا اتفقا كان اقوى من الواحد
فكيف الجماعه ولا معنى لقول الشافعي ان النبي عليه السلام ذكر
فذكر لانه لو ذكر لقال قد ذكرت حتى لا يظن احد انه عمل
على قولهم فمن ادعى انه ذكر بغير ذلك له فهو بمنزله من يقول ان
الحاكم اذا حكم بشهادة الشهود فانما لم يحكم لاجل ما ثبت
عنده من الشهادة وانما حكم لاجل انه علم ذلك؟

## باب بكاء الامام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في آخر الصفوف
يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله فيه عائشه في
حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء الحديث اجاز العلما
البكاء في الصلاة من خوف الله عز وجل واحتجوا بحديث
عائشه وبفعل عمر وقال الشهب قال مالك قرا عمر بن عبد
العزيز في الصلاة فلما بلغ فانذرتكم نارا تلظا خنقته

العبره



العبره فسكت ثم قرانا به ذلك نتركها وقرا والسما والطارق
واختلفوا في الاثنين والثلاثه فقال ابن المبارك ان كان غالبا فلا
باس به وقال الشافعي وابو ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما
وقالت طايفه يعيد صلاته هذا قول الشعبي والنخعي والكوفيين

## باب تسويه الصفوف عند الاقامه

وبعدها فيه النعمن بن بشير قال النبي صلى الله عليه
وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا
الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري وتسويه
الصفوف من سنه الصلاة عند جماعه العلما وانه ينبغي
للامام تعاهد ذلك من الناس وينبغي للناس تعاهد
ذلك من انفسهم وقد كان لعمر وعثمن رجال يوكلونهم
بتسويه الصفوف فاذا استوت كبر الا انه ان لم
يتيمو اصفوفهم لم يبطل بذلك صلاتهم وفيه الوعيد
على ترك السنن **وقال المهلب** توعد من لم يتم الصفوف
بعذاب من بعث الذنب وهو المخالفه بين وجوههم
لاختلافهم في مقامهم كما ان قتل نفسه بحديده عذب بها
والمراة التي قتلت الهرة جوعا عذبت بها وقوله
عليه السلام اعطاه الله من القوه ان يرى من خلفه
كما يرى من امامه لا انه يخبر عنهم بخبر ولو كان من طريق
الخبر لقال عليه السلام اني لاعلم بحالكم من وراء ظهري

وقد تقدم هذا وزياده فيه في باب عظه الامام
الناس في اتمام الصلاة ٩

## باب الاقبال على الناس عند تسويه الصفوف

فيه انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فيه
جواز الكلام بين الاقامه والاحرام ولا باس به عند فقهاء
الحجاز وهو رد على الكوفيين وقد تقدم ذلك في باب
الامام تعرض له الحاجه بعد الاقامه في ابواب الاذان
وقوله تراصوا في الصلاة قال صاحب العين رصصت البنيان
رصا ضممته وتراصوا في الصفوف منه وقد ذكر الله تعالى
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ومدحهم
بذلك وقضى بالمحبه للمصطفين في طاعته يدل ان الصف
في الصلاة كالصف في سبيل الله وروى بن ابي شيبه قال
نا بن فضيل عن الوليد بن جميع عن حدثه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم فان الشيطان
يتخللكم كانها اولاد الحذف تذكر في هذا الحديث عن امره
عليه السلام بالتراص في الصلاة وقال صاحب العين الحذف
غنم سود صغار وتقال هي اولاد الغنم ٩

## باب الصف الاول

فيه

فيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا
خمسه الى قوله لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا
قد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب الاستهام في الاذان
ناعني عن اعادته ونذكر منه هنا طرفا اغا فضل الصف
الاول على غيره والله اعلم للقرب من سماع القران واجمعي
الامام والتكبير عند تكبيره والتامين عند فراغه
من فاتحة الكتاب وقد جا اثر في فضل غير الصف
الاول روى نوح بن ابي مريم قال نا زيد العمي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال من
ترك الصف الاول مخافه ان يودي مسلما اضعف الله
له اجر الصف ٩

## باب اقامة الصف من تمام الصلاة

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه الحديث واقيموا
الصف في الصلاة فان اقامه الصف من حسن الصلاة
وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسويه الصفوف من اقامه الصلاة هذا الحديث
يدل ان اقامه الصفوف سنه مندوب اليها وليس بفرض
لانه لو كان فرضا لم يقل عليه السلام فان اقامة الصف
من حسن الصلاة لان حسن الشي زياده على تمامه وذلك
زياده على الوجوب ودل هذا على ان قوله في حديث انس

فان تسويه الصفوف من اقامه الصلاة ان اقامه الصلاة
قد تقع على السنه كما تقع على الفريضه ٥

## باب اثم من لم يتم الصفوف

فيه انس انه قدم المدينه فقيل له ما انكرت منذ يوم
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت
شيا الا انكم تتيمون الصفوف لما كان تسويه الصفوف
من السنه المندوب اليها التى يستحق عليها المدح دل ذلك
ان تاركها يستحق الذم والعتب كما قال انس رحمه الله
غير ان من لم يتم الصفوف لا اعادة عليه الا ترى ان انسا
لم يامرهم باعادة الصلوات ٥

## باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم

فى الصف وقال النعمن بن بشير رايت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه فيه انس قال النبى صلى الله عليه
وسلم اتيموا صفوفكم فانى اراكم من وراء ظهرى وكان
احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه هذا
الحديث يفسر قوله عليه السلام تراصوا فى الصف
وهذه هيئه التراص وفيه ان الكعب هو العظم الناتى
فى اصل الساق وموخر القدم كما قال اهل المدينه لانه لو
كان الكعب فى مقدم القدم كما قال اهل الكوفه لما امكن
ان يلزق احدهم كعبه بكعب صاحبه وهذا يدل ان الكعبين
اللذين جعلهما الله غايه فى غسل القدمين هما المذكوران



فى حديث النعمن بن بشير وقد تقدم بيان هذا فى كتاب
الطهارة

## باب المراة وحدها تكون صفا

فيه انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى
صلى الله عليه وسلم وامى خلفنا ام سليم فى هذا الحديث
من الفقه ان سنه النسا القيام خلف الرجال ولا يقمن
معهم فى صف لان الفتنه تخشى منهن ٥ قال المهلب
وكذلك ان كن محارم وذوات محارم للرجال فلا
يصطففن مع الرجال وان صففن وراء صفوف الرجال
الا انه ان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاته
عند مالك والاوزاعى والشافعى وعند الكوفيين تمت
صلاة المراة وفسدت صلاة الرجل وحجتهم انها وقعت
فى غير محلها كما ان من صلى قدام الامام صلى فى غير محله
فتفسد صلاته وصلاته عند المالكيين صحيحه اذا
وقف قدام الامام كالو وقف عن يساره وعلى هذا الكتاب
كان ينبغى ان تبطل صلاة المراة دون صلاة الرجل لانها
وقعت فى غير محلها فلما قالوا ان صلاة المراة صحيحه كانت
صلاة الرجل اولى ان تصح لانه وقف فى محله ووقفت فى
غير محلها وهذا يرد قول احمد واسحق ان من صلى من الرجال
خلف الصف وحده بطلت صلاته وان كانت امراه صحت
صلاتها وذلك انه لما صحت صلاة امراة بين يدى الصف
وكانت صفا كان الرجل اولى بذلك والى هذا المعنى

اشار البخاري رحمه الله في ترجمته وفي هذا الحديث حجة
على الكوفيين في قولهم انه اذا كان مع الامام رجلان قام وسطهما
وان كانوا ثلثة قاموا خلفه واحتجوا بان ابن مسعود صلى
بعلقمة والاسود فقام بينهما وهذا الحديث يخالف ذلك
لان انسا ذكر انه واليتيم صليا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وصلت امه خلفهما والحجة في السنة لا في ما خالفها
وفي هذا الحديث قال سابر الفقها **قال المهلب**
وفيه ان الصبي اذا عقل الصلاة يكون في الصف وفيه
ان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا وان الصف
من النسا اذا صلين مع الرجال يكون من امراة واحدة

## باب اذا كان بين الامام

وبين القوم حايط او ستره ۞ وقال الحسن لا باس ان
تصلي وبينك وبينه نهر اذا سمع تكبير الامام وقال ابو
مجلز ياتم بالامام وان كان بينك وبينه جدار او طريق
فيه عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراي الناس
شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته
فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانيه فقام معه ناس
يصلون بصلاته صنعوا كذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان
بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
فلما اصبح ذكر ذلك للناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم

صلاة

صلاة الليل وفيه زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة حسبت انه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها الليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل
يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة **اختلف العلما** في الامام بينه
وبين القوم طريق او حايط فاجازته طايفه روى ذلك عن
انس بن مالك وابي هريرة وسالم وابن سيرين وكان عروة
يصلي بصلاة الامام وهو في دار بيتها وبين المسجد طريق
وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه طريق او نهر صغير
وكذلك السفن المتقاربة تكون الامام في احدها في نهر
صغير يجزيهم الصلاة معه وقال عطا لا باس ان يصلي
بصلاة الامام من عملها وكرهت ذلك طايفه روى عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام
طريق او نهر او حايط فليس معه وكره الشعبي وابراهيم
ان تكون بينهما طريق وزاد ابراهيم او نشز وقال الكوفيون
لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصله في الطريق وهو قول
الليث والاوزاعي واشهب صاحب مالك وكذلك اختلفوا
فيمن صلى في دار محجور عليها بصلاة الامام فاجازه عطا
وابو حنيفه في الجمعة وغيرها وبه قال بن نافع صاحب مالك
وجوزه مالك اذا كان يسمع التكبير الا في الجمعة خاصه
فلا تصح صلاتها عنده في موضع منع منه في سابر الاوقات

ولا تجوز الا في الجامع ورحابه وقال الشافعي لا يجزيه ان يصلي
في موضع محجور عليه في الحمة وغيرها الا ان تتصل الصفوف
وحجة من اجاز ذلك حديث عائشة وزيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته فلو لم تجز
لاخبرهم بذلك لانه بعث معلما قال ابن القصار وقد كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين في حجرهن بصلاته
عليه السلام وبعده بصلاة اصحابه واذا لم يمنع الحايل بين
الامام والماموم من تكبيره الاحرام ولا استماع التكبير لم يمنع
في الصلاة دليله الاعمى ومن بينه وبين الامام صفوف
او سارية فلا معنى للمنع من ذلك **قال المهلب** وفي الحديث
من الفقه جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة
لان الناس ايتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
الحايط ولم يعقد نيته معهم على الامامة وهو قول مالك
والشافعي وقد تقدم

## باب

اجاب التكبير وافتتاح الصلاة فيه انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه
الى قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا وفيه ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
اختلف العلماء في وجوب تكبير الاحرام فذهب جمهور
العلماء الى وجوبه وذهبت طايفة الى انه سنة وممن روي

عنه

عنه ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم والزهري
والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع تجزيه من تكبيرة الاحرام
وروي عن مالك في الماموم ما يدل انه سنة قال في الموطا
في رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة وذكر انه لم يكن كبر للافتتاح ولا للركوع
وكبر في الركعة الثانية فقال يبتدي صلاته احب الي
وروي عنه بن القسم في المدونة ان الماموم ان نسي تكبيرة الافتتاح
وكبر للركوع ينوي بها الاحرام اجزاه وان لم ينو احراما
تمادى واعاد احتياطا للاختلاف وذلك انها لا تجزيه
عند ربيعة وتجزيه عند بن المسيب فوجه قوله في الموطا
يبتدي احب الي يدل على ما قال في المدونة انه ان تمادى
اجزاه غير انه قال يعيد احتياطا للصلاة ولم ينفرد قوله في
المنفرد والامام ان تكبيرة الاحرام واجبة على كل واحد منهما
وان من نسيها منهم يستانف صلاته وحجة الذين اوجبوا تكبيرة
الاحرام قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا فذكر عليه السلام
تكبير الاحرام دون غيره من سايير التكبير وقد اجمعوا
ان من ترك سايير التكبير غير تكبير الاحرام ليس بلازم
واحتجوا ايضا على ذلك بما رواه الثوري عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ان النبي عليه السلام قال
تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد واسحق
يحتجان بهذا الحديث وحجة الذين راوا تكبيرة الاحرام
سنة اجماعهم ان من ترك التكبير كله ما عدا الاحرام ان صلاته
تامة قالوا فكذلك تكبير الاحرام مثل تكبير سايير الصلاة في

التياس لان التكبير كله معناه واحد فى انه أذن بحركات الامام
وشعار الصلاة واختلفوا هل يجزى افتتاح الصلاة بالتسبيح
والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد
واسحق لا يجزى الا الله اكبر واجاز الشافعى الله الاكبر وقال
الكوفيون يجزى من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكره
وحجة مالك ومن وافقه قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا
فدل انه لا بد من لفظ التكبير ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل

## باب رفع اليدين مع التكبيرة الاولى

فى الافتتاح سواء فيه بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود
وترجم له باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
وترجم له الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد فى اصحابه رفع النبى
صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه اختلف العلماء فى رفع
اليدين فى الصلاة فذهبت طائفة الى رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح خاصة روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن
عباس وهو قول الثورى وابى حنيفة ورواية بن القسم عن
مالك وذهبت طائفة الى رفع اليدين عند كل خفض ورفع
قال عطاء رايت اباسعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير يرفعون ايديهم عند الافتتاح وعند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع وكان انس يفعله ويفعله ابو حميد فى عشرة
من الصحابه وهو قول الاوزاعى ورواه بن وهب وابو مصعب

عن مالك واليه ذهب الشافعى واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بحديث ابن عمر واحتج اهل المقالة الاولى
بما رواه سفين عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلا عن البراء
ابن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح
الصلاة رفع يديه ثم لا يعود وبما روى سفين عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمه عن عبد الله
ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى
اول تكبيرة ثم لا يعود قالوا وقد خالف ابن عمر روايته فى
ذلك عن النبى عليه السلام قال الطحاوى وذلك ما حدثنا
ابن ابى داود نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد قال صليت خلف بن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى
التكبيرة الاولى من الصلاة خاصة فلم يترك ابن عمر الرفع فى
كل خفض ورفع وقد راى النبى عليه السلام يفعله الا وقد
فهم ان ذلك من فعله على الاباحه والتخيير يرد على ذلك ما روى
مالك عن ابى جعفر القارى ونعيم المجمر انهما اخبراه انا ابا
هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه
حين يفتتح الصلاة ويقول والله انى لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما روى هذا كله عن النبى عليه السلام ابكت
فى ذلك شئ اولى من حمل الاثار على الاباحه ان لم يثبت فيها
النسخ والدليل على ذلك ان من رفع لم ينكر على من لم يرفع غير
انه يرجح القول الاول لفعل الخليفتين له بعد النبى عليه

السلام عمر وعلي بن ابي طالب رض الله عنهما وان كان قد اختلف
عن علي فلم يختلف فيه عن عمر قال الطحاوي ثلثت ذلك عنه
افترى عمر خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الركوع والسجود وعلم ذلك من هو دونه او من هو معه يراه
يفعل غير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا
ينكر عليه هذا محال فهذا وجه من طريق الاثار قال
الطحاوي واما وجهه من طريق النظر فانهم اجمعوا ان تكبيره
الافتتاح معها رفع وان التكبير بين السجدتين لا رفع
معها واختلفوا في تكبيره النهوض وتكبيره الركوع فقال
قوم حكمها حكم تكبيره الافتتاح في الرفع وقال اخرون
حكمها حكم التكبير بين السجدتين ليست كذلك لانها
لو تركها تارك لم تفسد صلاته فاشبهت تكبير الركوع
والسجود في ذلك لاجماعهم ان من ترك تكبير الركوع والسجود
فصلاته تامة فكانتا تكبيرتي في الارفع فيهما كما لا رفع فيهما
**قال المهلب** ومعنى رفع اليدين في افتتاح الصلاة
انما هو علم للتكبير ليرى حركة اليدين من لا يسمع التكبير
فيعرف ان الامام كبر فيوقع احرامه بعد امامه واما
غير ذلك من التكبير فهو حركات فيستوي الناس كلهم
فيها واختلفوا الى اين يرفع المكبر يديه فقال مالك يرفعهما
حذو منكبيه وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا
بحديث ابن عمر وقال ابو حنيفة يرفع يديه حذو اذنيه

واحتجوا بما رواه سفين عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للافتتاح
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمة اذنيه ورواه
مالك بن الحويرث ووايل بن حجر عن النبي عليه السلام قال
ابن القصار يحمل حديث ابن عمر على الاختيار وحديث البراء
على الجواز وقال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في حديث
ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه بدليل ما رواه شريك عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فرايته يرفع يديه حذا اذنيه اذا كبر ثم رايته
من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون
ايديهم بها واشار شريك الى صدره فاخبر وايل ان رفعهم
الى مناكبهم انما كان لان ايديهم باكمامه ولم يجز ان يحمل حديث
ابن عمر وما اشبهه الذي فيه الرفع الى المنكبين كان والبدات
باكمامتان ليلا تتضاد الاثار وحملها على الاتفاق اولى وتكون
حديث وايل من رفعه الى اذنيه في عسر حال البرد ؟؟

## باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

فيه ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفعه الى النبي عليه السلام
ورواه عبيد الله وايوب وموسى بن عقبة عن نافع الرفع
عند القيام من الركعتين زيادة في هذا الحديث على ما رواه

ابن شهاب ما يرفعهما بل فيه ما يثنيها وهو قوله وكان لا يفعل ذلك من السجدتين فذليله انه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود وكان احمد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع يمكن ان يرد عليه البخاري بهذا الحديث ؟

## باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

فيه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في هذا الباب فممن روي عنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وهو قول الثوري والكوفيين وقال ابن حبيب سالت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا لا باس به في المكتوبة والنافلة ورويا ه عن مالك ورواه اشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك ايضا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهو من باب الخشوع وقال عطا من شاء فعل ذلك ومن شاء ترك وهو قول الاوزاعي ورات طائفة ارسال اليدين في الصلاة وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا يمينه على شماله بفرق بينهما وروى ابن القسم عن مالك انه قال لا احبه في المكتوبة ولا باس به في النوافل من طول القيام وحجة اهل المقالة الاولى حديث سهل

وقد روي عن مسعود ووايل بن حجر ووالد قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سهل بن سعد وقال علي بن ابي طالب ذلك من السنة وقال في قوله تعالى فصل لربك وانحر وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدر وروي ان ابن عمر كان يفعله قال ابن القصار ووجه قول من ذكره ذلك انه عمل في الصلاة ولم يامره بوضع اليد على اليد بنص يعني بوضع ؟

## باب الخشوع في الصلاة

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم قال المؤلف مدح الله عز وجل من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه فقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال علي بن ابي طالب الخشوع في القلب والالتفات في صلاتك وقال ابن عباس الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني خائفين ساكنين فان قيل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له فحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة رواه حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر وروى حفص عن هشام بن عروة

عن ابيه قال قال عمران لاحسب حزيمة البحرين وانا في الصلاة
قال المهلب وفي هذا الحديث النهي عن نقصان
الركوع والسجود بتوعده عليه السلام لهم على ذلك وفيه
دليل ان الطمانينة في الركوع والسجود من سنن الصلاة وليست
من فروضه لان النبي عليه السلام لم يامر هولاء الذين قال لهم
ما نحى على خشوعكم ولا ركوعكم بالاعادة ولو كان ذلك
فرضا ما سكت عن اعلامهم بذلك لان عليه البيان لامته
وسياتي اختلاف العلماء في ذلك في باب امر النبي عليه
السلام الذي لا يتم ركوعه بالاعادة في ابواب الركوع ان
شاء الله

## باب ما يقرأ بعد التكبير

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفيه ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سكت بين التكبير
والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيهة فقلت باي وامي
يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال المؤلف
حديث انس حجة لمن قال لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة في اول فاتحة الكتاب وهو قول مالك والاوزاعي
وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي

واحمد واسحق وابو ثور هي ابه من فاتحة الكتاب ومن حجة
اهل المقالة الاولى ايضا ان الطريق الى اثبات ايه من السورة
كالطريق الى اثبات السورة نفسها وقد حصل لنا العلم
الضروري بنقل الكافة ان الحمد لله سورة من القران
ولم يتصل لنا العلم الضروري ان بسم الله الرحمن الرحيم ايه
منها فلا يجوز اثبات قران الا بنقل الكافة ووجدنا اهل
المدينة باسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع انتقال
البلوي بقراتها في كل صلاة ومثابرة الائمة على اقامة الصلوات
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا وليس
هذا مما ينسى ويقع فيه قلة ضبط لان هذا اشهر من الاحماس
وزكاة الخضر والمد والصاع الذي يحتج به مخالفنا في هذه
المسالة على مخالفته الا ترى قول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وقوله كانوا يستفتحون اخبار عن فعل دائم وقد قال عروة بن
الزبير وعبد الرحمن الاعرج ادركنا الائمة وما يستفتحون
الصلاة الا بالحمد لله رب العالمين قال الطحاوي وقد رايناها
مكتوبة في فواتح السور في فاتحة الكتاب ليست بايه وامّا
السكتة في حديث ابي هريرة فان الاوزاعي واثنتي واحمد
ابن حنبل يقولون بها وقال الشافعي احب للامام ان تكون له
سكتة بين التكبير والقراءة ليقرا فيها المامون بالحمد لله رب
العالمين وقال مالك والكوفيون لا ينبغي بعد التكبير الا قراءة
فاتحة الكتاب وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي

هذه السكتة لان ابا هريرة سال النبي عليه السلام عنها فقال
اقول فيها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ولو كانت ليقرا
المأموم فيها لقال عليه السلام اذا سكتُّ لكي يقرا من ورائي
الحمد لله رب العالمين فبين عليه السلام ان السكتة لغير ما
قال الشافعي واستحب ابو حنيفة ومحمد ان يسبح بعد التكبير
وقال ابو يوسف يسبح ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض حنيفا الاية وقال الشافعي يقرا وجهت وجهي ولا
يسبح وقال مالك انما يجب التكبير ثم القراة قال
المولف ولو كانت هذه الاسكاتة مما واظب عليها
النبي عليه السلام لم يخف ذلك ولنقلها اهل المدينة عيانا
وعملا فيحتمل ان يكون عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها
تخفيفا عن امته فتركها واسعة والهنة كل شي صغير نزر
من شي قال الفسوي يقال مرّ هنيٌ من الدهر وهنيٌ وهنةٌ
وقولهم هنيئة من الدهر مصروف الى الهني وقال ثعلب
هنيهة قال وهو الاكثر في كلامهم لانهم يوثرون هذا الحد
فيقولون مضت برهة من الدهر وحقبة قال
الفسوي وقد يجوز ان يكون هنيهة والاجود هنيّة
بالهمز من باب هني وهنيهة من باب هنيه وهنة
كثير واما هنيئة بالهمز فلم نسمعه

## باب رفع البصر الى الامام

في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف



رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وفيه
خباب كنا نعرف قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر باضطراب لحيته وفيه البرا انهم كانوا اذا صلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما
حتى يرونه قد سجد وفيه ابن عباس خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا
رسول الله تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت
قال رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا اختلف العلما في اي موضع
ينظر المصلي في صلاته فقال الكوفيون والشافعي واسحق
وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم
وابن سيرين وقال الشافعي هو اقرب الى الخشوع وقال
مالك ينظر امامه وليس ينظر ان ينظر الى موضع سجوده وهو
قائم ولا يحد في موضع نظره حدا واحاديث هذا الباب حجة
لمالك قال المهلب لانهم لو لم ينظروا اليه عليه السلام
ما راوا تاخره حين عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب
لحيته ولا استدلوا بذلك على قراته ولا نقلوا ذلك ولا راوا
تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا
الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به لان
الايتمام به لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه قال
غيره وانما لم ياخذ العنقود والله اعلم لانه كان من طعام الجنة

به في الصلاة ولذلك جعله النبي عليه السلام اختلاسا للشيطان
من الصلاة واما اذا التفت لامر يعن له من امر الصلاة او غيرها
فمباح له ذلك وليس من اختلاس الشيطان والله اعلم وقال
المهلب قوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد هو حفظ على احضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه
عز وجل ولا يشتغل بامور دنياه وذلك ان المرء لا يستطيع ان
يخلص صلاته من الفكر في امور دنياه لان النبي عليه السلام قد
اخبر ان الشيطان ياتي اليه في صلاته فيقول له اذكر كذا
وكذا لانه موكل به في ذلك وقد قال عليه السلام من صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له وهذا انما هو لمغالبة
الانسان فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة وقد
نظر عليه السلام الى علم الخميصة وقال انها شغلتني فهذا مما
لا يستطاع على دفعه في الاغلب وقد اختلف السلف في ذلك
فممن كان لا يلتفت في الصلاة ابو بكر وعمر وقال ابن مسعود ان الله
لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت
وروي عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال عمرو بن دينار رايت
ابن الزبير يصلي في الحجر فجاه حجر ودافه فذهب بطرف ثوبه
فما التفت وقال ابن ابي مليكه ان ابن الزبير كان يصلي بالناس
فدخل سيل المسجد فما انكر الناس من صلاته شيا حتى وضع رجله
ورخصت في ذلك طايفه قال ابن سيرين ما رايت انس بن
مالك يتسرب الى الشي في الصلاة ينظر اليه وقال معويه بن قرة
قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام في الصلاة لم يتحرك كانه يلتفت



وطعام الجنة ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى
خلقها للفنا فلا يكون فيها شي من امور البقاء ٥

## باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك
حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ٥ العلما
مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهيه النظر الى السما
في الصلاة وقال ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ينظر الى الشي في الصلاة فيرفع بصره حتى نزلت ان
لم تخشع هذه فلا ادري ما هي الدين هم في صلاتهم خاشعون
قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال شريح لرجل راه
رفع بصره ويده الى السما اكفف يدك واخفض من بصرك
فانك لن تراه ولن تناله وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي قال
كان يكره ان يرفع الرجل بصره الى السماء في الدعاء يعني في غير
الصلاة ٥

## باب الالتفات في الصلاة

فيه عايشه قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد وفيه عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصه لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا
بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ٥ الالتفات في الصلاة مكروه
عند العلما وذلك اذا رمى ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا وترك
الاقبال على صلاته ومن تعمد ذلك فقد فارق الخشوع المامور

قال لها تحرك وتلتفت وكان ابراهيم يلحظ يمينا وشمالا وقال
عطاء الالتفات لا يقطع الصلاة وبه قال مالك والكوفيون والاوزاعي
وقال ابن القسم وان التفت بجميع جسده لا يقطع صلاته والحجة له
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر منه بالاعادة حين اخبر انه
اختلاس من الشيطان ولو جبت فيه الاعادة لامر بها لانه عليه السلام
بعث معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى ٥ ٥

## باب هل يلتفت لامر نزل به او يرى شيئا

او يصفا في القبلة ٥ وقال سهل التفت ابو بكر فراى النبي عليه
السلام فيه ابن عمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف
ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احدكم
قبل وجهه في الصلاة وفيه انس بينما المسلمون في صلاة الفجر
لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل
به الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي من اخر ذلك
اليوم ٥ الالتفات ثم ينوب المصلي ويحتاج اليه اذا
كان خفيفا لا يمض الصلاة عند العلماء وقد قال النخعي اذا دخل
على الامام السهو فليتاخر من خلفه وينظر ما يصنع وموضع الترجمة
من حديث انهم التفتوا اليه عليه السلام حين كشف الستر
ونظر اليهم في الصلاة ٥ والدليل على التفاتهم اليه قول انس فاشار
اليهم ان اتموا صلاتكم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته قال

مكتبة كلية اللاهوتيين فارس



المهلب وفي حديث بن عمران النبي عليه السلام حك النخامة
في الصلاة وتكلم بعد الصلاة وقد ياتي في بعض الطرق انه حتها
بعد انقضاء الصلاة وكيف كان فانه عمل يسير يكون في الصلاة
وهو كبزاقة في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض كما جاء
لبزاق تحت قدمه وحكه وهو كله باب متقارب قال
المهلب وقد اخبر النبي عليه السلام بمعنى كراهته النخم قبل
الوجه وهو ان الله قبل وجهه فالنخم قبل الوجه سوء ادب

## باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلاة

كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت فيه جاء
ابن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم
عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا
اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اما والله اني كنت اصلي
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرم عنها اصلي صلاة العشي
فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذلك الظن
بك فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسئل عنه فلم يدع مسجدا
الا سال عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل
منهم يقال اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ نشدتنا
فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية
فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا
قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن فكان بعد
اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد
الملك بن عمير فانا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من
الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن وفيه عيادة

ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وفي حديث ابوهريرة ان النبي عليه السلام دخل المسجد
فدخل رجل فصلى فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران الحديث
اختلف العلما في وجوب القراة في الصلاة فقال مالك والشافعي
واحمد واسحق وجمهور الفقهاء قراة فاتحة الكتاب للامام والمنفرد
واجبه ولاتجزي صلاة الابها وقال ابوحنيفه الواجب من القراة
في الصلاة ما يتناوله اسم قران وذلك يتناول ثلاث ايات قصار
او اية طويلة كاية الدين من اي سورة شاء واحتج بقوله عليه
السلام للرجل الذي رده ثلثا اقرا ما تيسر معك من القران قال
ولم يخص سورة من غيرها فاذا قرا ما تيسر عليه فقد فعل
الواجب وقال اصحابه قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحه
الكتاب معناه لاصلاة كامله كقوله عليه السلام لاصلاة لجار
المسجد الا في المسجد لاجماعهم ان صلاته جايزه في داره او حيث صلاها
فنفى عليه السلام الكمال وكذلك هنا قالوا وحديث عباده ليس على
العموم لان المامووم لايجب عليه قراة فيما جهر فيه الامام عند من
خالفه وحملها عنه الامام فيما اسر فيه اذا سمعها المامووم وحجته
من اوجب ذلك قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب فنفى
ان تكون صلاة لمن لم يقرا بها فهو على ظاهره الا ما خصته الدلايل واما
قوله عليه السلام للذي رده ثلثا اقرا ما تيسر معك من القران فهو
مجمل وحديث عباده مفسر والمفسر قاض على المجمل فكانه قال
له عليه السلام اقرا ما تيسر معك من القران واختلفوا في قوله



عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب ان كان على العموم او الخصوص
فقالت طايفه هو على العموم ويجب على المرء في كل ركعة قراة فاتحة الكتاب
صلاها منفردا او كان اماما او ماموما فيما يجهر فيه الامام وما يسر
هذا مذهب الاوزاعي والشافعي وابي ثور والى هذا اشار البخاري
في قوله وجوب القراة للامام والماموم وقالت طايفه قوله عليه السلام
لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب على العموم الا ان يصلي خلف الامام
فيما يجهر فيه الامام ويسمع قراته فانه لايقرا لقوله تعالى واذا
قري القران فاستمعوا له وانصتوا واختلف اهل التاويل ان هذا
نزل عند سماع القران في الصلاة ومعلوم ان هذا لايكون الا في صلاة
الجهر لان السر لايستمع اليه ولقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقد صححه احمد بن
حنبل هذا قول مالك واحمد واسحق وقالت طايفه قوله عليه
السلام لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على الخصوص وانما
خوطب بذلك من صلى وحده فاما من صلى وراء امام فليس عليه
ان يقرا لانها اسر ولانها جهر هذا قول الثوري والكوفيين
واختلفوا ايضا هل القراة واجبه في الصلاة كلها او في بعضها
فقال الشافعي واحمد وجماعه القراة واجبه على الامام والمنفرد
في كل ركعه والشافعي يقول ذلك في الماموم ايضا وقال مالك من
ترك القراة في ركعه او في ركعتين فاكثر من سايرالصلوات
اعاد الصلاة ولو تركها في ركعه من غير الصبح فتجزيه سجدتا
السهو قبل السلام وقال ابن الماجشون من ترك القراة من
ركعه من الصبح او اي صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو

قبل السلام وقال ابن الماجشون من ترك القراة من ركعه من الصبح
ابو حنيفه والثوري القراة واجبه في ركعتين من الظهر والعصر
والمغرب وعشا الاخره وليست واجبه في باقيها واحتجوا
بان القراة لو كانت واجبه في الاخريين لكان عليه ان يجمع بين
فاتحه الكتاب وسوره معها كالاولتين والحجة عليهم قوله
عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب فهو على عمومه
الا ما قامت عليه الدلاله ولما كانت الركعه الواحده صلاة
باجماع ان الوتر ركعه وهي صلاة وان القراة واجبه في كل ركعه
بفاتحه الكتاب وايضا قول جابر كل ركعه بفاتحه الكتاب
فيها بام القران فلم نفصل الاوراد امام واما ما ذكر حديث سعد
في هذا الباب فوجهه انه لما قال اركد في الاولتين واحذف في
الاخريين علم انه اراد الميل القراة في الاولتين واقصرها في الاخريين
لان لاخلاف بين الامة في وجوب القراة في الركعتين الاولتين
وقوله اركد اي ادم القيام واثبت فيها والركود الثبوت
والدوام عند اهل اللغه ومنه نهيه عليه السلام عن البول
في الماء الراكد اي الدائم وقوله احذف في الاخريين اي اقصرها
واصل الحذف من الشي النقص وقوله لا آخرم عنها اي لا
انقص صلاتي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل
الخرم قطع بعض وتره الانف يقال اذا قطع ذلك من الرجل
اخرم والمراة خرماء ثم يستعمل ذلك في كل منتقص منه
وفي حديث سعد من الفقه انه من شكي به من الولاة لا يسيل
عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم الا ترى ان رسول

عمر رضي الله عنه انما كان يسيل عنه في المساجد عمارها واهل ملازمه
الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا شكي به انه يعزل اذا راي الامام
ذلك صلاحا له ولمن شعابه وان كذب عليه في الشعابه لان سعدا
اثني عليه اهل الكوفه غير شيخ منهم فعزله عمر ورايي ذلك الصلاح
للرعيه والسياسه لها اليلا يبقى عليهم اميرا وفيهم من يكرهه فيتعذب
بذلك الكاره والمكروه وربما ادى ذلك الى ما تنشئ عاقبته وقول
عمر لسعد ذلك الظن بك يدل انه لم يقبل قول الشاكي وقد
صرح بذلك عمر رضي الله عنه حين طعنه العلج فقالوا له اوص
يا امير المومنين فقال ما احد احق بهذا الامر من النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسماهم ثم قال
ان امات الامره سعدا فهو ذلك والا فليستعن به ايكم ما امر
فانه لم اعزله عن عجز ولا جنايه ذكره البخاري في باب مناقب عثمان
ابن عفان رضي الله عنه روى الطبري عن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليه يعوده في مرضه فمسحه فرقاه وقال اللهم اشف جسمه
وقلبه واكشف سقمه واجب دعوته

## باب القراة في الظهر

فيه جابر بن سمرة قال كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اخرم عنها اركد في الاولتين واحذف في الاخريين
وقال عمر ذلك الظن بك وفيه ابو قتادة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الركعتين الاولتين من صلاته للظهر بفاتحه
الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وكان
يسمعنا الايه احيانا وفيه خباب قيل له اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شي كنتم تعرفون

ذلك قال باضطراب لحيته فساق البخاري هذه الآثار لانه قد روي
عن ابن عباس ما يعارضها وذلك ما روي بن ابي ذئب لان شعبه مولى
ابن عباس عن ابن عباس انه ساله رجل اني الظهر والعصر قراة فقال
لا وروي عنه عكرمه انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوات وسكت فقراءة فيما قراء وسكت فيما سكت فقيل له
لعله كان يقرا في نفسه فغضب وقال بتهم رسول الله قال الطحاوي
فذهب قوم الى ما روي عن ابن عباس فقالوا لا نري لاحد ان يقرا
في الظهر والعصر البته وهو قول سويد بن غفله وقال الطبري
وقال اخرون في كل صلاة قراة غير انه يجزي فيما امر المصلي ان يخافت
فيه بالقراة قراته في ركعتين منها وله ان يسبح في باقيها روي
ذلك عن ابن مسعود والنخعي فجعل اهل هذه المقاله سكوت النبي
صلى الله عليه وسلم على الخصوص وقالوا انما كان يسكت عن القراة
في الاخريين قائما الاولتان فانه كان يقرا فيهما لانه لا خلاف بين
الجميع انه كان يقرا فيما كان يجهر فيه من الصلوات في الاولتين قالوا
فجميع ما خافت فيه الامام بالقراة حكمه ما جهر فيه في ان في الاولتين
قراة وترك القراة في الاخريين هذا قول الكوفيين وقال اخرون
لم كبر النبي صلى الله عليه وسلم يترك القراة في شيء من صلاته ولكنه
جهر بها في بعض وخافت بها في بعض هذا قول اهل الحجاز واحمد
واسحق وروي قول ابن عباس وقالوا قد روي عنه خلاف ذلك
باسناد اصح من اسناد الخبر عنه بانكار القراة في الظهر والعصر
قال الطبري وذلك ما حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم عن حصين
عن عكرمه عن ابن عباس قال قد علمت السنه كلها غير اني لا ادري
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر او العصر ام لا فهذا

ابن عباس يخبر عن نفسه انه لا علم عنده اني ذلك ولا سبيل الى اليقين
بغير علم قال الطحاوي وقد روي عن ابن عباس من رايه ما يدل على خلاف
ما تقدم عنه روي اسمعيل بن ابي خالد عن العزان بن حريث عن
ابن عباس قال اقرا خلف الامام بفاتحه الكتاب في الظهر والعصر فهذا
ابن عباس قد قال من رايه ان الماموم يقرا خلف الامام وقد راينا الامام
تحمل عن الماموم وام الماموم تحمل عن الامام شيا فاذا كان الماموم
يقرا فالامام احري بذلك واذ قد صح عنه انه قال لا ادري اقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا فقد انتفا ما قال من ذلك لان عيبه قد حقق
قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا نص حديث ابي قتاده
ودليل حديث جابر وسعد وقد روي همام عن يحيى في حديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب وهذا قاطع
للخلاف ذكره البخاري في باب يقرا في الاخريين بفاتحه الكتاب
بعد هذا وروي سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة
قال في كل الصلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم روي شعبه عن سماك
عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
بسبح اسم ربك الاعلى وحماد بن سلمه عن سماك عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء والطارق
والسماء ذات البروج قال الطبري وليس في خبر ابن بكار
القراة في الظهر والعصر خلاف لما ثبت عن النبي عليه السلام انه
قرا فيها لان ابن عباس لم يذكر ان النبي عليه السلام قال له لا قراة
في الظهر والعصر وانما اخبر انه سكت فيهما وغير نكير ان يقول

اذا لم يسمعه يقرا انه سكت فيخبر بما كان من حاله عنده فالذي
اخبر من عباس انه عليه السلام لم يقرا كان الحق عنده والذي اخبر
انه قرا فانما سمعوا قراته فمن سامع منها الاية ومن سامع قراءة
سورة ومن سامع منه امره بالقراءة في الصلاة فوجه ذلك الى انه
امر بالقراءة في جميع الصلوات ووجهه غيره الى انه امر بذلك في بعض
الصلوات ومن راه يحرك شفتيه في الظهر والعصر فوجهه
الى انه لم يحركهما الا بقراءة القراءة فكل اخبر بما عنده وكلهم كان
صادقا عند نفسه والمصيب عينا الحق من اخبر انه عليه السلام
قرا في الظهر والعصر وذلك ان في خبر ابي قتادة انه كان يسمعهم
الاية احيانا فالشاهد انما يستحق ان يسمى شاهدا فيما اخبر عن سماع
او رويه فاما من اخبر انه لم يسمع ولم ير فغير جايز ان
يجعل خبره خلافا لخبر من قال رايت او سمعت لان من قال
سمعت او رايت فهو الشاهد ومن قال لم اسمع فقد اخبر
عن نفسه انه لا شهادة عنده في ذلك في ذلك والنفي لا يكون
شهادة في قول احد من اهل العلم وقال الطحاوي واما النظر
في ذلك فانا رايناه للقيام والركوع والسجود فرايض لا يجزي
الصلاة اذا ترك شيا منها وكان ذلك في سايرالصلوات سواء
ورايناه القعود الاول سنة وهو في كل الصلوات سواء ورايناه
القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس منهم من يقول هو
سنة ومنهم من يقول هو فرض وكل فريق منهم قد جعل ذلك
في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشيا ما كان منها فرضا
في صلاة فهو فرض في كل الصلوات فلما رايناه القراءة في المغرب
والعشا والصبح واجبة في قول المخالف لابد منها كان كذلك





في الظهر والعصر وهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة في الظهر والعصر
ويراها فرضا في غيرها وفي قول ابي قتادة وكان يسمعنا الاية احيانا
دليل انه كان ذلك من فعله على القصد اليه والمداومة له وفيه حجة
لقول ابن القسم انه من جهر فيما يسر فيه انه لا سجود سهو عليه
اذا كان يسيرا وروي عن مالك اذا جهر الامام فيما يسر فيه جهرا
خفيفا فلا باس به وقد اختلف فيمن اسر فيما يجهر فيه عامدا
فروي اشهب عن مالك ان صلاته تامة وقال اصبغ من اسر فيما
يجهر فيه او جهر في الاسرار عامدا فليستغفر الله ولا اعادة
عليه وقال ابن القسم يعيد لانه عابث وقال الليث اذا اسر
فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو وقال الثوري يتوب اذا اسر
في موضع الجهر او جهر في موضع السر ساهيا وكان اماما سجد
للسهو وان كان وحده فلا شي عليه وان فعله عامدا فقد اساء
وصلاته تامة وقال ابن ابي ليلى يعيد ثم الصلاة اذا كان اماما
وقال الشافعي ليس في ترك الجهر والاخفاء سجود وقول من لم
يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل هذا الحديث لانه لما كان
السر والجهر من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض
صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم جميع الصلاة اذا
جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه عليه السلام ووجب
بالدليل الصحيح ان يكون اذا اسر فيما يجهر فيه او جهر فيما ان لا يلزمه
سجود اذ السر والجهر في المعنى سواء ولا وجه لتفريق الشريعة
بين حكم الامام والمنفرد في ذلك ولا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة
ولا نظر وفيه ان الحكم في السر ان يسمع الانسان نفسه وفي حديث
خباب الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته فيما اسر فيه

## باب القراءة في العصر

عليه السلام انه كان يقرأ فيه حديث خباب وابي قتادة المتقدمين في الباب قبل هذا وقد تقدم الكلام في معنى هذا الباب فاعني عن اعادته غير انا نذكر في هذا الباب من قرأ في الظهر والعصر من السلف روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله وابي الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل وعبد الله ابن عمر وابي هريرة وعايشه وقال ابو العاليه العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر على العصر اربع مرات وقال الحسن البصري القراءة في الظهر والعصر سواء وقال حماد القراءة في الظهر والصبح سواء

## باب القراءة في المغرب

فيه ابن عباس انام الفضل سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة لانها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفيه مروان بن الحكم ان زيد بن ثابت قال له مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطوليين وترجم باب الجهر في المغرب فيه جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال الطحاوي ذهب قوم الى الاخذ بحديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون مريدا بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جايز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ شيا منه والدليل على صحة ذلك ما رواه هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فبين هشيم الفصه على وجهها واخبر ان الذي سمعه قوله ان عذاب ربك لواقع الا انه سمع الطور كلها وكذلك قول زيد بن ثابت لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطوليين يجوز ان يكون قرأ عليه السلام ببعضها والدليل على ذلك ما رواه حماد عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينقلبون وروي حماد عن ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع وما نرى مواقع نبله فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف كلها **قال المولف** وقد جاء هذا بينا في حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين ذكر النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قال الطحاوي وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ حين صلى العشا بالبقره وقال له افتان انت اقرا بسورة والليل اذا يغشى والسما ذات البروج والسما والطارق والشمس وضحاها وكره له ان يقرا في العشاء مع سعه وقتها فصلاة المغرب مع ضيق وقتها احرى بذلك **فان قال قايل** فهل روي عن النبي عليه السلام انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل نعم روي بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاك بن عثمن قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل وروى الشعبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون فهذا ابو هريرة يخبر عن
النبي عليه السلام انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول
مالك والكوفيين والشافعي وجمهور العلماء واما طوال الطولتين
فان العلماء قالوا هي سورة الاعراف ذكر ذلك النسائي في حديث
زيد بن ثابت من روايه بن وهب ومن روايه بن جريج وقال
ابو سليمان الخطابي طولى ثانيتي الطول والطويلتين تثنيه
الطولي يريد انه كان يقرأ فيها باطول السورتين يعني الانعام
والاعراف قال غيره **فان قيل** في البقره لانها اطول
السبع الطول قيل لو اراد البقره لقال بطولي الطول فلما لم
يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السورتين بعد البقره
وفي حديث جبير من الفقه ان شهادة المشرك بعد اسلامه
مقبوله فيما علمه قبل اسلامه لان جبيرا كان يوم سمع
النبي عليه السلام مشركا قدم في اساري بدر

## باب الجهر في العشا

فيه ابو هريرة انه قرأ في العتمه اذا السما انشقت فسجد
فقيل له فقال سجدت خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد بها حتى القاه وفيه البرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشا في احدي
الركعتين بالتين والزيتون وترجم لحديث البرا باب
القراة في العشا بالسجده وباب القراة في العشا سنه
العشا الجهر فيها كالمغرب سوا وقرائه عليه السلام
فيها باذا السما انشقت وبالتين والزيتون يدل انه
لا توقيت في القراة في الصلوات لا يجزي غيره الا انه



حين قرأ بالتين والزيتون في كل سفر فاما في الحضر فانه
كان يقرأ باذا السما انشقت ونحوها واطول منها وقد
قرأ عمر بن الخطاب فيها باذا السما انشقت وكتب
الى ابي موسى الاشعري اقرأ بالناس في العشا الاخره
بوسط المفصل وروي سليمان بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو قول عمر بن عبد
العزيز واختاره اشهب صاحب مالك وقرأ فيها
عثمان بن عفان بالنجم وقرأ بن عمر بالذين كفروا والفتح
وهي اطول المفصل وروى علي بن زياد عن مالك قال
يقرأ فيها بالحاقه ونحوها واجاز العلما للمسافر فراد العجله
اصحابه او استعجف به ملبث نلوت ان يقرأ سورة
قصيره كما قرأ النبي عليه السلام بالتين والزيتون في
السفر وهو قول مالك وقد قرأ ابو هريره في العشا
بالعاديات ويحتمل ان يكون في سفر او اعجلته حاجة
لذلك والله اعلم واما القراه بالسجده في العشا وسايير
المكتوبات فاجازه من العلما من قال بالسجود في المفصل
وقد اختلف الروايه عن مالك في ذلك ففي المدونه كره
مالك للامام ان يتعمد قراة سورة فيها سجده لما يخاف
على الناس وان قراها فليسجد وان كره ان يعدها الغد
وروي عنه اشهب انه اذا كان مع الامام قليل لا يخاف
ان يخلط عليهم فلا باس بذلك وروي بن وهب عنه قال

لاباس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضه

## باب تطول في الاولتين وتخفف في الاخريين

فيه جابر بن سمرة قال عمر لسعد قد شكوك في كل شئ حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاولتين واحذف في الاخريين ولا الوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك قال الطبري فيه البيان ان السنه من النبي عليه السلام مضت في صلاة الفريضه ان تكون الركعتان الاولتان اطول من الاخريين او ركعته الاخره ان كانت المغرب وفيه ان سعدا اخبر عمر انه يركد في الاولتين ويخفف في الاخريين وانه مقتد برسول الله عليه السلام في ذلك فاذا كان كذلك فالذي ينبغي لكل مصل مكتوبه ان يفعل ذلك فان قيل اقرايت ان خالف ذلك مخالف فاطال في ركعتيه الاخريين وخفف في الاولتين قيل نقول انه قد خالف في ذلك سنه الصلاة غير ان صلاته ماضيه لاخلاف بين الجميع في جوازها ولو لم يقرا في جميعها الا فاتحه الكتاب وذلك تسويه بين جميعها في التخفيف فاذا كان ذلك غير مفسد فالواجب ان تكون المخالفه بينهما باطاله الاخريين وتخفيف الاولتين غير مفسدها وفي المختصر عن مالك قال لاباس ان يقرا في الثانيه باطول من قراته في الاولى وقال الطحاوي ذهب الثوري ومحمد الى انه يطيل الركعه الاولى من الصلوات



كلها على غيرها وفي الواضحه قال والصبح والظهر نظيرتان في طول القراة ويستحب ان تكون الركعة الاولى اطول وقال ابو حنيفه وابو يوسف يطيل الركعه الاولى من صلاة الفجر على الثانيه وركعتا الظهر سواء قال الطحاوي ولم يحد عن مالك في ذلك نصا وتقدير القراة تدل على انه كان يرى التسويه دون التفضيل وحديث سعد يدل على تسويه الاولتين من الظهر والعصر وقد ذكر البخاري في باب القراة في الظهر حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحه الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وفي العصر كذلك وهو الحجة للثوري ومحمد ان الركعة الاولى في كل الصلوات اطول من الثانيه وهو رد لقول ابي حنيفه وابي يوسف ان ركعتي الظهر سواء وقوله لا الوا لا اقصر تقول العرب ما الوت في حاجتك وما الوتك نصحا ما قصرت بك عن جهدي في كتاب الافعال؟

## باب القراة في الفجر

وقالت ام سلمه قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور فيه وفيه ابو برزه الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح في العيد احداهما ما بين الستين الى المايه وفيه ابو هريره قال في كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا فان لم يزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير وقد اتفق العلماء على ان اطول الصلاة

قراة الفجر وبعدها الظهر الا ان البخاري لم يدخل حديث
ابي هريرة ان النبي عليه السلام تقرا في الصبح ما بين الستين الي
المايه وذكر عن ام سلمه انه عليه السلام قرا بالطور وعن ابن
عباس في الباب بعد هذا انه عليه السلام قرا بقل اوحي الي
وذكر بن ابي شيبه حديث سماك عن جابر بن سمرة ان قراه
النبي عليه السلام في الفجر كانت بقاف والقران ونحوها واختلف
الاثار عن الصحابه في ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قرا بسورة البقره في الركعتين وعن عمر بن الخطاب انه قرا
بيونس وهود وبالكهف ويوسف وقرا عثمن بيوسف
وقرا علي بالانبياء وقرا معاذ بالنساء وقرا عبيده بالحمن ونحوها
وقرا ابراهيم بياسين واشباهها وقرا عمر بن عبد العزيز وقراء
بسورتين من طوال المفصل فدل هذا الاختلاف عن السلف
انهم فهموا عن النبي عليه السلام اباحه التطويل والتقصير في
قراة الفجر وانه لاحد في ذلك ولا يجوز تحديده ويمكن والله اعلم
ان يكون من طول فيها من الصحابه لم حرص بن خلفهم علي التطويل
واما اليوم فينبغي الاحتمال علي التخفيف لان في الناس السقيم
والكبير وذا الحاجة كما قال عليه السلام لمعاذ الا تري قوله
ابي هريره ان لم تزد علي ام القران اجزات وان زدت فهو خير
فدل ذلك علي انه لاحد في ذلك وقد قال في الرجل يبادر التجاره
او استغاث به او يدعي لميت وهو في الصبح او في الظهر ان يقرا
بالسورة القصيره وكذلك المسافر يعجله اصحابه

## باب الجهر بقراة صلاة الفجر

وقالت



وقالت ام سلمه طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي يقرا بالطور وفيه بن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طايفه من اصحابه عامدين الي سوق
عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما قالوا
الاشي حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا
ماهذا فانطلقوا الي سوق عكاظ والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا
له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فرجعوا
الي قومهم بذلك فقالوا سمعنا قرانا عجبا يهدي الي الرشد
الحديث وفيه ابن عباس قرا النبي صلى الله عليه وسلم
فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا فاجهر
في الفجر هي السنه ولا خلاف في ذلك فان قال قايل
ان حديث ابن عباس يدل ان الشهب انما رميت في اول
الاسلام من اجل استراق الشياطين السمع قيل لي الشهب
لم تزل قبل الاسلام وعلي مر الدهور روي معمر وغيره
عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس في قوله تعالي
فجعله شهابا رصدا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
جالس في نفر من اصحابه اذ رمي بنجم فاستنار فقال ماكنتم
تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهليه قال كنا نقول
مات احد عظيم او ولد عظيم قال فانها لا يرمى بها لموت احد
ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالي اسمه اذا قضي امرا

سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
هذه السماء ثم يستخبر اهل السماء حملة العرش ما ذا قال ربكم
فيخبرونهم ثم يستخبر اهل كل سماء حتى ينتهي الخبر الى السماء الدنيا وتخطف
الجن السمع فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه
قلت للزهري او كان يرمى بها في الجاهلية قال نعم فلت ارايت
قوله انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان نجد له شهابا
رصدا قال غلظت وشدد امرها حين بعث الله النبي صلى الله
عليه وسلم فيما امر يريد اسر فيما امر به دليل قول جبناب انهم كانوا
يعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اسر فيه باضطراب
لحيته فسمي السر سكوتا ولا يظن بالنبي عليه السلام انه سكت
في صلاة صلاها لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

## باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول السور

وقرا النبي صلى الله عليه وسلم المومن في الصبح حتى اذا جاذكر
موسى وهرون وذكر عيسى اخذته سعلة فركع وقرا عمر في الركعة
الاولى بمايه وعشر بن ايه من البقرة وفي الثانيه بيوسف
او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرا بها وقرا ابن مسعود
باربعين ايه من الانفال وفي الثانيه بسورة من المفصل
وقال قتادة ينبغي ان يقرا سورة واحدة في الركعتين او يردد
سورة واحدة في الركعتين كل كتاب الله وقال انس كان رجل
يوم بهم في مسجد قباء فكان يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد
وسورة اخرى معها فنهوه عن ذلك فلم ينته فقال له النبي

عليه



عليه وسلم ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك
على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك
اياها ادخلك الجنة وفيه ابو وايل جاء رجل الى ابن مسعود
فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر
لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة
اختلف العلماء في جمع السورتين في ركعة فاجاز ذلك ابن عمر
وكان يقرا بثلاث سور في ركعة وقرا عثمان بن عفان وتميم الداري
القران كله في ركعة وكان عطا يقرا سورة في ركعتين او سورة
في ركعتين من المكتوبة وقال مالك في المختصر لا باس ان يقرا
سورتين وثلاث في ركعة وبسورة احب الينا ولا يقرا
بسورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال مالك في المجموعة
لا باس به وهو من الشان واجاز ذلك كله الكوفيون ومن
كره الجمع بين سورتين في ركعة زيد بن خالد الجهني وابو
العالية وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وابو عبد الرحمن
السلمي وقال اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود
ولو شا لانزله جملة واحدة والقول الاول اولى بالصواب
لحديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا ن
بين سور المفصل سورتين في ركعة قال الطحاوي وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القيام فذلك حجة
على من خالفه ودليل واضح ان الافضل من الصلوات ما اطلت
فيه القراة ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة
وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون وثبت عن ابن عمر انه

فعله خلاف ما روي واما من جهة النظر فانا راينا فاتحة الكتاب
تقرا في سورة غيرها في ركعة فالنظر على ذلك ان تكون كذلك سائر
التسوير واما القراة بالخواتيم وباول سورة فروي بن القسم وعلي عن
مالك انه اذا ابدا بسورة وختم باخري فلا شي عليه وقد كان بلال
يقرا من غير سورة وقد قرا النبي عليه السلام المومنون في الصبح
فاخذته سعله في ذكر عيسي فركع وقرا بن مسعود باربعين اية
من الانفال واما قراة سورة قبل سورة ففي المختصر عن مالك
انه لا باس ان يقرا في الثانية بسورة قبل التي قرا في الاولي وقراته
بالتي بعدها احب الينا وروي عنه بن القسم ذلك كله سواء ولم
يزل من عمل الناس واما تردد بسورة واحدة في ركعتين ففي
الواضحة عن مالك انه لا باس به وروي بن القسم عن مالك الكراهيته
انه سيل عن تكرير قل هو الله احد في النافلة فكرهه وقال هذا مما
احدثوا ومعني كراهيته لتكريرها يريد في ركعة واطنة بتكريرها
مرارا وفي حديث انس حجة لمن اجاز قراتها في الفريضة في كل
ركعة لقوله عليه السلام للرجل الذي كان يكررها حبك اياها ادخلك
الجنة فدل ذلك على جواز فعله ولو لم يجز لبين له عليه السلام
ذلك لانه بعث معلما وقد روي في الذي كان يقرا قل هو الله
احد انه كان يرددها في صلاة النافلة ولا يقرا غيرها رواه الدارقطني
من حديث مالك عن عبد الله بن ابي سعصعه عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال حدثني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام من الليل
يقرا قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها فجاء رجل الى النبي عليه
السلام فاخبره وكان يتقالها فقال انها لتعدل ثلث القران
ففيه حجة لمن اجاز تكريرها في كل ركعة واطنة وقد روي وكيع عن

عبيد



عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن محمد بن كعب القرظي قال
من قرا في سبحة الضحي قل هو الله احد عشر مرات بني له بيت في
الجنة **قال المهلب** واما انكار بن مسعود على الرجل
قراة المفصل في ركعة فانما فعل ذلك ليحضه على تدبر القران لقوله
تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها الا انه لا يجوز
قراة المفصل في ركعة وقد يجوز قراة القران بغير تدبر وقد جا
في الحديث ان الله جعل في كل حرف عشر حسنات فان تدبره كان
اعظم الاجر الي ما لا نهاية له من تفضل الله وقال ابو عبد الله بن
ابي صفره وقول بن مسعود لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل
سورتين في ركعة يدل ان صلاته عليه السلام بالليل كانت عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة وقوله قراءهن بسورة من المثاني فقال
شيبان النحوي المثاني ما لم تبلغ مائة اية وقال طلحة بن مصرف المثاني
عشرون سورة والمئون احدي عشرة سورة وعن بن مسعود
مثله وقال اهل اللغة انما سميت مثاني لانها ثنت المبين اي
اثنت بعدها والمفصل سمي مفصلا لكثرة السور فيه والفصول

بسم الله الرحمن الرحيم عن بن عباس

## باب يقرا في الاخريين

بفاتحة الكتاب فيه ابو قتادة كان النبي صلي الله عليه وسلم
يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الاولي ما لا يطول
في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح قد تقدم معني
هذا الباب في باب القراة في الظهر ويزيده هنا بيانا وذلك

كلية الطب الرباط

ان حديث ابي قتادة هذا من روايه همام بن يزيد في رد قول
الكوفيين ان الركعتين الاخريين ان شاء قرأ فيهما وان شاء سبح
لان همام ابن في روايته لهذا الحديث ان النبي عليه السلام
قرأ في الركعتين الاخريين من الظهر بفاتحه الكتاب وقال انه
عليه السلام يسمعهما الايه احيانا فثبت قول من قال بالقراءة
في كل ركعه وسقط قول من قال بالتسبيح في الاخريين من الظهر
والعصر لانه مخصوم بالسنه الثابته وفيه ان الركعتين
الاولتين اطول من الاخريين وترجم له باب اذا اسمع الامام
الايه وقد تقدم القول فيه وترجم له باب يطول في الركعه
الاولي وذلك بين في الحديث ٥

## باب جهر الامام بالتامين

وقال عطا امين
دعا وامن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان
ابو هريره ينادي الامام لاتسبقني بامين وقال ابن نافع
كان ابن عمر يحظهم عليه وسمعت منه في ذلك خيرا وفيه ابو
هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
اختلف العلماء في الامام هل يقول امين فروى مطرف
وابن الماجشون عن مالك ان الامام يقول امين كالماموم على
حديث ابي هريره وهو قول ابي حنيفه والثوري والليث
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طايفه
لا تقول الامام امين وانما يقول ذلك من خلفه وان كان وحده

قالها



قالها هذا قول مالك في المدونه وقاله المصريون من اصحابه ووجه
هذا القول قوله عليه السلام اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين قالوا فلو كان الامام يقول امين لقال
عليه السلام اذا قال الامام امين فقولوا امين ووجدنا اخر
فاتحة الكتاب دعاء فالامام داع والماموم مؤمن وكذلك
جرت العادة ان يدعو واحد ويومن المستمع وقد قال
في قصة موسى وهرون قد اجيبت دعوتكما فسماهما
داعيين وانما كان موسى يدعوا وهرون يومن فكذلك
الامام داع بها في فاتحة الكتاب والماموم مستجيب لان
معنى امين في اللغه اللهم استجب واحتج اهل المقاله الاولي
بقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وذلك يدل ان الامام
يقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وذلك يدل ان الامام
يقول امين ومعلوم ان قول الماموم هو امين فكذلك ينبغي
ان يكون قول الامام قالوا وكذلك قول ابي هريره للامام لاتسبقني
بامين يدل ان الامام يقول امين الا ترى قول ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين

## واختلفوا في الجهر بها

فذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور الي الجهر بها
وروي ابن وهب وابو مصعب عن مالك ان الامام يسر بها وهو
قول الكوفيين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والنخعي
والشعبي وابن ابي ليلا وحجته من جهر بها قوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا وهذا يدل انه ينبغي ان يكون قولهم
بعد قوله كتكبيرهم بعد تكبيره فلو ان الامام يسر بها لم يمكن
من وراءه ان يومنوا بتامينه وقد قال عطا ادركت اسماء الائمه

على اثرام القران امين هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد ضجه ورجه
الاخفائها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وقد مدح الله
تعالى زكريا بقوله اذ نادى ربه نداء خفيا وقال ابن وهب
عن مالك اسمع في الجهر بها للامام الاحديث بن شهاب ولم ار
في حديث غيره واللجه اختلاط الصواب والخ القوم اذا سمعت
لهم لجه اي صوتا والنجت الاصوات اختلطت من كلام العين

**قال المولف** ومعنى قول ابي هريره للامام لا تسبقني
بامين اي لا تحرمني في الصلاة حتى افرغ من الاقامه ليلا
نسبقني بقراءة ام القران فيفوتني التامين معك وهو حجه
لمذهب الكوفيين لانهم يقولون اذا بلغ المؤذن في الاقامه
الى قوله قد قامت الصلاة وجب على الاحرام والنفها على ظاهر
لا يرون احرام الامام الا بعد تمام الاقامه وتسويه الصفوف وقد
تقدم بيان هذا في باب الامام تعرض له الحاجه بعد الاقامه في اخر
ابواب الاذان

## باب فضل التامين

فيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم
امين فقالت الملايكه في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه **قال المهلب** كان ابو محمد الاصيلي
يقول في معنى الموافقه في هذا الحديث ان قول الملايكه امين كما
تقول المصلون ولا يراعي موافقه الزمن لانه قد يقول القايل وافقت
فلانا على قول كذا اذا قال مثله وسواء قاله قبله او بعده وانما
يأجر الله تعالى على الاتفاق في القول والنيه لا على وقوع التامين
في زمن واحد **قال المهلب** والذي يسبق من ظاهر

هذا

هذا الحديث ان يكون قول الملايكه وقول المصلين في زمن
واحد **قال المولف** وتامين الملايكه وقول المصلين
هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم ان يستجيب الله منهم كما
قال تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي
رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الايه فاذا كان تامين العبد
مع تامين الملايكه مرتفعا الى الله في زمن واحد وتامين
الملايكه مجاب وشفاعتهم مقبوله فيمن سفعوا له فلا يجوز
في تفضل الله تعالى ان يجاب الشفيع الا وقد زعم المشفوع
له الغفران والله اعلم وهذا اولى بتاويل الحديث ٩ ٩

## باب جهر المامور بالتامين

فيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فمن
وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه اختلف
العلما في تاويل هذا الحديث فقالت طايفه قوله اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين خطاب
للماموميين ان يقولوا امين دون الامام قالوا وهذا هو
ظاهر الحديث ولم يروا للامام قول امين وهي روايه ابن
القسم عن مالك وقالت طايفه معنى اذا بلغ الامام موضع
التامين وهو قوله ولا الضالين وقال امين فقولوا امين
واحتجوا بما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان
الملايكه تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه

ان يكون كذلك حال القيام من الجلسة الاولى وساذكر وجه قول
مالك انه لا يكبر حتى يعتدل قائما في باب يكبر وهو ينهض من
السجود نبين في ابواب السجود ان شاء الله ٥

## باب وضع الاكف على الركب

في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه انا كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بؤيد من ركبتيه فيه مصعب بن سعد قال صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني
ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على
الركب اتفق فقهاء الامصار على القول بهذا الحديث وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وجماعة من التابعين وكان عبد الله بن مسعود والاسود
ابن يزيد وابو عبيدة يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا ركعوا
وقال بن مسعود هكذا فعل النبي عليه السلام قال الطحاوي
وما روي عن ابن مسعود من ذلك منسوخ بحديث سعد
الا ترى قوله كنا نفعله فنهينا عنه وروى شعبة عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر امشوا فقد ستت
لكم الركب قال الطحاوي ثم التمسنا ذلك من طريق النظر فرأينا
التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين
فيه تفريقها فاردنا ان ننظر في حكم ذلك كيف هو في رأينا
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود واجمع المسلمون على ذلك وكان حكمه تفريق الاعضاء

وكان من قام الى الصلاة امر ان يراوح بين قدميه وقد روى
ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأيت
تفريق الاعضاء من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها
وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا
فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ولما كانت السنة
بتفريق الاعضاء كان فيما ذكرنا ايضا ذلك فثبت نسخ التطبيق
ووجب وضع اليدين على الركبتين ٥

## باب اذا لم يتم الركوع

فيه حديثه انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما
صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا
صلى الله عليه وسلم قد تقدم الكلام في هذا الباب في باب
الخشوع في الصلاة فاغنى عن اعادته قال المهلب
نفى عنه الفعل بما انتفى عنه من التجويد وهذا معروف
في لسان العرب كما قال عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن
نفى عنه بفعله التجويد للايمان اسمه وكذلك قال حديثه
للرجل ما صليت اي صلاة كاملة ولو مت مت على غير
فطرة محمد صلى الله عليه وسلم وسمى الصلاة فطرة لانها
اكبر عرى الايمان وساذكر اختلاف اهل العلم فيمن لم
يتم الركوع في باب امر النبي عليه السلام الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة ان شاء الله ٥

## باب استواء الظهر في الركوع

وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينه
فيه البرا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء قال المهلب هذه الصفه اكمل
صفات الجماعه واما صلاة الرجل وحده فله ان يطول في الركوع
والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين الركعتين وبين
الركعه والسجدة واما اقل ما يجزي من ذلك فما قال بن مسعود
قال اذا امكن الرجل يديه من ركبتيه فقد اجزاه وكانت
ابنه لسعد تفعل في الركوع تطاميا منكرا فقال لها سعد
انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وقاله ابن
سيرين وعطا ومجاهد وهو قول عامه الفقها وروى
ابو الجوزاء عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم شخص راسه ولم يصوبه كان بين ذلك وقال
عبد الرحمن بن ابي ليلى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
لو صببت على كتفيه ماء لاستقر وقال ابو هريرة اتتن
الحنوه في الركوع والحدبه وهذا هو هصر الظهر وقال
صاحب العين هصرت الشيء اذا حدبته وكسرته اليك
من غير بينونه وقال صاحب الافعال هصر الشيء هصرا
اخذ باعلاه ليميله الى نفسه وهصر الاسد فريسته كسرها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعاده فيه ابو هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فصلى



ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني
قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال
المولف استدل بهذا الحديث جماعة من الفقها فقالوا
الطمانينه في الركوع والسجود فرض لا تجزي صلاة من لم يرفع
راسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يتيم صلبه قالوا
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع فصل فانك
لم تصل ثم علمه الصلاة وامره بالطمانينه في الركوع والسجود
هذا قول الثوري وابي يوسف والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابن وهب صاحب مالك قال من لم يعتدل قايما
من ركوعه حتى سجد فلا يعتد بتلك الركعة وفيها قول
اخر روى بن القسم عن مالك في العتبيه فيمن رفع راسه
من الركوع فلم يعتدل قايما حتى سجد قال يجزيه ولا يعود
وقاله ابن القسم في كتاب بن سحنون روى ابن وهب
عن مالك مثل ما في العتبيه وروى عيسى عن ابن القسم فيمن
رفع راسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد قال
يستغفر الله ولا يعود وذكر بن المواز عن ابن القسم مثله
وهو قول ابي حنيفه ومحمد وكذلك اختلفوا فيمن لم يرفع
راسه من ركوعه حتى خر ساجدا فروى عيسى عن ابن القسم
انه لا يعتد بتلك الركعه واستحب مالك ان يتمادى ويعيد

الصلاة وفي المجموع روي علي بن زياد عن مالك من فعل ذلك
ساهيا فليسجد قبل السلام ويجزيه تلك الركعة وفي الواضحة عن
ابن كنانة تجزيه تلك الركعة وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة والحجة
لهذا القول انه عليه السلام امر هذا الرجل حين لم يعمل الركوع
والسجود بالاعادة ولم يامر الذين نقصوا الركوع والسجود بالاعادة
حين قال لهم اني لاراكم من وراء ظهري فدل ذلك من فعله عليه
السلام على ان الطمانينه لو كانت فريضه لما ترك الذين قال
لهم ما تخفى على خشوعكم حتى يبين لهم ذلك لانه بعث معلما
صلى الله عليه وسلم قال **المهلب** والدليل على صحة هذا
القول انه عليه السلام لما امر الذي لم يحسن صلاته بالاعادة
مرة بعد اخرى ولم يحسن اخرى قال له والله ما احسن غير
هذا فعلمني فوصف له عليه السلام هيئة الصلاة ولم يامره
ان يعيد الصلاة التي نقصها اخرا على الصفه التي علمه ولم يقل
له لا تجزيك حتى تصلي هذه الصلاة على هذه الصفه وانما علمه
كيف يصلي فيما يستقبل واحتج الرازي لابي حنيفه بحديث
رفاعه بن رافع في تعليم الاعرابي ثم اركع فاعتدل قائما وذكر
الحديث قال فاذا صليت على هذا فقد اتممتها وما انتقصت
من ذلك فانما نقص من صلاتك فجعلها ناقصه يدل على الجواز

## باب الدعاء في الركوع

فيه عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
وترجم له باب التسبيح والدعاء في السجود وزاد بعد قوله
اللهم اغفر لي يتاول القرآن قال الطحاوي اختلف العلماء

فيما



فيما يدعوا به الرجل في ركوعه وسجوده فقالت طايفه لا باس ان
يدعوا الرجل في ذلك بما احب وليس عندهم في ذلك شيء موقت
قالوا وقد رويت اثار كثيره عن النبي عليه السلام انه كان يدعوا
بها منها حديث موسى بن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت وانت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشقه سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ومنها حديث يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عايشه قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فظننت انه اتى جاريته فالتمسته فوقعت يدي على صدور
قدميه وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الا ان في الكراهة الدعاء
في الركوع ولم يكرهه في السجود واقتصر في الركوع على تعظيم الله
عز وجل والثناء عليه واظنه ذهب الى حديث علي ان النبي عليه
السلام قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء فجعل في هذا الحديث الركوع للتعظيم لله وان كانت
قراءة القرآن افضل من ذكر التعظيم كذلك يجب ان يكون في كل
موضع ما جعل فيه وان كان غيره اشرف منه ويويد هذا المعنى
ما روي الاعمش عن النخعي قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثناء
قبل الدعاء استوجب واذا بدا بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء

وروي بن عيينه عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث قال
يقول الله عزوجل اذا شغل عبدي ثناوه علي عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين فلهذه الاثار كره مالك الدعا في الركوع
واستحبه في السجود والله اعلم **وقال اهل المقالة**
**الاولى** تعظيم الرب والثنا عليه عزوجل عند العجب دعاه
قاله ابن شهاب وهو حجة في اللغه وقد ثبت في حديث عايشه
المذكور في هذا الباب الدعا في الركوع والسجود فلا معنى لمخالفة ذلك
وقالت طايفه ينبغي له ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا واحتجوا بما رواه موسى
ابن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن عقبه بن عامر الجهني قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلا قال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في سجودكم ورواه مرة ابيض بن عامر عن علي بن
ابي طالب نذكر مثله هذا قول الكوفيين والاوزاعي والشافعي
وابي ثور الا انهم يوجبون ذلك وقالوا من ترك التسبيح في الركوع
والسجود فصلاته تامه وقال اسحق واهل الظاهر ان ترك ذلك
عليه الاعادة وقالوا حديث عقبه ورد مورد البيان فوجب
امتثاله قبل البيان انما يرد في المجمل والركوع والسجود منشر
فلا يفتقر الى البيان فحمل حديث عقبه على الاستحباب بدليل
تعليمه الاعرابي الصلاه وليس التسبيح منها ولو وجب في الركوع
والسجود ذكر معين لا يجزي الصلاة بدونه لبين ذلك عليه السلام
لامته لانه قد بين لهم فروض الصلاة وسننها ولا خبرهم ان
كلما روي عنه عليه السلام من ضروب الدعاء والذكر في الركوع
منسوخ بحديث عقبه فلما لم يثبت ذلك سقط قول اهل الظاهر

وقول

وقول من شرط في ذلك ذكرا معينا ايضا قال ابن القصار لو قال
المصلي سبحان ربي الجليل او الكبير او القدير لكان معظما له واذا ثبت
كان نفس التسبيح ليس بواجب فتعيينه والعدول عنه الى ما في معناه
جايز وقوله يتاول القران يعني يتاول قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا حين اعلمه الله بانقضا اجله وقال
الخطابي اخبرني الحسن بن خلاد قال سالت الزجاج عن قوله
سبحنك اللهم وبحمدك والعلة في ظهور الواو فقال سالت
عنه المبرد فقال سالت عنه المازني فقال المعنى سبحتك الله
بجميع الايك وبحمدك سبحتك قال ومعنى سبحتك سبحتك وسبحان الله
معناه سبحت الله ونزهته عن كل عيب ونصب على المصدر

## باب القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع

فيه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع واذا رفع راسه كبر واذا قام من بين السجدتين قال
الله اكبر **قال المولف** ترجم البخاري باب القراة
في الركوع والسجود ولم يدخل فيه حديثا بجواز ذلك ولا منعه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قراة القران في الركوع
والسجود ذكره الطبري نا عبد الله بن ابي زياد قال نا عثمن
ابن عمر قال نا داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبيبي صلى الله عليه ان اقرا راكعا
او ساجدا وانفق فقهاء الامصار على القول بهذا الحديث
وخالفه قوم من السلف فاجازوه روي ابو اسحق عن عمرو بن

ميمون قال سمعت ابي سلمان بن ربيعه وهو ساجد وهو يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ما الوشار جل ذهب الي اهله فبتوضا ثم جي
وهو ساجد لفعل وقال عطا رايت عبيد بن عمير يقرا وهو راكع
في المكتوبه واجازه الربيع بن خثيم وقال ابراهيم النخعي في الرجل
ينسا الايه فيذكرها وهو راكع قال يمروها وهو راكع قال الطبري
والخبر بذلك عندنا صحيح فلا ينبغي لمصل ان يقرا في ركوعه وسجوده
من اجله وعلى هذا جماعه ايمه الامصار واختلف العلما فيما
يقوله الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع فذهبت طايفه
الي الاخذ بحديث ابي سعيد المقبري عن ابي هريره وقال ينبغي
للامام ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد جميعا ثم
يقول الماموم ربنا ولك الحمد خاصه هذا قول ابي يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وابن نافع صاحب مالك الا ان الشافعي خالفهم
في الماموم فقال يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كالامام
سواء وقالت طايفه يقول الامام سمع الله لمن حمده دون الماموم
ويقول الماموم ربنا ولك الحمد هذا قول مالك والليث وابي حنيفه
واحتجوا بحديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد قالوا ابن القصار فافرد الامام بغير ما اورد به
الماموم ولو كان الامام يجمع الامرين لقال عليه السلام اذا قال
الامام ربنا لك الحمد فقولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حتى
يكون ابتدا قولهم بعد انتهاء قوله كما قال واذا كبر فكبروا واذا
ولم يكن للفرق بينهما معنى وحديث ابي صالح فاضل على حديث
المقبري ومبين له ويحتمل ان يكون عليه السلام يقول سمع الله

لمن حمده ربنا لك الحمد اذا كان منفردا في صلاته واغا سقط سمع الله
لمن حمده للماموم لاختلاف حاله وحال الامام في الصلاة وان الماموم
مجيب للدعا كما شمع النبي صلى الله عليه وسلم الذكر بين العاطس
والمشمت فكذلك فتتم هذا الذكر بين الامام والماموم وقول
الامام سمع الله لمن حمده استجابه لدعاء داع وقول الماموم ربنا
لك الحمد على وجه المقابله لانه لا حامد له غير الموتم به في هذه
الحاله فلا يشرك احدهما صاحبه وقال اهل المقاله الاولى ليس
في قوله عليه السلام واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله الامام دون غيره ولو
كان كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بماموم فقد راينا كم
يجمعون ان الركوع فلا معنى لاعادة القول فيه واختلفوا في وضع
اليدين قبل الركبتين في السجود فذهب مالك والاوزاعي
الى ما روي في ذلك عن عمر رواه ابو مصعب عن مالك في الموطا
قال وهذا احسن في سكينه الصلاة ووقارها والحجة لذلك
ما رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد احدكم فليضع يديه الى الارض قبل ركبتيه
ولا يبرك بروك البعير رواه اسمعيل بن اسحق وروي بن
عبد الحكم انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وذلك واسع ذكره
ابن حبيب وقالت طايفه يضع ركبتيه قبل يديه روي
ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المصلي وهو يقولها
مع قوله سمع الله لمن حمده فلما قالها المنفرد ولم ينف ما
ذكرنا من قوله عليه السلام كان الامام كذلك ايضا ولا ينفي
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بما رواه

ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر
من القراءة يكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك
الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وبه عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد قال الطحاوي فهذا من طريق الاثار واما
طريق النظر في ذلك فانا راينا ائمة قد اجمعوا ان المنفرد يقول
ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه حكم من يصلي وحده
امر لا فوجدنا الامام يفعل في صلاته كلها من التكبير والقراءة
وغير ذلك مثل ما يفعله المنفرد ووجدنا احكامه فيما يطرا
عليه كاحكامه وكان المامون في ذلك بخلاف الامام والمنفرد
وثبت بالتفاقهم ان المصلي وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ثبت ان الامام يقولها ايضا كذلك ٭

## باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال ابو هريرة لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر
وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وفيه رفاعة بن



رافع قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال
انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها
اولا قد تقدم ما للعلما في حديث ابي هريرة في الباب قبله فاغنى
عن اعادته وفيه ان القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشا
وصلاة الصبح ثم ترك في العشا والظهر وفي حديث رفاعه ثواب
التحميد لله عز وجل والذكر له وما عند الله اوسع واكثر قال الله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفيه دليل على
جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة
الجمع ليسمع الناس وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة وكيف
يفسدها رفع الصوت به اول يرفع وهو مندوب اليه فيها وانما
لا يجوز لاحد ان يتكلم في الصلاة بكلام الناس وان لم يرفع به
صوته فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر يدل على ذلك حديث
معوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هو التهليل والتكبير
وقراة القران فاطلق انواع الذكر في الصلاة فلهذا قلنا ان المؤذن
اذا رفع صوته بربنا ولك الحمد وسايز التكبير لا يضره وقد خالف
بعض المتاخرين بلا دليل ولا برهان وقد تقدم ذكر ذلك في باب
من اسمع الناس تكبير الامام قبل هذا ٭

## باب الطمانينة حين يرفع راسه

من الركوع وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى
حتى عاد كل فقار مكانه فيه انس انه نعت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام

قام حتى يقول قد نسي وفيه البرا قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين
قريب من السواء وفيه مالك بن الحويرث انه راى صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام فامكن
القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصت هنيهة
وصلى بنا صلاة شيخنا ابي يزيد الحديث قال الاصيلي صوابه
ابو يزيد وهو عمرو بن سلمة الجرمي وهذه الصفة في الصلاة
حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه غير ان فعل انس ومالك
ابن الحويرث ونعتهما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الصفة يدل انهم كانوا لا يبالغون في الطمانينة والرفع من الركوع
ولا بين السجدتين مثل ما ذكر في الحديث عن النبي عليه السلام
فراى انس ومالك بن الحويرث ذلك ولم يقولا لهم ان صلاتكم هذه
يتصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمانينة لا يجوز وان كانت
هذه الصفة افضل لمن قدر عليها وقد قال ايوب في باب المكث
بين السجدتين بعد هذا وكان ابو يزيد يفعل شيئا لم ار هم يفعلونه
وكذلك قال ثابت عن انس انه كان يصنع شيئا لم ار هم يصنعونه
كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي
وبين السجدتين كذلك فدل ان الذي كانوا يصنعونه في ذلك
من خلاف هذه الاثار جايز ايضا اذ لا يجوز ان يطبق الصحابة
على صفة من الصلاة الا وهي جايزة هذا مفهوم هذه الاثار

وترجم لها باب المكث بين السجدتين

## باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه فيه ابو هريرة
انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة فيكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا الحديث وفيه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه فصلى بنا قاعدا
الى قوله واذا سجد فاسجدوا قد تقدم معنى هذا الباب وان التكبير
في الصلاة كلها مع الخفض والرفع في باب اتمام التكبير في الركوع
فلا معنى لاعادة القول فيه واختلفوا في وضع اليدين قبل الركبتين
في السجود فذهب مالك والاوزاعي الى ما روي في ذلك عن ابن عمر
رواه ابو مصعب عن مالك في المبسوط قال وهذا حسن في سكينة
الصلاة ووقارها والحجة لذلك ما رواه ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليضع
يديه الى الارض قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير رواه اسمعيل
ابن اسحق وروى بن عبد الحكم انه يضع ايهما شا قبل صاحبه ذلك
واسع ذكره بن حبيب وقالت طايفة يضع ركبتيه قبل يديه
روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول الثوري
والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وذكر بن شعبان عن مالك
مثله وهو قول بن وهب وحجتهم حديث وايل بن حجر ان النبي
صلى الله عليه وسلم بدا فوضع ركبتيه قبل يديه وقال الطحاوي
واتفقوا انه يضع راسه بعد يديه وركبتيه ثم يرفعه قبلهما
ثم ان كانت اليدان متقدمتين في الرفع فوجب ان تكونا موخرتين
في الوضع

## باب فضل السجود

فيه ابو هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رويه الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس

ومن تركها لم تبطل صلاته وقد اختلف السلف في ذلك فممن روي
عنه انه كان يجافي في سجوده علي بن ابي طالب والبراء وابو مسعود
وابو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم ذكره الطبري وقال
الحسن حدثني احد صاحب النبي عليه السلام قال ان كنا لنأوي
برسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بمرفقيه عن جنبيه ونعلم
الحسن وقال النخعي اذا سجد فليفرج بين فخذيه من رخص ان
يعتمد بمرفقيه قال ابن مسعود هيئت عظام يزادم للسجود
فاسجدوا حتى بالمرافق واجاز سيرين ان يعتمد بمرفقيه
على ركبتيه في سجوده وقال نافع كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه
اذا سجد وساله رجل هل يضع مرفقه على فخذه قال اسجد
كيف تيسر عليك وقال اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن
سكن كل ذلك كانوا يفعلون ينضمت ويتجافون كان بعضهم
ينضم وبعضهم يتجافى وروي بن عيينه عن سمي عن النعمان بن ابي
عياش قال شكا الى النبي عليه السلام الادعام والاعتماد في الصلاة
فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه
ذكر هذا كله بن ابي شيبه في المصنف **قال المولف**
وانما كان يجافي عليه السلام في سجوده ويفرج بين يديه حتى يرى
بياض ابطيه والله اعلم ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما ذكر
ابو عبيد عن عطاء بن ابي رباح انه قال خفوا على الارض قال ابو عبيد
وجهه انه يريد ذلك في السجود ويقول لا ترسل نفسك على الارض
ارسالا ثقيلا فتوثر في جبهتك وبين ذلك حديث مجاهد
ان جيب بن ابي ثابت سأله قال اني اخشى ان يوثر ذلك السجود
في جبهتي فقال اذا سجدت فتجاف بعض خفض نفسك وجبهتك
على الارض وبعض الناس يقول فتجاف والمحفوظ عندي بالخاء
وقد ذكر بن ابي شيبه من كره ذلك ومن رخص فيه ذكر عن ابن



عمر انه راي رجلا قد اثر السجود في وجهه فقال لا يشينن
احدكم وجهه وكرهه سعد بن ابي وقاص وابو الدرداء
والشعبي وعطاء ومن رخص فيه قال ابو اسحق السبيعي
ما رايت سجدة اعظم من سجدة بن الزبير ورايت اصحاب
علي واصحاب عبد الله واثار السجود في جباههم وانوفهم
وقال الحسن رايت ما بين الارض من عامر بن عبد قيس
مثل ثفن البعير وقد روي عن سعيد بن جبير وعكرمه
في تاويل قوله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قالا هو التراب وندا الظهور وروي بن وهب ومطرف
عن مالك انه ما يتعلق بالجبهه من تراب الارض وهذا
يشبه الرخصة في هذا الباب وفي الآيه اقوال اخر
قيل صلاتهم تبدو في وجوههم يوم القيامه عن ابن
عباس وقال عطيه مواضع السجود اشد بياضا يوم
القيامه عن الحسن ومقاتل وعن ابن عباس هو السمت
الحسن في الدنيا وقال مجاهد هو سيما الاسلام وسمته
وتواضعه وعن الحسن هو الصفرة التي تعلو الوجه من
السهر والتعب والضبعان العضدان واحدهما ضبع
ومنه الاصطباع في اللباس ويقال صبعت اذا مددت
يدي ومنه قول الشاعر

ولا صلح حتى تضبعون وتضبعا ؞

اي تمدون اضباعكم بالسيوف الينا وتمد اضباعنا

لان قتيبه وفي العين المضبعه اللحمه التي تحت الابط
وقوله ان كنا لنأوي لرسول الله قال صاحب العين
اوينا له وتفتح له ٩

## باب يستقبل باطراف رجليه

القبله قال ابو حميد عن النبي عليه السلام لاختلف
العلما في استحباب هذه الصفه في السجود ولكن لا يستحب
ان يستقبل بانامل يديه القبله في سجوده وان فعل
غير ذلك فصلاته جايزه عندهم ٩

## باب اذا لم يتم السجود

قد تقدم في الجزا الاول من الصلاه ما غنى عن اعادته ٩

## باب السجود على سبعة اعظم

فيه ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبع
اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهه واليدين والركبتين
والرجلين ورواه عبيد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه
اعظم على الجبهه واشار بيده على انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر وفيه
البرا قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم نحن منا احد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته على الارض اختلف العلما فيما يجزي السجود

عليه



عليه من الاراب السبعه بعد اجماعهم على ان السجود على
الوجه فريضة فقالت طايفه اذا سجد على جبهته دون
انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعن عطا وطاوس
والحسن وابن سيرين والقسم وسالم والشعبي والزهري
وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد والشافعي في احد قوليه
وابي ثور والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته
وقالت طايفه يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته هذا
قول ابي حنيفه وروي مثله عن طاوس وابن سيرين
وذكر ابو الفرج عن ابن القسم مثله واوجب قوم من اهل
الحديث السجود على الجبهه والانف جميعا روي ذلك
عن النخعي وعكرمه وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى وهو قول
احمد وطايفه وهو مذهب بن حبيب وقال ابن عباس من
لم يضع انفه بالارض فلم يصل وقالت طايفه لا يجزيه ان يترك
السجود على شي من الاعضا السبعة وهو احد قولي الشافعي
وبه قال اسحق واظن البخاري مال الى هذا القول وحجته
ظاهر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يسجد على سبعة اعضاء فلا يجزي السجود على بعضها الا
بدلالة وحجه من اوجب السجود على الجبهه والانف
جميعا انه قد روي في بعض طرق هذا الحديث امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء منها الوجه فاختص بالجبهة
دون الانف وبهذا الحديث احتج ابو حنيفه في انه يجزي

عند السجود على الانف خاصه وقال ذكره للوجه يدل
على انه اي شئ وضع منه اجزاه قالوا واذا جاز عند من
خالف الاقتصار على الجبهه دون الانف جاز الاقتصار
على الانف دون الجبهه لانه اذا سجد على انفه قيل قد
سجد على وجهه كما اذا اقتصر على جبهته وجه
اهل المقالة الاولى ان الاحاديث انما ذكر فيها الجبهه
ولم يذكر الانف فدل ان الجبهه تجزى وان الانف تبع
**فان قيل** تد روى بن طاوس عن ابيه في هذا الحديث
انه عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعه اعظم على
الجبهه واشار بيده على انفه **قال المعلب**
فالجواب ان الانف غير مشترك في ذلك لانه انما اشار
بيده على انفه الى جبهته فجعل الانف تبعا للجبهه ولم
ينقل الى انفه قال ان الاقتصار واجماع الاعصار
حجه وجدنا عصر التابعين على قولين فمنهم من اوجب
السجود على الجبهه والانف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهه فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهه
خرج عن اجماعهم ويقال لمن اوجب السجود على الارنب
السبعه ان الله تعالى ذكر السجود في مواضع من
كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه فقال وخروا سجدا وقال
سكون وقال سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وقال عليه السلام سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه





وبصره فلم يذكر غير الوجه وقال للاعرابي الذي علمه مكن جبهتك
من الارض ولم يذكر ركبتيه ولا رجليه ولو كان حكم السجود متعلقا
بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل الى الايماء كالراس فلما كان مع العجز
يقع الايماء بالراس حسب ولا يومر بالركبتين والقدمين واليدين
علمنا ان الحكم تعلق بالوجه حسب **فان قيل** فقد قال عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعه اعضاء قيل لا يمتنع ان يومر
بفعل الشئ ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا ولا يكون
وجوب بعضه دالا على وجوب باقيه الا بدلاله تجمع بين ذلك
وقد خصصناه بدلايل الكتاب والسنه

## باب السجود على الانف في الطين

فيه ابو سعيد الخدري قال اعتكفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاول من رمضان وذكر الحديث الى قوله وان رايت
كاني اسجد في ماء وطين فصلى بنا النبي عليه السلام على ارسماء كانت
من الليل فرايت اثر الماء والطين على جبهته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارته تصديق رويا في هذا الحديث حجة لمن
اوجب السجود على الانف والجبهه وقالوا هذا الحديث مفسر لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعه اعضاء فذكر منها الوجه
وبان في هذا الحديث ان سجوده عليه السلام كان على انفه وجبهته
واحتج من قال بجزيه السجود بان قال انا امر الساجد ان يمس
من وجهه الارض ما امكنه اساسه محاذيا به القبله ولا شئ من
وجهه بن ادم بهكذا اساسه غير جبهته وانفه فاذا سجد على
جبهته وانفه فقد فعل اكثر ما يقدر عليه وان قصر عن ذلك
وسجد على جبهته دون انفه فقد اوفى فرضه وهو قول جمهور
الامه وفي هذا الحديث دليل ان المعلى في الطين يسجد عليه

وهذا عند العلما اذا كان لا يلوث وجهه ولا ثيابه الا ترى ان وجهه
كان سالما من الطين وانما كان منه شئ على جبهته وارنبته فاذا كان
الطين كثيرا فالسنة فيه ما روي بعل بن امية عن النبي عليه السلام
انه صلى على راحلته ايماء في الماء والطين وبه قال اكثر الفقها واختلف
قول مالك في ذلك فروي اشهب عنه في العتبية انه لا يجزيه
الا ان ينزل بالارض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه استدلالا بحديث
ابي سعيد وقال ابن حبيب مذهب مالك انه يروي الا عبد الله بن
عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويجلس فيه اذا كان لا يلوث وجهه
ولا يمنعه من ذلك الا احراز ثيابه قال ابن حبيب وبالاول اقول
لانه اشبه بيسر الله في الدين وانه لا طاعة في تلويث الثياب بالطين
وانما يروي في الطين اذا لم يجد المصلي في الوقت موضعا نقيا من الارض
يصل فيه فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه
الايماء في الطين ٭

## باب عقد الثياب وشدها قد تقدم ذلك في اركان الصلاة

فاغنى عن اعادته ٭

## باب لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة

فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على
سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال الطبري فيه البيان
انه غير جايز للمرء ان يصلي ماقصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله
من الارض او تشميره اكمامه فان صلى وهو عاقص شعره او كاف
ثوبه فقد اساء ولا اعادة عليه لاجماع الامة على ذلك وروانه عن
نبينا عليه السلام انه لا اعادة عليه وممن روي عنه ذلك من السلف
علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابو هريرة وكان ابن عباس اذا
سجد يتبع شعره على الارض قال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوص



شعره ارسله يسجد معك قال ابن المنذر وعلى هذا اكثر اهل العلم
غير الحسن البصري فانه قال من صلى ماقصا شعره او كافا ثوبه فعليه
اعادة الصلاة واجمع الفقها انه يجوز السجود على اليدين في الثياب
واما كره ذلك بن عمر وسالم وبعض التابعين وحجة الجماعة ما رواه
يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تكشف الثوب عن يده اذا سجد وقال
الحسن كان اصحاب النبي عليه السلام يسجدون وايديهم في ثيابهم
ذكره بن ابي شيبه واجماع الامة على جواز السجود على الركبتين مستورتين
ومحه من كره ذلك ان اليدين حكمهما حكم الوجه لاحكم الرجلين
قياسا على ان اليدين من المراة تبع للوجه في كشفها في الاحرام فكذلك
اليدان تبع للوجه في كشفهما في السجود واحتج الطحاوي بهذا
الحديث في جواز السجود على كور العمامه فقال قال عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعه اراب ولو سجد على ركبتيه ورجليه ويديه
وهي مستورة جاز كذلك السجود على الجبهه وهي مستورة وقد
تقدم اختلاف العلما في السجود على كور العمامه في باب السجود على
الثوب في شدة الحر في ابواب اللباس في الصلاة قبل هذا وقوله
ولا يكف شعرا ولا ثوبا يعني لا اضمها ويروي ولا اكفت ثوبا
والمعنى واحد وفي الحديث اكفتوا صبيانكم عند مجيء العشاء
فان للشيطان انتشارا وخطفة ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء واموتا ٭

## باب لا يفترش ذراعيه

في السجود وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما ٭ فيه انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب قال الطبري فيه ان الحق على المصلي ان يجافي عن

جنبيه وينل صدره عن الارض فيه ان الحق على ولا يفترش ذراعيه
وذلك انه اذا افترشهما لم يبد وضع ابطيه كما كان يبدو من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فان قال قائل** فانت قايل فيما حدثنا
ابن بشار نا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يعتمد فيضع يديه
الى جنبيه **قيل** جايز ان يفعل ذلك ابن عمر عند ازدحام الناس
وتضايق المكان حتى لا يقدر على التجافي فيه لان المعروف عنه ما نا
ابن كريب نا عمر بن عبيد الكناسي عن آدم بن علي قال صليت الى
جنب ابن عمر فافترشت ذراعي فقال لي لا تفترش افتراش السبع
وادم مرفقيك عن جنبيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل
عضو منك فاذا كان ابن عمر قد روى عنه الوجهان فالحق ان ندوجه
كل واحد منهما الى الاولى الامور بها واشبهها بالسنه وقد تقدم
في باب يبدي بضبعيه وجافى في السجود انه لا اعادة عند جميع
العلماء على من ترك ذلك واختلاف السلف فيه ٥

## باب من استوى قاعدا في وتره

من صلاته ثم نهض فيه مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا ذهب جمهور العلماء الى ترك الاخذ بهذا الحديث وقالوا
اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والركعة الثالثة
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس روي ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وقال النعمن بن ابي عياش ادركت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجدة
في الركعة الاولى والثالثة نهضوا ولم يجلسوا وكان النخعي
يسرع القيام في ذلك وقال الزهري كان اشياخنا يفعلون

ذلك

ذلك وقال ابو الزناد تلك السنه وبه قال مالك والثوري والكوفيون
واحمد واسحق وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث على هذا وذكر عمر وعليا
وعبد الله وذهب الشافعي الى الاخذ بهذا الحديث فقال يقعد في وتر
من صلاته ثم ينهض قال الطحاوي ومن حجه الجامه على الشافعي ما حدثنا
علي بن سعيد بن بشير نا ابو همام الوليد بن شجاع نا ابي نا ابو جنيفه
الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريره وابو اسيد
وابو حميد الساعدي والانصار انهم تذاكروا الصلاة فقال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاريا فقام
فصلى فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا فيه
انه لما رفع راسه من السجدة الثانيه من الركعة الاولى قام ولم
يتورك فلما جا هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث
احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعلة كانت
فتقعد من اجلها لا لان ذلك من سنه الصلاة كما قد كان ابن عمر
يتربع في الصلاة فلما سيل عن ذلك قال ان رجلي لا تحملاني فكذلك
احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القعود
كان لعله اصابته حتى لا يتضاد حديث مالك بن الحويرث
وهذا اولى بنا من حمل الاثار على التنافي والتضاد وحديث ابي
حميد ايضا حكاه بحضرة جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه احد منهم فدل ان ما عندهم في ذلك غير مخالف
لما حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث من قول ايوب
ان ما كان عمرو بن سلمة نعله من ذلك لم ير الناس يفعلونه
وهو قد راي جماعة من جلة التابعين ذلك حجة في دفع

حديث مالك بن الحويرث ان يكون سنة ثم النظر يوافق ما روى
ابو حميد وذلك انا رأينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الى حال
استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا
واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام
الى السجود قال الله اكبر واذا رفع راسه من السجود قال الله اكبر
واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع راسه لم يكبر من بعد
رفعه راسه الى ان يستوي قائما غير تكبيرة واحدة تزول ذلك
انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج
ان يكبر تكبيرة بعد رفعه راسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس
ولاحتاج الى تكبير اخر اذا نهض للقيام فلما لم يومر بذلك ثبت
ان لا قعود بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التي بعدها
ليكون ذلك وجميع سائر الصلاة مؤتلفا غير مختلف ٥

## باب كيف تعتمد على الارض اذا قام من الركعة

فيه ابو قلابة جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا وقال
اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب قلت لابي قلابة وكيف كانت
صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة قال ايوب وكان
ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه في السجدة الثانية جلس
واعتمد على الارض ثم قام اختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه
عند القيام فروي عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام
وروي مثله عن مكحول وعطاء ومسروق والحسن وهو قول
الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث واجازه مالك في العتبية
ثم رجعه وراى طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكن شيخا
كبيرا او مريضا روى ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال النخعي والثوري

وكره



وكره الاعتماد بن سيرين وقال الشعبي كان عمر وعلي واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم
وعن ابن مسعود مثله ٥ باب

يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته
فيه ابو سعيد انه صلى فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين
سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل وفيه مطرف قال صليت انا وعمران
خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع
كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم قال عمران لقد صلى بنا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع ان
مذهب اكثر العلماء ان التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه
كسائر تكبير الصلاة هو التكبير بحال الخفض والرفع على ما جاء
في حديث هذا الباب واما اختلف فيه قول مالك فروي
ابن وهب عنه انه ان كبر في نهوضه بعد ما يفارق الارض
فهو في سعة وذكر في الموطا عن ابي هريرة وجابر وابن عمر انهم
كانوا يكبرون في حال قيامهم وقال في المدونة لا يكبر حتى يستوي
قائما ويحتمل ان يكون وجه هذه الرواية اجماعهم على ان تكبير
الافتتاح الصلاة هو بعد القيام فنشبه القيام الى التنفل
الذي افتتح بالقيام في اول الصلاة اذ كان فرض الصلاة ركعتين
وكعتين زيد فيهما ركعتان فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين
كافتتاح المزيد عليها وقوله الذي وافق فيه الجماعة اولا
وهو الذي يشهد له الاثار ٥

# باب سنه الجلوس في التشهد

وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسه الرجل وكانت فقيهه فيه بن عمر انه تربع في الصلاة فصنعه ابنه عبد الله وهو يومئذ حديث السن فنهاه بن عمر وقال انما سنه الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وفيه ابو حميد انه حكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وقال انا احفظكم لذلك رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعه الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **اختلف العلما** في صفه الجلوس في الصلاة فذهب قوم الى حديث ابن عمر وقالوا سنه الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدتين ان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الايسر حتى يستوى قاعدا هذا قول مالك وروى عن النخعي وابن سيرين وذهب اخرون الى حديث ابي حميد وقالوا اما القعود في اخر الصلاة فكما قال اهل المقاله الاولى



لان الجلسه الاخره فيه متاربه لما قال بن عمر واما القعود في الجلسة الاولى فعل الرجل اليسرى على ما جا في حديث ابي حميد هذا قول الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله الى الجلسة الاولى من حديث ابي حميد وهو ان يجلس على رجله اليسرى مبسوله تحته وينصب قدمه اليمنى وحجه اهل المقالة الاولى قول بن عمر ان ذلك سنه الصلاة والصاحب اذا ذكر السنه فلا تكون الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يقول منه او يفعل شاهده وحجه اهل المقالة الثانيه ان ابا حميد اراى صلاة النبي عليه السلام في نفر من اصحابه ولم ينكروا عليه فدل ان فعله سنه واحتج الكوفيون بحديث وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وقد قال بعض العلما ان هذه الصفات كلها جوز العمل بايها شا المصلي لانها مرويه عن النبي عليه السلام وقد روى عن جماعه من السلف انهم كانوا يجلسون مربعين في الصلاة كما كان يفعل بن عمر منهم بن عباس وانس وفعله سالم وعطا وابن سيرين ومجاهد واجازه الحسن في النافله وكرهه بن مسعود وقال لان اصلي على صفتين احب الي من ان اتربع في الصلاة وكرهه الحسن والحكم واختلفوا في صنه جلوس المراة في الصلاة فرات طايفه ان تقعد قعود الرجل كفعل ام الدرداء وهو قول النخعي ومالك بن انس ورات طايفه ان تقعد كيف شاءت اذا اجتمعت هذا قول عطاء والشعبي وهو قول الكوفيين والشافعي وكانت صفيه تصلي متربعه وكان نساء بن عمر يفعلن ذلك وقال بعض السلف عن النساء يومئذ ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلس جلوس الرجال على اوراكهن

يتقرأن يكون منهن الشيء ما
من لم يرالتشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ولم يرجع فيه بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ويترجح له باب التشهد في الاولى
قال ابن المنذر اجمع فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والثوري
والليث والشافعي وابو ثور واسحق على ان التشهد الاول ليس
بواجب الا احمد بن حنبل فانه قال انه واجب وحجته ان النبي
صلى الله عليه وسلم تشهد وعلمهم التشهد وروي عن عمر بن الخطاب
انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له والدليل على انه غير واجب حديث
ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقام الى الثالثة
ولم يجلس فلما تم اربعا سجد للسهو قبل السلام فلو كان التشهد واجبا
لرجع اليه حين سبح به ولم ينب منابه سجود السهو لانه لا ينوب
عن الفرض الا ترى انه لو نسي تكبيرة الاحرام او سجدة لم ينب عنها
سجود السهو فثبت انه غير واجب وفيه من الفقه ان الجلسة
الاولى يسنه لان سجوده عليه السلام للسهو ناب عن التشهد وعن
الجلوس فدل ان الجلوس فيها كالتشهد وسياتي تمام القول في هذه
المسله في ابواب السهو في اخر كتاب الصلاة ان شاء الله ثم السفر
الثاني بحمد الله وحسن توفيقه ومنه وكرمه وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

# باب التشهد في الاخرة

فيه

فيه ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذهب مالك والاوزاعي والثوري
الى ان التشهد الاخر ليس بفرض وقال الشافعي واحمد بن حنبل هو
فرض واحتج اصحاب الشافعي بقوله عليه السلام فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله قالوا وامره على الوجوب فجاز بهم اهل المقالة
الاولى فقالوا ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان الدلاله
قد قامت على ان التكبير في غير الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود
ليس بواجب وقد امر به عليه السلام وفعله وقال حين نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وتلقى العلماء
والشافعي معهم هذا الامر على الندب ولم يتم عنده فرضه بفعله
عليه السلام له وامره له فكذلك فعله عليه السلام للتشهد وامره
له فكذلك فعله عليه السلام للتشهد وامره به ليس بفرض لان عليها
عنده ليس من عمل بدن وقد امر عليه السلام بالسفح كما امر بالقرابين
وايضا فانه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الاولى وعن الجلوس
فيها فاحرى ان ينوب عن التشهد في الاخرة اذا جلس فيها وسهما
عن التشهد فان قال الجلسة الاخرة فريضه فكذلك ذكرها كما
الجلسة الاولى سنه وذكرها مثلها قيل لا نقول ان الاخرة مقدرة
بذكرها وانما هي للسلام وقد روي عن جماعه من السلف انه من رفع

راسه من اخر سجوده فقد تمت صلاته روى ذلك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم وقال عطاء من
نسي التشهد فصلاته جائزة وعن الحكم وحماد مثله وقال الطبري
والطحاوي اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجب وشذ الشافعي
في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه والسلف
له في هذا القول والسنة يتبعها وتشهد بن مسعود الذي علمه
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ليس فيه الصلاة على النبي عليه
السلام وقد روي التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كروايه
ابن مسعود منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وقال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وذكر جابر مثل حديث بن مسعود
بزيادة كلمات وكذلك ذكر بن عمر مثل حديث بن مسعود وقال
ابو سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن
وذكر مثل حديث بن مسعود بخلاف كلمات ورواه ابو موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام بزيادة ونقصان
ايضا وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان
في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد بن مسعود وتعلم عمر بن الخطاب الناس
على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والانصار وليس في شيء من ذلك
الصلاة على النبي عليه السلام فلم ينكر فكان عليه منكر فمن اوجب ذلك
فقد جهل الانكار وما مضى عليه السلف واجمع عليه الخلف وبالله
عز وجل عليه السلام قال معنى قوله وبتشهد بن مسعود قال

الحرمين

الحرمين واكثر اهل الحديث واحمد واسحق وابو ثور وذهب مالك
الى تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى تاخر تشهد بن مسعود
وذهب الشافعي الى تشهد بن عباس وفيه التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله وكلها قريبة بعضها من بعض ومعنى التحية الملك لله
والصلوات هي الخمس والطيبات الاعمال الزاكية ٥

## باب الدعا قبل السلام

فيه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ
بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له
قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف وفيه ابو بكر الصديق انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ٥

## باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد

وليس بواجب فيه تشهد بن مسعود وقال في اخره ثم يتخير من
الدعا اعجبه اليه فيدعو به اختلف العلما في هذا الباب فقال
مالك والشافعي واحمد لا باس ان يدعو الرجل في صلاته بما شاء من حوايج
دنياه وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما يوجد في
القرآن وهو قول النخعي وطاوس واحتجوا بحديث معوية بن الحكم
لما سمت الرجل في الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي تسبيح وقراءة ولا يجوز ان

يريد جنس الكلام لا جميع ما يوجد في القرآن من الاذكار من جلس
الكلام فوجب ان يكون المراد ما يتخاطب به في العاده وقوله يرحمك الله
دعاء وقد نهى عنه عليه السلام وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس قال
ابن القصار ما جواب لاهل المقالة الاولي ان هذا وشبهه لا يجوز عندنا
وهو ان وجه دعاءه الي انسان يخاطبه به في الصلاة وكانه جواب لانسان
على شيء كان منه فاما ان يبتدئ لنفسه ولغيره ابتداء من غير ان يخاطب به
انسانا بلا فصار قوله لا يصلح فيها شيء من خطاب الناس في الصلاة
ومن الحجة لهم قوله عليه السلام في حديث بن مسعود بعد قراءته
من التشهد ليتخير من الدعا اعجبه ويدعو ولم يخص دعاء في القرآن
من غيره ولو كان لا يجوز الدعا الا بما في القرآن ما ترك عليه السلام
بيان ذلك ولقال لم يبدع شيئا مما في القرآن فلما عم جميع الدعاء
لم يخص بعضه الا بدليل واستعاذته عليه السلام في حديث عائشة
من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات
ومن المأثم والمغرم ليس شيء منه في القرآن وقد روي عن جملة من
السلف مثل ذلك روي عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلاتي
حتى لشعير حماري وملح بيتي وعن عروة بن الزبير مثله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين والشدد وطأتك
على مضر فان قيل كيف يحتمل ان يكون هذا وقت اباحة الكلام
في الصلاة ثم نسخ بعد ذلك قيل قد روي عن السلف استعمال هذا
الحديث ولا يجوز ان يخفى عليهم نسخه لو نسخ فروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كره ان يقنت في صلاته على قوم كان سماهم وكان ابو
الدرداء يدعو السبعين رجلا في صلاته وعن ابن الزبير انه كان يدعو



للرجل في صلاته وانصاف قول هؤلاء الي قول ابن عمر وعروة فجرى مجرى
الجمع اذ لا مخالف لهم وقد كان عليه السلام يدعوا في سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وهذا ما ليس في القرآن فسقط قول المخالف وروي
عن ابن سيرين انه قال يجوز الدعا في المكتوبة بامر الاخرة فاما امر الدنيا
فلا فقال ابن عون ليس في القرآن واسلوا الله من فضله فسكت وترجم
في هذا الباب باب الدعاء في الصلاة وسيأتي فيه شيء من الكلام
في حديث ابي بكر الصديق على حسب ما يقتضيه التبويب ان شاء الله

## باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث الا يمسح الجبهة
في الصلاة فيه ابو سعيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته استحب العلماء
ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة لانه من التواضع لله عز وجل
وخفف مالك مسحه في الصلاة

## باب

التسليم فيه ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم
قال بن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم اختلف العلماء في وجوب التسليم فذهب جماعة
من العلماء الى ان السلام فرض لا يصح الخروج من الصلاة الا به وممن اوجب
ذلك بن مسعود قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم
ذكره الطبري وبه قال عطاء والزهري وبه قال الشافعي وغيرهم
وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى ان السلام سنة

وان الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام واحتجوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود حين علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلاتك قالوا ولم يذكر السلام قالوا وروي عن علي بن ابي طالب
رض الله عنه انه قال اذا رفع راسه من اخر سجدة ثم احدث فقد
تمت صلاته وعن سعيد بن المسيب والنخعي مثله واحتج عليهم
اهل المقالة الاولى بان قوله عليه السلام لابن مسعود فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك يحتمل ان يكون معناه اذا سلمت بدليل
سلامه عليه السلام في كل صلواته وتعليم ذلك لامته عملا ومعاينة
ويحتمل ان يكون معناه فقد قاربت التمام كما قال تعالى في المطلقات
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وهذا معناه قاربن بلوغ اجلهن
لانهن لو بلغن الاجل بانقضاء العدة لم يكن لازواجهن امساكهن بالمراجعة
لهن وقد انقضت عدتهن وقال الطبري السلام من الاعمال التي
علم النبي عليه السلام امته العمل به كما علمهم التحرم فيها والقراءة فمن صنع
ذلك او تركه عامدا فهو مفسد الامن ضيع ما قامت الحجة بجواز الصلاة
معه وقد روى الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه
عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها
التسليم فعلما لايجوز الدخول في الصلاة الا بالاحرام كذلك لايجوز الخروج
عنها الا بالسلام واختلفوا في صفة السلام في الصلاة فقالت طائفة يسلم
تسليمتين عن يمينه وعن يساره روى ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر وعلي
وابن مسعود وعمار رض الله عنهم وروي عن الشعبي وعطاء وعلقمة
والاسود وهو قول الثوري وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور واحتجوا بآثار كثيرة رويت عن النبي عليه السلام بذلك
منها حديث ابن مسعود وعمار بن ياسر وهاني وواثل بن

بحر الداعي وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
وقبيصة بن وثاب وعدي بن عميره الحضرمي ويعقب بن الحصين
كلهم عن النبي عليه السلام اسندها الطبري كلها وقالت طائفة يسلم
تسليمه واحدة فقط روي ذلك عن ابن عمر وانس بن مالك وعايشه
وسلمة بن الاكوع ومن التابعين سليمن بن يسار وابي وايل وسعيد
ابن جبير وابن سيرين والحسن وبهذا قال مالك والليث والاوزاعي
ورفعوا احاديث التسليمتين وذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن
ابن مهدي انه قال احاديث التسليمتين لا اصل لها وقال الاصيلي
حديث ام سلمه المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة وكذلك
حديث بن بحينة وحديث ذي اليدين لان قول ام سلمه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقتضي ظاهره ان كل ما يقع عليه اسم
سلام فانه يحلل به من الصلاة قال المهلب لما كان
السلام تحللا من الصلاة وعلما على قراءتها دلت التسليمه الواحده على ذلك
وان كانت التسليمتان كمالا فقد مضى العمل بالمدينه في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تسليمه واحده فلا يجب مخالفة ذلك وذكر
الطبري قال حدثنا محمد بن مرزوق نا حجاج بن نصير نا ابو عبيدة
الباجي نا الحسن ومحمد بن سيرين قالا نا انس بن مالك قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون
تسليمة واحدة وذكره محمد بن عبد الله المخرمي نا يونس عن جرير بن
حازم عن ايوب عن انس مثله وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى صليت خلف
علي بن ابي طالب فسلم واحدة ذكره ابن ابي شيبه وقال الطبري الاول
في ذلك عندنا ان يقال كل الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم واحدة وانه كان يسلم التسليمتين صحيح انه من الامور

التي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة معلما بذلك امته انهم مخيرون
في العمل باي ذلك شاؤا وكرفعه عليه السلام يديه في الركوع واذا رفع
راسه منه وتركه ذلك مرة اخرى وكجلوسه في الصلاة على قدمه
اليسرى ونصبه اليمنى فيها مرة وافضايه باليتيه الى الارض
واد خاله قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى مرة في اشياء
لهذا كثيرة

## باب يسلم حين يسلم الامام

وكان ابن عمر يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه فيه
عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا
حين سلم **السلام** في سلام المأموم والامام كالعلام
في احرامه وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به في ابواب
الامامة اختلاف العلماء في ذلك فاغنى عن اعادته ونذكر هنا
منه طرفا وذلك انه لا يكون المصلي داخلا في الصلاة بحرمتها
الا بتمام التكبير ولا ينبغي للمأموم ان يدخل في صلاة لم يصح فيها
دخول امامه بعد والسلام كذلك ايضا لا ينبغي ان يفعله المأموم
الا بعد فعل امامه لانه كالدليل او بعد تقدمه ببعض لفظ السلام
هذا حق الايتمام في اللغة ان يكون فعل المأموم تاليا لفعل الامام
الا ترى قول عتبان صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم وهذا يقتضي ان سلامهم كان بعد تمام سلامه عليه السلام
وهو الذي كان يستحبه ابن عمر

## باب من لم يرد السلام على الامام

واكتفى بتسليم الصلاة نبيه عتبان انه قال صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسلمنا حين سلم هذا الحديث حجة لمن
قال يسلم المأموم واحدة لان قول عتبان وسلمنا حين سلم



سمي اقل ما يتبع عليه اسم سلام وذلك تسليمه واحدة ومن كان لا يرد
على الامام روى جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سلم الامام
قال السلام عليكم لم يرد عليها الا ان يسلم احد عن يمينه او شماله فيرد
عليه ذكره حماد بن سلمة وقال ابن المنذر قال عمار بن ابي عمار كان مسجد
المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة وكان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين
فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام ومنها قول ثان روى عن
النخعي وقال لا اعلم عليه فاسا ان رد وان لم يرد ومن كان يرى
ان يرد على الامام ذكر ابن ابي شيبه عن ابن عمر انه كان يرد
السلام على الامام وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وعطا
وقال مالك في المدونه يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام فان كان
عن يساره احد رد عليه وقد كان من قول مالك في المأموم يسلم عن
يمينه ثم عن يساره ثم يرد على الامام ومن قال بالرد على الامام تاول
في ذلك ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه كسائر السلام ومن قال
بالتسليمتين من اهل الكوفه يجعلون التسليمه الثانيه ردا على الامام
وهم عندهم سنه والاولى من الفريضه التي يخرج بها من الصلاة واظن
البخاري رحمه الله اراد بهذا الباب رد قول من اوجب التسليمه
الثانيه ولا اعلم احدا اوجب ذلك الا الحسن بن صالح وهي
الاصيلي في الدلايل انه قول احمد بن حنبل وقال ابن المنذر اجمع
من نحفظ عنه العلم على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة
جايزه وقال مالك في المجموعه كايدخل في الصلاة بتكبيره واحدة
كذلك يخرج منها بتسليمه واحدة وعلى ذلك كان الامر في القديم
وانما حدث تسليمتان مذ كان بنو هاشم

## باب الذكر بعد الصلاة

فيه بن عباس قال كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته وقال بن عباس مرة كنت اعرف انقضاء صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفيه ابو هريرة قال جاء
الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها ويجاهدون ويعتمرون
ويتصدقون قال الا احدثكم ان اخذتم ادركتم ولم يدرككم احد الا
من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلثا وثلثين
وفيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد قال الطبري وحديث بن عباس فيه الاباته
عن صحة فعل من كان من الامراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة
المكتوبة في جماعة ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته قال المؤلف
ولم اجد من الفقهاء من يقول شيء من هذا الحديث الا ما ذكر بن حبيب
في الواضحة قال يستحب التكبير في العشاء والبعوث اثر صلاة
الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان
الناس وروى بن القسم عن مالك في العتبية قال التكبير خلف
الصلوات الخمس بارض العدو محدث احدثه المسودة وذلك في دبر
الصبح والمغرب في بعض البلدان وقول بن عباس ان رفع الصوت
بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي عليه السلام
يدل انه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث بن عباس بهذا الحديث
اذ لو كان يفعل ذلك الا فيسمع لكن لتة له كان يفعل على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم معنى وهذا كما كان ابو هريرة يكبر في كل خفض
ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان التكبير اثر الصلوات مثل هذا ثم لم يواظب
النبي عليه السلام عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس
بلازم فتركوه خشية ان يظن من قصر علمه انه مما لا تتم
الصلاة الا به فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه والله اعلم
وقد روي عن غيره ان ذلك بدعة وفي حديث ابي هريرة
وحديث المغيرة فضل الذكر بعد الصلاة وان ذلك من
رغائب الخير وسبل الصالحين وسنزيد هذا المعنى بيانا
وابين هل الذكر بعد الصلاة افضل ام قراءة القرآن في كتاب
الدعاء في باب الدعاء بعد الصلاة ان شاء الله قال
**المهلب** وفي حديث ابي هريرة فضل الغناء نصا لا تاويلا
اذا استوت اعمالهم بما افترض الله عليهم فللغني حينئذ فضل
اعمال البر من الصدقة واحياء الارماق واعانة بن السبيل
وفك الاسير والجهاد وشبه ذلك مما لا سبيل للفقير اليها
ولا قدرة له عليها فبهذا يفضل الغني الفقير وانما يفضل
الفقير الغني اذا فضل صاحبه بالعمل وسياتي تمام القول
في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله وفيه ان العالم
اذا سئل عن مسئلة يتنع فيها الخلاف بين الامة لم يجب
بما يلحق به المفضول بدرجة الفاضل ولم يجب بنفس
الذي اهل خوف وفزع الخلاف بين الامة وفي الموطاء

عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة زيادة في حديثه المذكور
في هذا الباب وهو انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلثا
وثلاثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المايه
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقوله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال ابن السكيت الجد
الحظ والبخت اي من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك
عندك في الاخرة وكذلك فسره ابو عبيد وجميع اهل
اللغه وسا ذكر قول الطبري في هذه الكلمه في كتاب القدر
في باب ما اعطى الله عز وجل ان شا الله ؟

## باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

فيه سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه وفيه زيد بن خلد صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبيه على اثر سما، كانت
من الليل كلما انصرف اقبل على الناس وفيه انه
اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الى شطر الليل ثم خرج
فصلى لنا قبل علينا بوجهه الحديث قال المهلب
استقبال النبي صلى الله عليه وسلم الناس بوجهه هو عوض
من قيامه من صلاته لان قيامه انما هو ليعرف الناس
بفراغ الصلاة وبذلك ترجم مالك رحمه الله تعالى امام
مسجد القبايل والحلات ان يقوم من موضعه ولا يقعد

في داره وسفره الا ان يشا وفي بقاء الامام في موضع مصلاه عليه
على الداخلين وان موضع الامام موضع خطه وولايه فاذا قضى صلاته
زال منه وكان على اذا اصلى استقبل القوم بوجهه وعن اليمين مثله ؟

## باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضه ويفعله
القسم ويذكر عن ابي هريره رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم
يصح فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
مكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب نرى والله اعلم لكي
ينفذ من ينصرف من النساء وقالت مرة فينصرف النسا
قبل ان يدركهن من انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب جمهور العلما الى ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضه ذكره ابن ابي شيبه لحمن علي قال لا يتطوع الامام حتى
يتحول من مكانه او ينصل بينهما بكلام وكره ابن عمر الامام ولم يبت
بذلك الفعله وعن عبد الله بن عمرو مثله وروي موسى عن ابن القسم
ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه وهذا لم اجده لغيره
من الفقها واما مكث الامام في مصلاه بعد السلام فكرهه اكثر العلما
اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعله كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل انصراف النساء قبل ان يدركهن الرجال هذا قول الشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك يقوم ولا يقعد في الطرقات كلها اذا كان
الامام مسجد جماعه وان كان اماما في سفر فان شا قام وان شا قعد
وقال ابو حنيفه كل صلاة بعدها نافله فانه يقوم الى ما لا نافله بعدها
كالعصر والفجر فان شا قام وان شا قعد وهو قول ابي مجلز قال

يجد بينهن في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يسبق عليه شيء من
الصلاة من سجود سهو ولا غيره وذكر بن ابي شيبة عن ابن مسعود
وعايشة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا بمقدار
ما يقول انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وقال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلاة انفتل
سريعا فاما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق
او غرب ولا تستقبل القبلة وقال قتادة كان ابو بكر اذا سلم
كانه على الرضف حتى ينهض وقال بن عمر كان الامام اذا سلم قام وقال
مجاهد قال عمر جلوس الامام بعد السلام بدعه وذهب جماعة منهم
الى ان الامام اذا سلم فان على من خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام
قبل قيامه الا رواية عن الحسن ذكرها عبد الرزاق وقال لا ينصرف
المأموم حتى يقوم الامام وعن الزهري مثله وقال انما جعل الامام
ليتوتم به لا ينصرف وجاعة الناس على خلافها روى معمر عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن بن مسعود قال اذا فرغ الامام ولم يقم ولم ينحرف
وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك وفي حديث
ام سلمة من الفقه ان خروج النساء يجب ان يكون قبل خروج الرجال
وان يتمكثن بعد الخروج

## باب من صلى بالناس فذكر حاجة

فتخطاهم فيه علقمة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطا رقاب الناس الى حجر
بعض نسايه فعرف الناس سرعته فخرج عليهم فراى انهم عجبوا
من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني
فامرت بقسمته متاح للامام اذا سلم ان ينصرف قبل انصراف الناس

وفيه



وفيه ان التخطي لما لا غنى بالانسان عنه مباح فعله وقال المهلب
التخطي لا يكون مكروها الا في موضع يشغل الناس فيه عن الصلاة او عن
الخطبة فحينيذ يكره التخطي من اجل اشتغال الناس بمن يتخطاهم عما هم فيه
من الذكر او الاستماع وقد عرض للانسان ضرورة حقن او حاجة تحتني
فوتها فيستجاز التخطي في ذلك كالراعف والمحدث يخرج بين الصفوف
وفيه ان من حبس صدقة للمسلمين من وصيته او زكاة او غيرها
انه يخاف ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف لقوله عليه السلام
كرهت ان يحبسني بعني في الاخرة والله اعلم وفيه ان من وجب
عليه فرض فان الافضل له مبادرته

## باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان انس ينفتل عن يمينه وعن
يساره ويعيب على من يتوخى او يتعمد الانفتال عن يمينه فيه جدا له
قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه الا انصرف
عن يمينه لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال جايز عند العلماء لا يكرهون
لاثبت عن النبي عليه السلام في هذا الباب وان كان انصرافه عليه السلام
عن يمينه اكثر لانه كان يحب التيامن في امره كله وانما نهى بن مسعود
عن التزام الانصراف من جهة اليمين خشية ان يجعل ذلك من اللازم الذي
لا يجوز غيره وقد روي قبيصة بن ذويب عن ابيه انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فراه ينصرف من شقيه وقال علي اذا قضيت
الصلاة وانت تريد حاجه فكانت عن يمينك او يساره وعن بن عمر
مثله وهو قول النخعي واستحب الانصراف على اليمين الحسن البصري
ورأى ابن جعيدة رجلا انصرف عن يساره فقال لقد اصاب

السنة

# باب ما جاء في الثوم النيء والبصل

والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفيه جابر عن النبي عليه السلام لا يغشنا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وقال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن وهب عن يونس عن الزهري اتى بدر يعني طبق فيه خضرات وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يصلين معنا في هذا الحديث من الفقه اباحه اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وفي قوله دليل على ان شهود الجماعة ليس بفريضة خلاف اهل الظاهر الذين يوجبونها ويحرمون اكل الثوم من اجل شهودها وقد اكل الثوم جماعة من السلف واختلف العلماء في معاني من هذا الحديث فقال قوم انما خرج النبي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل الملائكة الوحي وقال جمهور العلماء جميع مساجد النبي عليه السلام وجميع مساجد سواء وملائكة الوحي وغيرها سواء لانه عليه السلام قد اخبر انه يناجي من بني ادم قال يونس بنا بريح الثوم ولا بحال ذي الجليس ولا المسجد حيث كان وروى ابن وهب عن مالك انه من اكل الثوم يوم الجمعة اري له ان يشهد الجمعة في المسجد ولا رخا به

وليس



وليس ما صنع حين اكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة وفيه دليل ان كل من يتاذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وطرق الذكر وقد قال سحنون لا اري الجمعة تجب على المجذوم واحتج بقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا واقتى ابو عمر احمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه انه يؤذيهم في المسجد بلسانه فقال يخرج عن المسجد ويبعد عنه وتزع بهذا الحديث وقال اذاه اكثر من اذى الثوم وهذا الحديث اصل في نفي كل من يتاذى به وفيه ان الخضر كانت عندهم بالمدينة وفي اجماع اهلها انه لا زكاة فيها دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منها الزكاة ولو اخذها لم تخف على جميعهم ولنقل ذلك وهو قول مالك والشافعي وجماعة **قال الهلب** وفي قوله اناجي من لا تناجي دليل ان الملائكة افضل من بني ادم وفيه ان بني ادم يلزم من بعضهم ما لا يلزم جميعهم الا تري انه لم يوم اكل الثوم باجتناب اهل الاسواق ومهنة الناس وانما ذلك في المسجد ذكره ابن ابي زيد في النوادر وفيه انه من ترك طعاما لا يحبه انه لا لوم عليه كفعله عليه السلام في الضب وقال الخطابي فسر ابن وهب البدر انه الطبق وانما سمي بدرا لاستدارته واساته ولذلك سمي القمر بدرا ومنه عين بدرة اذا كانت واسعة مرتوية **قال امرؤ القيس**

وعين لها حدرة بدرة شقت ماءها من اخر

والبدرة مسك السخلة وبه سميت بدرة المال

# باب وضوء الصبيان ومتى تجب

عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعات والعيد والجنائز
وصفوفهم فيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ
فامهم وصفوا عليه وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل واجب على كل محتلم وفيه بن عباس بت عند خالتي ميمونة
فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضا وضوا خفيفا ثم قام يصلي فتوضات نحو
وضوئه ثم قمت عن يساره فحولني عن يمينه وفيه انس ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه فقال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا فنضحته بماء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا
فصلى بنا ركعتين وفيه بن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد
وفيه عايشه قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
فناداه عمر نام النساء والصبيان الحديث وقال رجل لابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا
مكاني من الصغر ما شهدت الحديث **قال المهلب في**
هذا الباب رضوء الصبيان وصلاتهم وشهودهم الجماعات
في النوافل والفرايض وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليبلغوا
اليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها واحاديث هذا الباب بينه
في ذلك لان ابن عباس اذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
المنبوذ واذ بات عند خالته ميمونة وصلى خلف النبي عليه السلام
واقباله على الاتان وحرثه امس واليتيم كان ذلك كله في حال الصغر

يدل



يدل على ذلك قول بن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته يريد
حين اقبل النساء وعقلهن وان عباس معه وذكر البخاري في فضايل القران
انه قال توفي النبي عليه السلام وانا بن عشر سنين وذكر بن ابي شيبه
عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فامروه بالصلاة واذا بلغ عشرا
فاضربوه عليها رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال به مكحول ومالك والاوزاعي واحمد واسحق
وجماعة وقد روي اشهب عن مالك في العتبية انه يضرب على الصلاة
لسبع وقال عروة يومر بالصلاة اذا عقلها وقال ابن عمر يعلم الصبي الصلاة
اذا عرف يمينه من شماله وهو قول بن سيرين ولم يختلف الا به
ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرايض والحدود والاحكام واختلفوا
اذا اتى عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم يحتلم على اقوال سيأتي
ذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله في كتاب الشهادات

## باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

فيه عايشه اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمه حتى ناداه عمر نام النساء
الحديث وفيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وفيه ام سلمه ان النساء
كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمن من المكتوبه
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
وفيه عايشه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفيه
ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة
واريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهيه

ان اشق على امته وفيه عايشه قالت لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعته
نسا بني اسرايل قوله عليه السلام اذا استاذنكم نساوكم بالليل
فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وهذا الحديث
ينقض على قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله يعني
في الليل والغلس فيه معنى الليل الا ترى قول عايشه ما يعرفن
من الغلس قال المهلب اي لا يتميزن ان كن نساء او رجالا
وقد جا هذا المعنى بينا في حديث قبله قالت قمت على البني
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة حين انشق الفجر
فصففت مع الرجال امراة حدثه عهد باهليه فقال لي
الرجل الذي يليني امراة انت ام رجل فقلت امراة وفيه
دليل ان المراة لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها او غيره
من اوليايها وفيه دليل انه ينبغي له ان ياذن لها ولا يمنعها
ما فيه منفعتها وذلك محمول على الاصول اذا لم يخف الفتنه
عليها ولا بها لانه كان الاغلب من حال اهل ذلك الزمان واما
حديث عايشه فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى
المساجد اذا حدث في الناس الفساد وهذا عند مالك محمول
على الجايز روي اشهب عن مالك قال وللمتجاله ان تخرج
الى المسجد ولا تكثر الترداد وللشابة ان تخرج اليه المرة
بعد المرة وتخرج في جنايز اهلها وقال ابو حنيفه يكره للنسا
شهود الجمعه والصلاة المكتوبه وارخص للعجوز ان تشهد
العشاء والفجر واما غير ذلك فلا وقال ابو يوسف لا باس ان
تخرج العجوز في الصلوات كلها واكرهه للشابه وقال الثوري
ليس

ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقد قال بن مسعود
المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت
استشرفها الشيطان وكان ابن مسعود يحصب النسا يوم الجمعه
يخرجن من المسجد فقال ابو عمرو الشيباني سمعت بن مسعود حلف
فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها
الا زوجا او عجوزا الا امراة قد يئست من البعول وقال بن عباس لامراة
سالت في الصلاة عن المسجد يوم الجمعه فقال صلاتك في خدرك افضل
من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك
في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم ينهى نساه الجمعه
والجماعه وسيل الحسن عن امراة حلفت ان خرج زوجها من السجن
ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصره ركعتين فقال
الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر بن
الخطاب لاوجع راسها

## باب صلاة النسا خلف الرجال

فيه ام سلمه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا
حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال
نرى ذلك والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن
الرجال وفيه انس صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم نقمت وينيب
خلفه وام سليم خلفنا هذا سنة صلاة النسا ان يقمن خلف
الرجال وذلك والله اعلم خشيه الفتنه بهن واشتغال النفوس
بما جبلت عليه من جبن عن الخشوع في الصلاة والاقبال عليها
واخلاص الفكر فيها لله عز وجل اذ النسا من شانهن في القلوب
وتقدمن على جميع الشهوات وهذا اصل في قطع الذرايع وقد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه سنين عن ابن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروي ايضا من حديث جابر وروي عن ابن
عباس ان امراة جميلة دخلت في المسجد فوقفت في الصف الاول فمن
الناس من تقدم حتى لا يراها ومن الناس من تاخر حتى يلاحظها فانزل الله عز
وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين ٥

## باب سرعة انصراف النساء من الصبح

وقلة مقامهن في المسجد ٥ فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس
ولا يعرف بعضهن بعضا هذه السنة المعمول بها ان ينصرف النساء في
الغلس قبل الرجال لتخفين انفسهن ولا يلبثن لئلا يلقينهن من الرجال
وهذا يدل انه لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة وهذا كله مراعاة
الذرايع والتحفظ على حدود الله تعالى والمباعدة بين الرجال والنساء
خوف الفتنة ودخول الحرج ومواقعة الاثم في الاختلاط بهن ٥

## باب استئذان المراة زوجها بالخروج

الى المسجد فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت
امراة احدكم فلا يمنعها هذا عموم وتقييده بزيادة من زاد فلا
يمنعها بالليل الصلاة في المساجد الجامعة ويخرج من هذا الحديث ان
الرجل اذا استاذنته امراته الى الحج انه لا يمنعها فيكون وجه
نهيه عن منعها الخروج لاداء فريضة الحج في الكتاب وهو قول مالك
والشافعي ان المراة ليس لزوجها منعها من الحج ويكون على الوجه الاول
اعني الصلوات في المساجد للندب لا انه واجب عليه ان لا يمنعها
وقال الطبري وفي اطلاقه عليه السلام الاذن للمراة في الخروج الى المساجد

وذلك



وذلك اباحة لا ندب ولا فرض دليل ان نظير ذلك الاذن لهن
كل ما كان مطلقا لهن الخروج فيه نحو عيادة بعض اهلهن او
زيارته او شهود اعياد المسلمين او زيارة قبر ميت لها او شبه
ذلك واذا كان حقا عليهم ان ياذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج
فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او ندب الخروج اليه
اولى بالخروج من اداء شهادة لزمتهن او ليعرف اسباب دينهن
لاداء فرض الحج وشبهه من الفرايض او لزيارة ابايهن وامهاتهن

وروي بكار عن م

## كتاب الجمعة باب

## فرض الجمعة

لقول الله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة سدانهم اوتوا الكتاب
من قبلنا هذا يومهم الذي فرض عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله
له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قوله
نحن الاخرون السابقون يريد انه عليه السلام اخر الانبياء والرسل
وهو خاتم النبيين لا نبي بعده وقوله السابقون يعني انه وامته
يستبقون سائر الامم بالدخول في الجنة وهو الشافع ليقضي
بين الخلايق يوم القيامة اذا اشتد بالناس العرق وطال بهم
الوقوف فياتي حتى ياخذ حلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما
محمودا يحمده اهل الجمع كلهم وايضا فقد قال عليه السلام ان امته
اعطوا اجر اهل الكتابين النور بنورهم والاكيل بكيلهم وضرب اما ضلع
فيرخص من الامم فيلحق وقوله فهدانا يومهم الذي فرض عليهم ٥

واختلفوا فيه فهدانا الله له ليس فيه دليل ان يوم الجمعه فرض عليهم
بعينه فتركوه لانه لايجوز لاحد ان يترك فرض الله تعالى ويخصه
موسى وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعه وكل الى اختيارهم
ليتفقوا فيه شريعتهم فاختلفوا فى اى الايام يكون ذلك اليوم ثم ان الله
تعالى ليوم الجمعه وذخره لهذه الامة وهداها له تفضلا منه عليها
فضلت به سائر الايام اذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وتفضل الله
بساعة يستجاب فيها الدعاء

## باب فضل الغسل يوم الجمعه وهل على الصبى شهود

يوم الجمعة او على النساء فيه ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفيه بن عمر ان عمر بن الخطاب
بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه
فقال انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد ان
توضأت فقال الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل وفيه ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال المؤلف الغسل
يوم الجمعة مرغب فيه مندوب اليه وقد اختلف العلماء فى وجوبه
فذهبت طائفة الى انه ليس بواجب روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول مالك والاوزاعى والثورى
وابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء واوجب قوم الغسل
للجمعة فمما روى ذلك عن ابى هريرة وكعب وعن سعيد وابى قتادة
مايدل على ذلك وهو قول اهل الظاهر واحتجوا بقوله عليه السلام
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وبقوله عليه السلام غسل الجمعة
واجب على كل محتلم قال الطحاوى واحجه لاهل المقاله الاولى

قول



قول عمر لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل فدل ذلك ان الغسل الذى كان امر به لم يكن
عندهما على الوجوب وانما كان لما ذكرت عائشة وابن عباس ان الناس
كانوا عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فيؤذى بعضهم بعضا بالروائح
المكروهة فقيل لهم لو اغتسلتم فذكر ان الامر الذى كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم للغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما
كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ولولا ذلك لما تركه
عثمان رضى الله عنه ولاسكت عمر رضى الله عنه عن امره اياه بالرجوع
حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين سمعوا
ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذى اراده
فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففى هذا اجماع منهم على
نفى وجوب الغسل قال الطبرى ودل ذلك ان امره عليه
السلام بالغسل كان على وجه الندب والارشاد وقد جاءت روايات
باثار عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك روى شعبه عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبى عليه السلام قال
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومعنى
قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعنى واجب
فى السنه وفى الاخلاق الكريمه كما تقول وجب لحقك اى فى
كريم الاخلاق وقد تاتى لفظه الوجوب لغير الفرض كما جاء فى
الحديث الوتر واجب وجمهور الامه على انه غير فرض وقوله
عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم يدل انه لا يجب الجمعه
على الصبى وهذا اجماع وكذلك اجمعوا انه لا جمعة على النساء وقال
المهلب قول عمر لعثمان والوضوء ايضا وكلامه معه يدل على اباحه

الكلام في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه من باب

## الخطبة

## باب الطيب للجمعة

فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو ان سليم اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم ولكن هكذا في الحديث قوله اما الغسل فانه واجب يعني وجوب سنة لما تقدم من الدلالة عليه وقال الطبري والطحاوي لما امر النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن به رائحة مكروهة يودي بها اهل المسجد وكذلك تارك الغسل لان خروج الامر من النبي عليه السلام بها خرج واحد وكذلك اجمعوا ان امره بالسواك غير فرض فكذلك الغسل والطيب وان كان العلماء يستحبون الطيب لم تقدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وكان ابن عمر يجد ثيابه كل يوم جمعة وقال معوية بن قرة ادركت ثلثين من مزينة كانوا يغتسلون

## باب فضل الجمعة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وفيه ابو هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال عمر بن الخطاب



لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال الم تسمعوا النبي عليه السلام يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل فيه الحض على الاغتسال للجمعة والتبكير اليها وقوله غسل الجنابة يعني كغسل الجنابة في العموم والاسباغ لا في الوجوب لما قدمناه قبل هذا واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي تكون الرواح فيها فذهبت الى انها من اول طلوع الشمس هذا قول الكوفيين والشافعي واجاز الشافعي البكور اليها قبل طلوع الشمس وقال مالك لا يكون الرواح الا بعد الزوال والذي وقع في تلبي انه اراد عليه السلام ساعة واحدة فيها هذا التقسيم قال الخطابي وحجة مالك في ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قوله حتى منذ ساعة وتعدت عند ذلك ساعة يريد جزءا من الزمان غير معلوم دون الساعات التي هي اوراد الليل والنهار واقسامها واختار ابن حبيب القول الاول واحتج له بان عمر قيل له متى اروح فقال اذا صليت الغداة فروح ان شئت قال ابن حبيب وتاويل مالك مخالف وتحريف لوجه الحديث وذلك انه لا تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول في السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة وقول ابن حبيب خطأ لاجتنابه لان اهل العلم بالاوقات والحساب لا يختلفون ان الشمس انما تزول في آخر الساعة السادسة ثم تتبع الصلاة اذا اقام الفيء ذراعا وذلك في الساعة بعد مسير جزء في زمن الصيف وبعد مسير نصفها في زمن الشتاء قال المهلب ومعلوم الرواح في لسان العرب وقول ابن حبيب لا يلزم لا يسمون الرواح الا عند الزوال بعد

في اول النهار ولا يسمى الغدو رواحا قال الله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر فدل ان الغدو ظرف الرواح والفرق بينهما مستفيض
في كلام الناس والاثار الصحاح تشهد لقول مالك والعمل بالمدينه
لانه امر متردد في كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء روى اشهب عن
مالك قال التهجير الى الجمعه ليس هو الغدو ولم تكن الصحابه يغدون
هكذا روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي
عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعه قام على كل باب من ابواب المسجد
ملايكه يكتبون الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنه
ثم الذي يليه كالمهدي بقره ثم الذي يليه كالمهدي كبشا الى اخر
الحديث فقوله المهجر ماخوذ من الهاجره والتهجير وقلك وقت
المسير الى الجمعة ولا يجوز ان يسمى عند طلوع الشمس هاجرة
ولا هجيرا وقال في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر
الساعات تدل على صحة قول مالك **قال المهلب**
وفيه دليل على ان المسارع الى طاعة الله والمسابق اليها اعظم اجرا الا
ترى انه تدرج فلك بهدي البدنه ثم الرابح بعده بهدي البقرة الى
البيضه فاراد عليه السلام ان يرى فضل ما بين البقره والبدنه والبيضه
ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق والنفل وجعل الرواح الى
خروج الامام وقوله فاذا خرج الامام طويت الصحف يدل انه من
اتى والامام في الخطبه انما اجره اقل من اجر من اتى قبله لان الملايكه
لم تكتبه في صحفها وانما يكون له اجر مدرك الصلاة لا اجر المبادر
المسارع وقوله حضرت الملايكه يستمعون الذكر يعني الخطبه
وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب عن ابي هريره وقال يستمعون
الخطبه وفي هذا الحديث من فضل الدنو على البعد والتفرغ
الضحايا في الضحايا وهو قول الكوفيين والشافعي واحتجوا



بالاجماع على ان افضل الهدايا الابل وقالوا ما استيسر من الهدي
شاة فدل ذلك على تفاضل مراتبها عما هو اعلى منها وذهب مالك
الى ان افضل الضحايا الضان واحتج بقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وذلك كبش لا جمل ولا بقره وقال لو علم الله حيوانا افضل
من الكبش لفدا به اسحق وقوله من راح في الساعة الرابعه كمن
اهدى دجاجه وفي الساعة الخامسه كمن اهدى بيضه واسم الهدي
لا يقع على الدجاجه والبيضه واما الغنم فقد اختلف العلماء فيها
فقال بعضهم ليست بهدي والاكثرون منهم يجعلونها هديا
وثمرة هذا الخلاف ان يوجب الرجل على نفسه هديا فاذا ذبح شاة
اجزاه عن نذره في قول من راها هديا ولا يجزيه في قول الاخرين
الا بدنه او بقره ذكره الخطابي وقوله اهدى دجاجه وبيضه
من المحمول على حكم ما تقدمه من الكلام كقولك اكلت طعاما
وشرابا والاكل انما ينصرف الى الطعام دون الشراب الا انه
لما عطف به على المذكور قبله حمل على حكمه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد انما يحمل ومثله ورجحن الحواجب والعيون اي
وكحلن العيون وهذا كثير

## باب الدهن للجمعه

فيه سلمان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقيل
لطاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من

الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري قال
المولف الدهن للجمعه كالطيب لها وقد تقدم ان العلما متفقون على
استحبابه وقد روي في حديث سلمان انه عليه السلام قال اذا
توضا الرجل يوم الجمعه ولبس ثيابه ثم اتى الجمعة وانصت حتى تقضى الصلاة
غفر له من الجمعة الى الجمعة فذكر مكان الغسل الوضوء رواه جرير
عن مغيرة عن ابراهيم عن التوتع الصبي عن سلمان قال الطبري
وفيه البيان عن ازار الثواب الذي وصفه النبي عليه السلام انما هو لمن
شهد الجمعة بالصفة التي وصفها وانصت لخطبه امامه وقرائته
في صلاته دون من لم ينصت فان قيل اذا كان كما وصفت فما انت
قايل فيمن كان بهذه الصفه وكان من الامام بحيث لا يبلغه صوته لو رفع
غير ان الامام خفض صوته فلم يسمع خطبته ولا قرائته هل يستحق الثواب
الذي ذكره النبي عليه السلام ام لا قيل اذا كان بعض هذه العلل
فالله عز وجل اكرم من ان يحرم عبدا له مطيعا انتهى في امره الى ما امره
به ثواب عمله بسبب مانع منعه الى ما قصده واراده وقوله عليه
السلام اغتسلوا يوم الجمعه وان لم تكونوا جنبا محمول عند الفقها على
الندب والاستحباب على ما تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة قال
ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه العلم يقولون يجزي غسل واحد للجنابه
والجمعه روينا هذا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري
والشافعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول بن كنانه
واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وابن نافع ورووه
عن مالك وهو قول المزني وقال اخرون لا يجزيه غسل الجمعه عن غسل
الجنابه حتى ينويهما هذا قول مالك في المدونه وذكره عنه بن عبد
الحكم وذكر بن المنذر عن بعض ولد ابي قتاده انه قال من اغتسل
للجنابه يوم الجمعه اغتسل للجمعة وقال ابن حبيب لم يختلف قول





مالك وسمعت من اصحابه ان من اغتسل للجنابه وهو ناس للجمعه ان ذلك لا
يجزيه من غسل الجمعه غير محمد بن عبد الحكم فانه قال غسل الجنابه يجزي عن
غسل الجمعه ولا يجزي غسل الجمعه عن غسل الجنابه وقال الابهري انما لم
يجز غسل الجمعة عن الجنابه لان غسل الجنابه فرض وغسل الجمعه مندوب
اليه ليس بفرضه

## باب

ملبس احسن مما وجد فيه بن عمر ان عمر راى حلة سيرا عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطا عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اكسكها لتلبسها الحديث قوله في الحلة فلبستها للجمعه
يدل انه كان عندهم معهود ان يلبس المرء احسن ثيابه وافضلها
لشهود الجمعة وقد روي عنه عليه السلام انه قال ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته من بلاغات مالك عن يحيى بن سعيد
وذكر اهل السير ان النبي عليه السلام كان يلبس برده الاجر يوم الجمعه
واحسن ثيابه وليس من الطيب وكذلك في العيدين وقال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اصحاب بدر وبيعة
الشجرة اذا كان يوم الجمعه لبسوا احسن ثيابهم وان كان عندهم طيب
مسوا منه ثم راحوا الى الجمعه والسير انياب تخالفها حرير قال سيبويه
الثياب والسهم جعلت فيه خطوطا من كتاب العين

## باب السواك يوم الجمعه

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفيه انس قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم بالسواك وفيه حديفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه اذا كانت الجمعة لها من به فضيلة في الغسل لها واللباس والطيب وكان السواك مستحبا لكل صلاة مندوبا اليه كانت الجمعة اولى بذلك وقال المهلب قوله لولا ان اشق على امتي يدل ان السنن والفضايل ترفع عن الناس اذا خشي منها الحرج عليهم وانما اكد في السواك لمناجاة الله تعالى ومن اجل تلك الملايكة لتلك المناجاة فلزم تطهير الفم وتطييب النكهة

## باب من تسوك بسواك غيره فيه

عايشة رضي الله عنها دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني هذا هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الي صدري فيه الترجمة وفيه طهارة ريق ابن ادم وقد تقدم في

## كتاب الصلاة

## باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة

فيه ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان ذهب اكثر العلما الى القول بهذا الحديث وقالوا يقرا بسورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم واستحبه النخعي وابن عيينة وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره ذلك للامام الا ان يكون من خلفه قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم وقال

المهلب

المهلب القراءة في الصلاة كلها محمولة على قوله فاقرؤا ما تيسر منه وانما كره مالك ذلك خشية التخليط على الناس ولذلك والله اعلم ترك النبي عليه السلام في اخر فعله السجود في المفصل لان الذي يقرا به في الصلوات الخمس وسايرها في بيان هذا المعنى في باب سجود القرآن بعد هذا ان شا الله ٥

## باب الجمعة في القرى والمدن فيه بن عباس

قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوا من البحرين وكتب رزيق ابن حكيم الى بن شهاب وهو بوادي القرى ان اجمع وبرزيق عامل على ارض وفيها جامعة فكتب اليه بن شهاب ان نجمع وقال حدثني سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رواح ومسول من رعيته اجمع العلما على وجوب الجمعة على اهل المدن واختلفوا في وجوبها على اهل القرى فقال مالك كل قرية تكون فيها مسجدا وسوق فالجمعة واجبة على اهلها وبه قال الشافعي وجماعة وقال مالك والشافعي لا تجب على اهل العمود وان كثروا ولا في حج المسافرين وقال ابو حنيفة والثوري لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار خاصة واحاديث هذا الباب حجة لمن اوجب الجمعة على اهل القرى وفي احتجاج بن شهاب بذلك بقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته حجة للكوفيين ان الجمعة لا تقوم الا بالامراء ومن اذن له الامرا وزعموا ان الامام فيها شرط قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الجمعة وخلفاؤه بعده وقال مالك والشافعي تقوم الجمعة في القرى والمدن بوال وغير وقال ابن القصار ولو جاز ان يقول ان اقامة الجمعة بالنبي عليه السلام وخلفايه شرط فيها

لجاز ان تقول ذلك في سائر الصلوات لانه عليه السلام تولى سائر
الصلوات بنفسه واستخلف ابابكر الصديق فكان يجب ان لا تصلي
صلاة الا بسلطان او اذنه والجمعة لابد ان تفعل في المسجد مع الامة
والجماعات في الجمعة كما هي في الاعياد والاستسقاء والخسوف
والحج وهي اعلام من الشرايع يكثر الاجتماع لها لجرت عادة السلطان
لحضورها لتمامها لان غير ذلك لا يجوز كما تفعل سائر الصلوات
في المسجد وتوعد على تركها معه في المسجد ولم يدل ان غيره كذلك لا يجوز

## باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال بن عمر

انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ٥ فيه بن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفيه ابو سعيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون الحديث
الى قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل
فيه راسه وجسده وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد وفيه بن عمر كانت امراة
لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجمعة في المسجد فقيل لها
لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما منعه
ان ينهاني قال منعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قال ـــــ المولف اما الصبيان فلا
يلزمهم غسل الجمعة حتى يحتلموا كما النبي عليه السلام وقد استحب
مالك ان يغتسل من حضر الجمعة من النساء والعبيد والصبيان
وهو قول الشافعي في غير المحتلمين اذا شهدوا الجمع وروي

عن طاووس وابي وايل انهما كانا يامران نساءهما بالغسل يوم الجمعة
واجمع ايمة الفتوى ان النساء والصبيان لا تلزمهم الجمعة فسقط الغسل
عنهم وكذلك اجمع ايمة الفتوى ان المسافرين لا جمعة عليهم فلا غسل
يلزمهم وروي عن طلحة بن عبيد الله انه كان يغتسل للجمعة في السفر
وعن طاووس ومجاهد مثله وقال ابو ثور لا يجب ترك ذلك
وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل يرد هذا كله
لانه عليه السلام شرط الغسل لشهود الجمعة فمن لزمته الجمعة
اغتسل ومن سقطت عنه الجمعة سقط عنه الغسل كما قال بن عمر
وقوله عليه السلام ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد حجة في انه لا
جمعة على النساء لانه جعل عليه السلام لازواجهن الاذن لهن
بالليل خاصة الى المساجد ولا جمعة في الليل ولو لزمتهن الصلاة
في المساجد كما تلزم الرجال لما خص الليل دون النهار ولم يخاطب
ازواجهن بالاذن لهن بل خاطبهن امرا لهن بذلك وان كان اجماع ايمة
الفتوى الذين هم الحجة على النساء والصبيان لا جمعة عليهم مغن عن اقامة
الدليل عليه وكذلك حديث امراة عمر انما كانت تشهد العشاء
والصبح في جماعة بدليل ان الصحابة فهمت ان اذن النبي عليه السلام
للنساء بالصلاة في الجماعة انما اريد به الليل والغلس على ما بوب به
البخاري قبل هذا وان الجمعة لا اذن لهن فيها والله الموفق واختلفوا
في وقت غسل الجمعة وهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة فقال
ابن يوسف اذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث فتوضا ثم شهد
الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل قال ابو يوسف ان كان الغسل
لليوم فان اغتسل ثم احدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وان كان
الغسل للصلاة فانما شهد الجمعة على وضوء وذكر بن المنذر عن

مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور انه من اغتسل بعد الفجر يوم الجمعة انه يجزيه من
غسل الجمعه وهو قول ابن وهب صاحب مالك وقال مالك لا يجزيه
الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزى في اول النهار قال
الطحاوي وقوله عليه السلام من جا الى الجمعة فليغتسل وروي
من راح الى الجمعة فليغتسل يدل ان الغسل للرواح وقوله
غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يدل ان المقصود به اليوم لا الرواح والواجب
حمل الاخبار على ان المقصود به الصلاة لا اليوم وان اليوم انما
ذكر لان فيه الجمعه حتى تتفق معاني الاخبار ولانهم متفقون
على انه لو اغتسل يوم الجمعه بعد فوات الجمعة انه غير مصيب
لغسل يوم الجمعه يدل ان المقصود بالغسل الى الرواح لا اليوم

## باب الرخصه لمن لم يحضر الجمعه

في المطر فيه عن ابن عباس انه قال لمؤذنه اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من كان
خيرا مني ان الجمعه عزمه واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين
والدحض اختلف العلما في التخلف عن الجمعه للمطر فرخص
بتخلف عنها في المطر ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد
واسحق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طايفه لا يتخلف عن الجمعه
للمطر روي ابن نافع قيل لمالك ايتخلف عن الجمعه في اليوم المطير قال
ما سمعت شيا قيل له فالحديث الاصلوا في الرحال قال ذلك
في السفر ورخص في ترك الجمعة لاعذار اخر غير المطر روى ابن

القسم



القسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عن الجمعه لجنازه اخ من
ليتنظر في امره قال ابن حبيب عن مالك وكذلك ان كان له مريض
يخشى عليه الموت وتذكر ان عمر ابنا لسعيد بن زيد ذكر له
شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعه وهو مذهب عطا
والحسن والاوزاعي وقاله الشافعي في الولد والوالد اذا خاف
فوات نفسه وقال عطا اذا استصرخ على ابنه يوم الجمعه
والامام يخطب قام اليه واترك الجمعه وقال الحسن ورخص
في الجمعة للخايف وقال مالك في الواضحه وليس على المريض
والشيخ الفاني جمعه وقال ابو بكر اذا اشتكى بطنه لا ياتي
الجمعه قال ابن حبيب وقد رخص النبي عليه السلام في التخلف
عن الجمعة لمن شهد الفطر والاضحى صبيحه ذلك اليوم
من اهل القرى الخارجه عن المدينه لما في رجوعهم من
المشقه على ما بهم من شغل العيد فعله عثمن لاهل العوالي
واختلف فيه قول مالك ○

## باب من اين تؤتى الجمعه

وعلى من تجب لقوله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا اذا كنت في قريه
جامعه فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان
تشهد سمعت النداء او لم تسمعه وكان انس في قصره
احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاويه على فرسخين
فيه عايشه قالت كان الناس ينتابون الجمع من منازلهم
والعوالي فياتون في الغبار والعرق فيخرج منهم العرق

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم فقال النبي
عليه السلام لوانكم تطهرتم ليومكم هذا اخلف
العلما في هذا الباب فقالت طايفه تجب الجمعه على من اواه
الليل الى اهله وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريره وهو
قول عطا والاوزاعي وابي وقال الزهري تجب على من كان
على ستته اميال وروى عنه اربعه اميال وهو قول ربيعه
وقالت طايفه تجب الجمعه على من سمع النداء روى ذلك
عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال مالك
في المجموعه عزيمه الجمعه على من كان موضع يسمع فيه النداء وذلك على ثلثه اميال
ومن كان ابعد فهو في سعة وقال في المختصر من كان على ثلثه اميال وزاد
يسير الزمه السعي وقال الكوفيون لاتجب الجمعه الا على اهل المصر ومن
كان خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء وقال حد ثنه ليس على من
على راس ميل جمعه قال المهلب ونص كتاب الله تعالى يدل
على ان الجمعه تجب على كل من سمع النداء وان كان خارج المصر وهذا اصح
الاقوال وقال ابن القصار واعتل الكوفيون لقولهم ان الجمعه
لاتجب على من كان خارج المصر قالوا لان الاذان انما لم يحضر والاذان
بعد دخول الوقت ومعلوم ان من يسمعه على اميال ياخذ في
السعي فلا يلحق فيقال لهم معنى قوله تعالى اذا نودي للصلاة اذا قرب
وقت النداء لها فمقدار ما يدركها كل ساع اليها فاسعوا وليس على
انه لاتجب السعي لها الا ان ينادي لها والحرب قد تضع السلوح فمعنى
المقاربه كقولهم ان ابن ام مكتوم لاينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح ومثله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف



يريد اذا قاربن البلوغ لانه اذا بلغت اخراجها لم تكن له امساكها
وفي اجماع العلما على ان من كان في طرف المصر العظيم وان لم يسمع النداء
يلزمه السعي دليل واضح انه لم يرد بالسعي سماع النداء خاصه وانما
اريد به قربه واما من كان خارج المصر اذا سمع النداء فهو داخل
في عموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله ولم يخص من في المصر او خارجه واما حديث عايشه
ان الناس كانوا ينتابون الجمعه من العوالي ففيه رد لقول الكوفيين
ان الجمعه لاتجب على من كان خارج المصر لانها اخبرت عنهم بفعل
دايم انهم كانوا ينتابون الجمعه ابدا فدل ذلك على لزومها لهم
ووجوبها عليهم قال محمد بن مسلمه ومما يبين ان الجمعه لازمه لاهل
العوالي اذن عثمان لهم يوم العيد في الانصراف ولولا وجوبها عليهم
ما اذن لهم وما روي عن انس انه كان يشهد الجمعه من الزاويه وهو
على فرسخين من البصره وسره كان لا يشهدها فالفرسخ ثلثه اميال
ولو كان لازما عنده شهودها لمن كان على ستته اميال لما تركها
بعض المرات واختلفوا في عدد من تجب عليهم الجمعه فروي عن ابي
هريره انها لاتنعقد الا باربعين وذكر ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون عن مالك ان ثلثين بيتا وما قاربهم جماعه قال ابن
القصار ورايت لمالك انها لاتجب على الثلاثه والاربعه ولكنها
تنعقد بها دون الاربعين وعن ربيعة انها تنعقد باثني عشر
رجلا عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم انفضوا الى
العير وقال ابو حنيفه تنعقد بامام وثلثه انفس وهو قول
الاوزاعي والمزني وابي ثور وقال الثوري وابو يوسف تنعقد
بامام ونفسين وقال الحسن بن صالح تنعقد بامام واخر معه

قال ابن القصار وهذا الخلاف كله يعارض قول الشافعي وليس احد
الاقاويل اولى من صاحبه فوجب الرجوع الى صفة من خوطب في الابتداء
والدين امر الله تعالى بالتشبي اليها فهم قوم ليم بيع وشراء فوجب
طلب قوم هذه صفتهم وليسنا نعتبر عددا حتى نصير رأيه جامع
ولكنا نتول كل قوم لهم مسجد وسوق سطلق عليهم اسم جامعة بالجمعة
واجبة عليهم سواء كانوا خمسة او عشرة او اربعين لان المقادير
والتحديدات في الشريعة لا تثبت الا من طريق صحيح كالكيل
والوزن وقال المزني لا يصح عند اصحاب الشافعي من انه عليه
السلام حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا لانه معلوم ان النبي
عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز
ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون

## باب وقت الجمعة اذا زالت

الشمس وكذلك يروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو
ابن حريث فيه عايشة قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
وقال انس كنا نبكر بالجمعة وننتقل بعد الجمعة انما ذكر البخاري
الصحابة في صدر هذا الباب لانه قد روي عن ابي بكر وعمر
وعثمان انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طرق لا تثبت
رواه سريج عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي
عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر
المدينة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار
ثم شهدتها مع عمر وعثمان الى ان اقول انتصف النهار فما رايت

احدا

احدا عاب ذلك ولا انكره وعبد الله بن سيدان لا يعرف والصحيح
من الصحابة ما ذكره البخاري ونحوه ذكر مالك عن عمر في قصه
طنفسه عقيل واجمع الفقها على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس
الا ما روي عن مجاهد انه قال جايز ان يصلى الجمعة في وقت صلاة
العيد لانها صلاة عيد وقال احمد بن حنبل يجوز صلاة الجمعة
قبل الزوال يرده حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل
الخلفا بعده قال ابن القصار ولا يخلوا الجمعة من ان تكون ظهرا
قصرت فوقتها لا يختلف او بدلا من الظهر فيجب ان لا يختلف
ايضا لان الابدال لا تتقدم مبدلاتها كالقصر في السفر
لا تخرج الصلاة عن اوقاتها وقوله كنا نبكر بالجمعة فانما يريد
انهم كانوا يصلونها بعد الزوال في اول الوقت وهو وقت التبكير
عند العرب وقوله وننتقل بعد الجمعة يعني انهم كانوا يقيلون
بعد الصلاة بدلا من القايلة التي استغنوا منها بسبب تبكيرهم
الى الجمعة وقد ذكر ابن ابي شيبة من حديث جابر بن عبد الله
وسلمة بن الاكوع انهما قالا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

فيه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة وقال ابو خلده
صلى بنا امير المومنين الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر هذا الباب في معنى الذي قبله ان الجمعة
وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويستحب لها في شدة
الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ومداد هذا الباب
على ذكر الظهر فاذا صح بهذا ان الجمعة هي الظهر لم يجز ان تصلي

قبل الزوال كما زعم مجاهد واحمد بن حنبل

## باب المشي الى الجمعه

وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال بن عباس حرم البيع حينئذ وقال عطا حرم الصناعات كلها وقال الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعه وهو مسافر تعليه ان يشهد فيه عمايه بن رفاعه قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينه والوقار الحديث وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينه **قال المولف** السعي في لسان العرب يجيء للاسراع في المشي والاشتداد فيه ويصلح للعمل والترسل في المشي فمن السعي الذي هو بمعنى الاسراع قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون اي تسرعون وائتوها تمشون وعليكم السكينه ومن كان يسعى اذا سمع النداء امش مالك واما السعي الذي هو بمعنى العمل فقوله تعالى وسعى لها سعيها يعني وعمل لها عملها وقوله واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى فدلت هذه الايات على ان المراد منها غير الجري على صحة هذا القول ويدل بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينه ان المراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله غير الجري وكذلك قال الحسن في تاويل هذه الايه اما والله ما هو بالسعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا الصلاة الا وعليهم السكينه والوقار ولكن بالقلوب والنيات والخشوع وبهذا ذهب مالك واكثر العلماء

وهو مذهب البخاري وكان عمر وابن مسعود يقران فامضوا الى ذكر الله وقال بن مسعود لو قرانها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي واختلفوا في وقت تحريم البيع والشرا فقالت طايفه هو زوال الشمس روي ذلك عن عطا والقسم والحسن ومجاهد وقالت طايفه هو عند النداء الثاني والامام على المنبر رواه ابن القسم عن مالك وانكر منع الناس البيع قبل ذلك واختلفوا في نسخ البيع فروى ابن القسم عن مالك ان البيع منسوخ وروى عنه بن وهب وعلي بن زياد ليس ما صنع ويستغفر الله قال عنه علي ولا اري الرخص فيه حراما وقال ابن القسم لا ينسخ ما عقد حينئذ من النكاح وانه يدخل ولا تنسخ الهبه والصدقه والرهن والحالة وقال اصبغ ينسخ النكاح وقال ابو حنيفه والثوري والشافعي البيع صحيح وفاعله عاص لله لان النبي لم يتبع على البيع وانما جري ذكر البيع في الايه لانهم كانوا يشتغلون بالتجارة عن الجمعه والمعنى المقصود بذلك كل ما صنع من اجلها قالوا وقد اجمع العلماء ان المصلي لا عمل له في صلاته بيع ولا شرا فلو قال لرجل لا خر بعني سلعتك بكذا فاجابه بنعم او بكلام ينعقد به البيع ان البيع جايز وان كان عاصيا لان البيع معنى والصلاة غيره وقول الزهري واذا سمع المؤذن يوم الجمعه وهو مسافر تعليه ان يشهد وقال ابن المنذر فيه اختلف فيه عنه واكثر العلماء انه لا جمعه على المسافر

## باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعه

فيه سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح ولم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى قوله لا يفرق بين اثنين يعني لا يتخطى

وقوله للذي تخطى وهو يخطب اذيت واٰنيت ٥

## باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعه

ويقعد مكانه فيه ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه قال نافع الجمعه وغيرها قال المهلب هذا على العموم كما قال نافع لا يجوز ان يقيم احدا احدا من مكانه لانه من سبق الى موضع من مواضع المباحات التي يتساوي الناس فيها فهو احق به لبداره اليه ٥

## باب الاذان يوم الجمعه

فيه السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعه وزاد فيه عن السايب قال ولم يكن للنبي عليه السلام موذن غير واحد وكان الثاذين حين يجلس الامام على المنبر اختلف معنى قول مالك في صفه الاذان يوم الجمعه فروي عنه بن عبد الحكم قال اذا جلس الامام على المنبر ونادي المنادي منع الناس من البيع تلك الساعه وهذا يدل ان النداء عنده واصل ما جاء في هذا الحديث ونحوه من الشافعي وفي المدونه قال مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنين بلفظ الجمع ونحوه عن الكوفي وقال مالك في المجموعه ان هشام بن عبد الملك هو الذي احدث الاذان بين يديه وانما كان الاذان على المنار واحدا بعد واحدا اذا جلس الامام على المنبر واحتج الطحاوي بما رواه الزهري عن ثعلبه بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حين يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون

رتابها يدل على ذلك ما ذكره بن ابي حبيبه قال نا محمد بن بكار نا عباد ان عباد نا هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمن بن الارقم بن ابي الارقم عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين الاثنين يوم الجمعه بعد خروج الامام كالجبار قصبه في النار وروى بن وهب عن اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما واختلف العلما في التخطي فكرهه ابو هريره وسلمان وكعب وروي بن ابي شيبه عن ابي هريره قال لان اصلى بالجمرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعه وعن سعيد بن المسيب مثله وعن كعب قال لان ادع الجمعه احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعه وقال سلمان اياك والتخطي واجلس حيث تبلغك الجمعه وهو قول عطاء والثوري واحمد بن حنبل وفيها قول ثان قال قتاده يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعه وهذا يشبه قول الحسن البصري قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعه وقال الشافعي اكره التخطي قبل دخول الامام وبعده الا ان يجد السبيل الي محل الامام بتخطي نيسعه التخطي وفيها قول ثالث روي عن ابي نضره قال تخطى باذنهم وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ولا باس بذلك اذا كان بين يديه فرج وذكر الطحاوي عن الاوزاعي مثله فان السر التخطي الذي جا فيه النهي انما هو والامام يخطب لان الاثار تدل على ذلك الا ترى قوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجبار قصبه في النار

قوله

بلفظ الجمع وهذا كله يدل انه ان اذن موذنون او موذن واحد اجزء
في ذلك الاول قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعه اذ يدخل
في معناه اقل ما يقع عليه اسم نداء وهو موذن واحد فان
قال قائل فان كان موذن واحد على ما روى الزهري عن السايب
فما معنى قوله في اخر الحديث فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء وهذا يدل ان ثم نداء ثانيا واخر الحديث
مخالف لاوله قيل لا خلاف فيه ولا تناقض وانما كان موذن
المؤذن لم يقيم والاقامه تسمى اذانا وقد بين ذلك من قال بسببه
من روايه يزيد بن ابي دئب عن الزهري عن السايب ان النداء كان اوله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام
واذا قامت الصلوة حتى كان زمن عثمن وكثر الناس فزاد النداء
الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعه فبان بهذا الحديث ان الاذان
الثاني المتنوع في حديث السايب انما يعني به الاقامة ويشهد
لصحه ذلك قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شا يعني
بين كل اقامة واقامة صلاة وقد روى عقيل عن ابن شهاب
عن السايب ان التاذين الثاني يوم الجمعه امر به عثمن حين كثر
اهل المسجد ذكره البخاري في باب الجلوس على المنبر عند التاذين
فتضمن الاقامه الاولى الثالث على هذا القول قال
المهلب قوله وكان التاذين حين يجلس الامام على المنبر
انما جعل التاذين في هذا الوقت وتعد به ليعرف الناس جلوس
الامام للخطبه فيستووا له والله اعلم

## باب تجيب الامام على المنبر

اذا سمع النداء فيه معويه انه جلس على المنبر اذن المؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر فقال معويه مثله حتى بلغ اشهد ان محمدا
رسول الله قال معويه انا قلت ما قضى التاذين قال يايها الناس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن
يقول ما سمعتم مني قال المولف في هذا الحديث اباحة
الكلام للامام قبل ان يدخل في الخطبه بما فيه تعليم الناس
السنن لان القول مثل ما يقول المؤذن قد حض عليه النبي
عليه السلام وقد تقدم في ابواب الاذان اختلاف العلماء
فيمن كان في الصلاة هل يقول مثل ما يقول المؤذن

## باب الجلوس على المنبر عند التاذين

فيه السايب ان التاذين الثاني يوم الجمعه امر به عثمن حين
كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعه حين يجلس الامام
رواه عقيل عن الزهري وروى يونس عن الزهري ان الذي
زاد عثمن التاذين الثالث فعلى رايه عقيل تكون الاقامه
التاذين الثالث وعلى رايه يونس تكون الاقامه التاذين
الثاني والجلوس على المنبر انما هو لمن يخطب عليه ولمن خطب
على الارض فانما يجلس عند التاذين في موضع خطبته وهذه
الجلسه قبل التاذين وضعت له وهي سنه عند مالك والثافي
وابي ثور ولذلك قال العلماء الا جلوس في العيد قبل الخطبه
لان العيد لا اذان فيه وقال ابو حنيفه لا يجلس الامام قبل
خطبته الجمعه وخالف هذا الحديث

## باب الخطبه على المنبر

قال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيه

سهل ان النبي عليه السلام قال لامراة مُري غلامك النجار يعمل
لي اعوادًا اجلس عليهن اذا خطبت الناس فعملته الحديث وفيه
جابر قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له
المنبر سمع الجذع مثل امرات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده عليه وفيه بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر اذا كان الخليفه هو الذي يخطب فسنته
ان يجلس على المنبر وان شاء على الارض قال مالك ومن لا يرقى
المنبر عندنا فجلسته يقوم عن يسار المنبر ومنهم من يقوم
عن يمينه وكل واسع وروي ان ابابكر الصديق رضي الله عنه
نزل بعد النبي عليه السلام درجه من المنبر تواضعا منه ولم
يرتفعه اهلا لموضع النبي عليه السلام وكذلك فعل عمر
نزل بعد ابي بكر درجه اخري تواضعا منه فكان يخطب على
الدرجه الاولي وكان المنبر ثلاث درجات وجامعه النقها
على ان الخطبه من شروط الجمعه لا تصح الا بها ومتى لم يخطب
الامام قياما ربما وشذ الحسن البصري فقال تجزيهم جمعتهم
خطب الامام او لم يخطب وكره بن المنذر وذكر عبد الوهاب
انه قول اهل الظاهر ورد قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجمع قط الا بخطبه نقل ذلك الكافه ومن لا يجوز السهو عليه
ولو كانت الجمعه تجزي بغير خطبه لبين ذلك عليه السلام
لا يستعمل قد قال سعيد بن جبير ان الخطبه جعلت مكان
الركعتين لحديث جابر يعارض حديث سهل في الظاهر
لانه قال عليه السلام في حديث سهل مري غلامك النجار يعمل
لي اعوادًا اجلس عليهن اذا خطبت الناس فنقول هذا ان كان



يخطب جالسا وقال جابر في حديثه كان جذع يقوم اليه النبي عليه
السلام فدل هذا انه كان يخطب قائما والذي بين الحديثين ونفي
التعارض عنهما انه لم يحفظ عنه عليه السلام انه خطب للجمعه قط
الا قائما وقد قال بعض العلما في قول الله تعالى وتركوك قائما
قال قائما يخطب فيمكن ان يكون جلوسه عليه السلام في حديث
سهل اذا خطب الناس في غير الجمعه لوعظ او تعليم جلس على
المنبر واذا خطب للجمعة قام ويويد هذا حديث بن عمر
بعد هذا وفي حديث جابر علم عظيم من اعلام نبوته عليه
السلام ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد اليه وذلك
بان جعل الله تعالى في الجذع حياة حتى حن وهذا لا يجوز
ان يكون الا من فعل الله عز وجل الذي يحيي الموات بقوله كن فيكون

## باب الخطبه قائما وقال

انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فيه بن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون
الان اختلف العلما في الخطبه قائما فقال مالك والشافعي
يخطب قائما وقال ابو حنيفه ان شا خطب قائما وان شا
جالسا ذكره بن القصار قال المولف وحديث ابن عمر
يدل على صحة قول مالك لان قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم يدل على تكرر فعله ذلك وداومه
وذكر بن ابي شيبه عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما وابو بكر قائما وعمر قائما وعثمن قائما واول من
جلس على المنبر معويه بن ابي سفين وقال الشعبي انما خطب
معويه قاعدا حين كثر شحم بطنه قال المولف وابن

الشافعي انه اذا خطب قاعدا ولم يعلموا انه مذهبه على انه
يعذر حتى يستيقنوا فان تبين لهم انه خطب قاعدا من غير عذر
بطلت جمعتهم لقوله عز وجل وتركوك قائما وان النبي عليه السلام
لم يخطب قط الا قائما قال ابن القاسم والذي يقوى في
نفسي ان القيام في الخطبه واجب وجوب سنه لا انه ان
تركه فسدت الخطبه ولا انه مباح ان شاء فعله وان شاء
تركه كما قال ابو حنيفه

## باب استقبال الناس الامام اذا خطب

واستقبل عمر وانس الامام فيه ابو سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال
الناس الامام سنه لكل من كان يتأتى له ومن لا يتأتى له فيصرف
وجهه اليه يدل على ذلك قول ابي سعيد وجلسنا حوله ولا يكون
جلوسهم حوله الا وهم ينظرون اليه ومن ادبر عنه فليس يستمع
النبي ولا يقبل عليه وروى وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن
علي بن ربيعه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله
اصحابه بوجوههم ومعنى استقبالهم له والله اعلم لكي يتفرغوا
لسماع موعظته وتذكيره كلامه ولا يشتغلوا بغير ذلك وقال
الشعبي السنه ان يستقبل الامام يوم الجمعه قال ابن المنذر
وهو قول شريح وعطا ومالك والثوري والكوفيين والاوزاعي
والشافعي واسحق وهذا كالاجماع

## باب من قال في خطبته بعد الثنا

اما بعد رواه عكرمه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فيه
اسما في حديث الحسوف وفيه عمرو بن حلب وعائشه

وابو حميد الساعدي والمسور بن مخرمه وحديث ابن عباس
قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعلقا
بلحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابه دسم الحديث
وقال في هذه الاحاديث كلها بعد الثناء على الله تعالى اما بعد
هي فصيح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله عز وجل وبين ابتداء
الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وقال بعض اهل العلم بالقرآن
تعالى عز وجل اوحى عليه السلام واتيناه الحكمه وفصل الخطاب انه اما
بعد وقد اختلف العلماء فيما يجزي من الخطبه فذكر ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون واصبغ انه يجزيه خطبه واحده رواه مطرف عن مالك
وهو قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد واسحق وابي ثور قال ابن
حبيب ولو ترك الاولى وتكلم باخف من الثناء على الله تعالى
وعلى نبيه عليه السلام اجزاه ورواه مطرف عن مالك وفي مختصر
ابن عبد الحكم ان سبح وهلل وصلى اعاد عليه وقال الشعبي
يجزيه ما قل وكثر وقال ابو حنيفه يجزيه ان خطب بتسبيحه
واحدة قال ابن حبيب وروى ابن القسم عن مالك انه ان لم
يخطب من الثانيه ماله بال لم تجزه واعاد وانحوه قال
الشافعي الا انه قال اقل ما يجزي من الخطبتين جميعا ان يحمد الله
ويصلي على النبي ويبدأ في الاخره واما قوله عصابه دسمه فذكر
ابو عمر المطرز انها السوداء وذكر عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال
ومنه حديث عثمان رضي الله عنه انه مر في بعض دور المدينه فرأى صبيا
العين حشفه فقال دسموا ونشه اي لا تقبيه
التي تتعهد في ذقن الصبي الصغير وقال ابن دريد الدسمه
خرقة فيها سواد الزعفران دسم والانثى دسماء والنشد

إلى كل دسماء الذراعين والعقب

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس وقال فيه عصابة دسماء
وقال ابو عمرو الشيباني العصابة العمامة قال المؤلف وانما سميت
العمامة عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه الا تري قول الحجاج
لاعصبنكم عصب السلمة اي لاربطنكم ربط الشجرة ٩ ١٢

## باب التعدة بين الخطبتين

فيه بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد
بينهما اختلف العلماء في الجلسة بين الخطبتين فعند مالك هي سنة
وعند الشافعي هي واجبة وعند ابي حنيفة ان شاء خطب قائما او
جالسا وروي عن المغيرة بن شعبة انه كان لا يجلس في خطبته وحجته
من قال انها سنة حديث بن عمر ان النبي عليه السلام كان يجلس في خطبته
ولم يقل لا يجزي الخطبة الا بالجلوس فيها لان عليه فرض البيان ومن
قال انها فريضة فلا حجة له لان القعود فصل بين الذكرين واستراحه
للخطيب وليست من الخطبة في شيء والمفهوم في لسان العرب
ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به خاصة لا للجلوس وقال
الطحاوي لم يقل بقول الشافعي احد غيره ولئن كان لو خطب خطبتين
جميعا قاعدا لجازت الخطبة ولم يقع بينهما فصل كذلك يجوز اذا
قام موضع القعود قال غيره ولو كانت فريضة ما جعلها
المغيرة بن شعبة ولو جعلها ما ترك جماعة من عصرته من الصحابة
والتابعين تنبيهه عليها واعلامه بوجوبها وقد حضر عثمان
من الخطبة فتعلم فنزل ولم يجلس ولم يخالفه احد فصار كالاجماع

## باب الاستماع الى الخطبة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعه



وقفت الملايكه على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر
كالذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقره ثم كبشا ثم دجاجه ثم بيضه
فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر ٩ استماع الناس الخطبه
واجب وجوب سنه عند اكثر العلما ومنهم من جعله فريضه وروي
عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقران الا في موضعين في الصلاة
وفي الخطبه وفي سماع الملايكه للخطبه حظ على الاستماع اليها والانصات
لها وقال اكثر العلما الانصات واجب على من سمعها وعلى من
لم يسمعها وهو قول مالك وقد قال عثمان بن عفان للمنصت الذي
لا يسمع من الامام مثل ما للمنصت السامع وكان عروة بن الزبير
لا يري باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبه ذكره بن المنذر وقال ابراهيم
ان لا قرا حزبي اذا لم اسمع الخطبه وقال احمد لا باس ان يقرا ويذكر الله
من لا يسمع الخطبه واختلفوا في وقت الانصات فقال ابو حنيفه
خروج الامام يقطع الكلام والصلاه جميعا لقوله فاذا خرج الامام
طووا صحفهم يستمعون الذكر وقالت طايفه لا يجب الانصات الا
عند ابتداء الخطبه ولا باس بالكلام قبلها هذا قول مالك والثوري
وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وحجتهم قوله عليه السلام
ينصت اذا تكلم الامام ذكره في باب الانصات يوم الجمعه والامام

يخطب بعد هذا ٩

## باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب

امره ان يصلي ركعتين فيه جابر قال صليت يا نلان قال لا قال
قم فاركع وترجم له باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
وقال فيه ثم فصل ركعتين اختلف العلما في معنى هذا الحديث
فقال قوم بظاهره وقالوا من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
وذلك سنه معمول بما روي هذا من الحسن وبكحول وبه قال الشافعي

واحمد واسحق وابو ثور وطايفه من اهل الحديث وفيه قول ثالث
قال الاوزاعي من ركعها في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب فعليه
ولم يركع وان لم يركع ركعها في المسجد لانه عليه السلام انما امره
بالركوع حين دخوله انه لم يصل في بيته وفيه قول مالك قال ابو
يجلس ان شيت فاجلس وفيه قول رابع انه
يجلس ولا يركع وهو قول الجمهور ذكره بن ابي شيبه عن عمر
وعثمن وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعن عطا والنخعي وابن
سيرين وشريح وعروة وسعيد بن المسيب وهو قول
مالك والليث والثوري والكوفيين واحتج بعض اهل هذه
المقاله بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالصلاة لبذاذه هيئته
فاراد ان يتظر له الناس ويتصدقوا عليه روي عجلان عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره النبي عليه السلام ان يتدنوا منه
فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقه خلق ثم صنع مثل
ذلك في الثانيه فامره مثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثه
فامره النبي عليه السلام مثل ذلك وقال للناس تصدقوا فالقوا
الثياب فامره النبي عليه السلام فاخذ ثوبين فلما كان بعد
ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه
رسول صلى الله عليه وسلم فامره ان ياخذ ثوبيه قال الطحاوي
وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر سليكا بالصلاة
ليقطع خطبته ثم استانفها وقد يجوز ان يكون بنى عليها وكان
ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ
ايضا في الخطبه وقد يجوز ان يكون ما قال اهل المقالة الاولى



ويكون سنه معمولا بها فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك فاذا ابن
نصر يا عن عبد الله بن وهب قال سمعت معويه بن صالح يحدث
عن ابي الزاهريه عن عبد الله بن بسر قال جا رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
فامره بالجلوس ولم يامره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك وكذلك
حديث ابي سعيد الخدري يدل ان ذلك كان في حال اباحه الافعال
في الخطبه قبل ان ينهى عنها وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبيه
والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا وقوله لصاحبه انصت
في الخطبه مكروه قال الطحاوي والدليل على انه كان وقت
اباحه الكلام في الخطبه انه ذكر في حديث ابي سعيد اني بالصدقه
فاعطى منها رجلا ثوبين فلما كانت الجمعه طرح الرجل احد ثوبيه
فصاح النبي عليه السلام به وقال خذه ثم قال انظروا الي هذا
حاتك الجمعة وذكر الحديث ولا نعلم خلافا ان مثل هذا الكلام
محظور في الخطبه لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن طريق النظر فرايتهم
يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان الخطبه
تمنعه من الصلاة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل
المسجد والامام يخطب لا يصلي لانه داخل في غير موضع صلاة
وعلى الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوات
يستوي فيها من كان في المسجد ومن دخل فيها في المسجد في
المنع من الصلاة فان قيل انما امره النبي عليه السلام
ان يركع لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قيل له انما هو لمن دخل المسجد

في وقت تحل فيه الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعن الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه
لا ينبغي له الصلاة وليس ممن امره النبي عليه السلام بالركوع لدخول
المسجد قال غيره وفي حديث جابر حجة لمن اجاز للخطيب يوم
الجمعة ان يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة
بما فيه نفع للناس وتعليم لهم وقد روي عن علي بن ابي طالب فلقد عين
تخطي الاشعث بن قيس رقاب الناس ذكره الطبري وفي المدونة
جابر ان يتكلم الامام في خطبته لامر ونهي ولا يكون لاغيا ومن
كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا ٥

## باب رفع اليدين في الخطبه

فيه انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله
ان يسقينا فمد يديه ودعا وترجم له باب الاستسقاء في الخطبه
يوم الجمعة وزاد فيه حتى سال الوادي قناة شهرا ولم يجيء احد
من ناحيه الا حدث بالجود رفع اليدين في الخطبه في معنى الضراعة
الى الله تعالى والتذلل له وقد اخبر في النبي عليه السلام ان
العبد اذا دعا الى الله عز وجل وبسط كفيه انه لا يرد هما
خائبتين من فضله فلذلك رفع النبي عليه السلام يديه وقد انكر
بعض الناس ذلك روى الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
قال رفع الامام يديه يوم الجمعة على المنبر فرفع الناس ايديهم فقال
مسروق ما لهم قطع الله ايديهم وقال الزهري رفع الايدي يوم
الجمعه محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمع عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وكان ملك لا يرى رفع اليدين الا في خطبة
الاستسقاء وسيأتي هذا المعنى بزيادة فيه في كتاب الاستسقاء





ان شاء الله وقوله حتى سال الوادي قناة شهرا قناة
اسم للوادي ولم يصرفه لانه معرفه بدل من معرفه وفي
ابواب الاستسقاء وادي قناة بالاضافه غير مصروف
ايضا لان قناة معرفه وهي اسم للبقعه والجود المطر الغزير
يقال جاد المطر جودا وجودة اذا كثر ٥

## باب الانصات يوم الجمعه والامام يخطب

واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام ٥
فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن عن ابي عبيدة وقال
قتادة في قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما قال
لا يساعدون اهل الباطل على باطلهم وجاء ابيه الفتوى
على وجوب الانصات للخطبه وفي حديث سليمان حجة
لمن راى الانصات عند ابتداء الخطبه وقد تقدم هذا ومن
قال بخلافه في باب الاستماع الى الخطبه قبل هذا وقد قال
ابن مسعود اذا رايته يتكلم والامام يخطب فاقرع راسه
بالعصاء وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس انهم قالوا من
قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له وقال ابن عباس الذي
يتكلم والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا ذكره ابن
ابي شيبه وقال ابن وهب من لغا كملت صلاته ظهرا
ولم تكن له جمعة وحرم فضلها وقال ابن جريج قلت لعطاء

هل تعلم شيئا يقطع جميعه الانسان حتى يجب عليه ان يصلي
اربعا من كلام او يخطى رقاب الناس او غير ذلك قال لا وقد
رخص جماعة من التابعين في الكلام والامام يخطب اذا كان
من امر الحرب واخذ في خطبته في غير ذكر الله وروي
الشعبي والنخعي وابي بردة وسعيد بن جبير انهم كانوا
يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نؤمر ان ننصت
لهذا وروي عن ابي شيبة ان ابراهيم كلم في ذلك فقال اني
كنت تد صليت وراء الليث اذا اخذ الامام في غير ذكر الله
والموعظة ان يتكلم ولا ينصت وروى ابن وهب وابن نافع
وعلي بن زياد عن مالك ان الامام اذا لغا وشتم الناس فعلى
الناس الانصات ولا يتكلمون وروي عنه اشهب انه اذا
خطب في امر ليس من الخطبة ولا من الصلاة من امر كتاب
يقراه ونحو ذلك فليس على الناس الانصات واختلفوا في
رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب فرخص في
ذلك النخعي والشعبي والحسن وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وكره ذلك مالك والكوفي والشافعي

## باب الساعة التي في يوم الجمعة

فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
اختلف السلف في هذه الساعة فروي عن ابي هريرة



قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر
الى غروب الشمس وقال ابو الحسن وابو العالية هي عند زوال
الشمس وقال ابو ذر هي ما بين ان تزيغ الشمس سميرا الى
ذراع وقالت عايشة هي اذا اذن المؤذن بالصلاة وقال ابو
عمر هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة وهو قول ابي بردة
وابن سيرين وقال ابو امامة اني لارجو ان يكون في اخر هذه
الساعات اذا اذن المؤذن او اذا جلس الامام على المنبر
او عند الاقامة وقال الشعبي هي ما بين ان تحرم البيع الى ان
يحل وحجة ذلك ما روي بن وهب عن محرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت
اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة
قلت نعم سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين
جلوس الامام الى ان تقضى الصلاة وروي الاوزاعي عن حدثه عن ابي
الجلد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا
الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين وانه كان للاوابين غفورا
وقال عبد الله بن سلام هي ما بين العصر الى ان تغرب الشمس
وروي مثله عن ابن عباس وابي هريرة ومجاهد وطاوس وبه
قال المهلب وجه من قال انها بعد العصر قوله
عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار ويجتمعون
في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج
وعرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى فيه مغفرة

للمصلين من عباده ولذلك شدد النبي عليه السلام نيمن خطف
على سلعته بعد العصر لقد اعطي بها اكثر تعظيما للساعه وفيها
تكون اللعان والقسامه وقيل في قوله تعالي تحبسونهما من بعد
الصلاة انها بعد العصر ومعنى قوله وهو قائم يصلي قد فسره
عبد الله بن سلام لابي هريرة فقال لم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حبس ينتظر الصلاة فهو في صلاة فقال ابو هريرة
بلي قال فهو ذلك وروي بن ابي اويس عن اخيه عن سليمن بن
بلال عن الثقة عن صفوان بن سليم عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة التي يستجاب فيها
الدعا يوم الجمعة بعد العصر عند غروب الشمس افضل ما يكون

## باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعه فصلاة الامام ومن بقي تامه

قيه جابر قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال المولف
في هذا الحديث انهم كانوا في الصلاة حين اقبلت العير وروي
حماد عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة فجات عير من الشام فابتدرها الناس حتى بقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر يسير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تتابعتم لسال بكم الوادي نارا فنزلت هذه الاية
قال الاصيلي وقد وصف الله تعالي اصحاب محمد عليه السلام



بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الا ان يكون هذا الحديث
قبل نزول هذه الاية قال المهلب ويحتمل قول جابر
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في الخطبه كما قال الحسن
لان من انتظر الصلاة فهو في صلاة ولا يظن بالصحابه الا احسن الظن
واختلف العلما في الامام يسبح صلاة الجمعة باجماعه ثم ينفرون
عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي
معه رجل واحد صلى اربعا وقال ابو ثور اذا بقي معه واحد صلي
الجمعه لانه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعه ورواه عن الشافعي
وقال ابو يوسف ومحمد اذا انتقض الجمعة وكبر للاحرام ثم نفروا
عنه كلهم صلي الجمعه وحده وقال ابو حنيفه اذا نفر عنه الناس
قبل ان يركع وسجد سجدة يستقبل الظهر واذا نفروا عنه بعد
ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة وحكى بن القصار مثله عن مالك
وهو قول المزني وقال زفر اذا نفروا عنه قبل ان يجلس للتشهد
بطلت صلاته لانه يراعي فيها الاجتماع الى اخرها وعن الشافعي روايتان
ان بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة اجزاه والقول الاخر لا
يجزيه حتى يكونوا اربعين رجلا وقال اسحق اذا بقي معه اثنا عشر
رجلا صلى الجمعه ركعتين على ظاهر هذا الحديث لان الذين نفروا مع
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اثنا عشر رجلا وهذه المسله فرع
من اختلافهم في عدد من تنعقد بهم الجمعة وقد تقدم ذلك والصحيح
قول من قال ان نفروا عنه بعد عقد ركعه بسجدتيها انه يصلي
الجمعة ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة فبان ان ادنى ما يتم به الاشتراك
هو فعل الركعه ولا يجوز ان يعبر بها عن الدخول في الجمعه

وحده لان الامام متى كبر حصل داخلا في الجمعه وان لم يصح له البناء
عليها لانه شارعه الموتمين به بيين هذا انهم لو نفروا عنه وقد
كبر ولم يكبروا لم يصح ان يبني الامام على جمعه فكذلك اذا نفروا
بعد ان كبروا فان قيل ان الجمعة قد انعقدت بدخولهم فيها
فلا معتبر بعقد الركعه قيل اذا ادرك التشهد من الجمعه
هو مدرك لتكبيره الاحرام مع الامام ولا يعتد بها ولا يبني عليها
جمعه فسقط قولهم واحتج الطحاوي فقال شرط صحة الجمعه
الامام والماموم فلما كان الماموم تصح له الجمعه بادراك بعض الصلاة
مع الامام وان لم يدرك جميعها كذلك ينبغي ان تصح للامام مشاركه
الماموم له في بعض الصلاة ؟

## باب الصلاة بعد الجمعه وقبلها ؟

فيه بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ؟
اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعه فقالت طايفه يصلي
بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن ابن
عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا سلم الامام من
الجمعة فينبغي ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد قال ومن خلفه
ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا
فذلك واسع وقالت طايفه يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي
ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي
يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يتقدم الاربع قبل الركعتين
وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعه من التطوع فهو احب الي
وقالت طايفه يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن وهو قول ابي
حنيفه واسحق واحتج اهل المقاله الاولى بحديث بن عمر ان النبي





عليه السلام كان لا يفعل بعد الجمعه الركعتين الا في بيته قال
المهلب وهما الركعتان اللتان تصلى بعد الظهر في ساير الايام وكرر
ابن عمر ذكرها من اجل انه عليه السلام كان يصليها في بيته ووجه
ذلك والله اعلم انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة
مثلها خشيه ان يظن انها التي حذف منها وانها واجبه فلما زال
عن موطن القصر صلى في بيته وقد روي بن جريج عن عمر بن عطاء
ان ابا الخوار سان نافع بن جبير ارسله الى السايب بن اخت نمير
يسئله عن شي رآه منه معويه في الصلاة فقال نعم صليت معه
الجمعة فلما سلم الامام قمت فصليت فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعه فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرنا ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وروي
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا نقرئ في المسجد فنقوم
فنصلي في الصف فقال عبد الله صلوا في رحالكم ليلا يزاحم الناس
فيرونها سنة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعه في المسجد
للناس وابى ذلك الائمة وحجة اهل المقالة الثانية ما رواه
ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فصلى
ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وما رواه سفيان عن
ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان منكم مصليا
بعد الجمعه فليصل ستا ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش
عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرسه بن الحران عمر بن الخطاب
كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وحجه اهل المقاله الثالثه
ما رواه ابن عيينه عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعه فليصل اربعا واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف

العلا في الصلاة عند استواء الشمس في ابوات اوقات الصلوات
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والحمد لله ٥

## باب قول الله عز وجل فاذا قضيت

الصلاة الاية فيه سهل بن سعد قال كانت فينا امراة تخذل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدرة ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها وكنا نتصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك وما كنا نتغدى ونقيل الا بعد الجمعة وترجم له باب القايلة بعد الجمعة وزاد فيه عن انس قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل النقها متفقون على ان معنى قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاباحة لانه ورد بعد تقدم امره تعالى بالسعي الى الصلاة وترك البيع فابان تعالى بقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله زوال ما اوجب عليهم من السعي وترك البيع في وقت الصلاة وهذا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وموافقه الحديث للترجمة هو قوله كنا نتصرف من الجمعة فنسلم عليها فتقرب الينا ذلك الطعام الا ان انصرافهم من الجمعة لم يكن واجبا عندهم لما بيناه وانما كانوا ينصرفون لما ذكروه من الغداء ثم القايلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته وهذا الحديث بين في رد قول مجاهد واحمد بن حنبل ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة وليس كما توهما لانه قد قال انهم كانوا ينصرفون بعد الجمعة ولا يسمى بعد الجمعة



وقت غداء فبان ان قايلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم من اول بواكر السعي الى الصلاة والتهجير الى الجمعة وقد تقدم ما للعلما في ذلك من الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وقال صاحب العين الاربعا الجرو اك واحدها ربع وقوله يحتمل ما خوذ من الحمل والحمل الزرع المتشعب الورق ٥

## باب صلاة الخوف

صلاة الخوف

وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله عذابا مهينا فيه ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين قال المولف لم يذكر البخاري في هذا الباب من احاديث صلاة الخوف غير حديث ابن عمر وذكر في كتاب المغازي حديث مالك عن زيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف
هكذا رواه البخاري عن قتيبة عن مالك وكذلك في موطاء القعنبي
وابن بكير وابي مصعب وفي موطا يحيى بن يحيى قال مالك وحديث
القسم احب ما سمعت الي في صلاة الخوف وذكر اسمعيل عن ابن
وهب عن مالك قال وحديث يزيد احب الي قال ثم رجع فقال
كلتا قضاءهم بعد السلام احب الي على روايته في حديث القسم
وذكر البخاري في المغازي حديث القسم فقال نا مسدد نا يحيى
عن يحيى عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمه
قال يقوم الامام مستقبل القبله وطايفه منهم معه وطايفه من
قبل العدو وجوههم الي العدو فصلى بالذين معه ركعه ثم يثبت
قيركعون لانفسهم ركعه ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب
هولاء الي مقام اوليك فيجي اوليك فيركع بهم ركعه فله ركعتان
ثم يركعون ويسجدون سجدتين هكذا رواه مسدد عن القطان
عن يحيى بن سعيد لم يذكر فيه سلام الطايفه الاولى اذا انتت
صلاتها ولا ذكر سلام النبي صلى الله عليه وسلم بالطايفه الثانيه
قبل ان تتم لانفسها وذكر ذلك مالك عن يحيى بن سعيد والزيادة
مقبوله من الحافظ وذكر البخاري في المغازي حديث جابر الا
انه لم يسنده وقال فيه وقال ابان نا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمه عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
فصلى بطايفه ركعتين ثم تاخروصلى بالطايفه الاخرى ركعتين
فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وهذه
الاحاديث كلها قد قال بها قوم من الفقها وساذكر اقوالهم
بعد ذكر من قال بحديث ابن عمر لانه في هذا الباب وفيه ان
الطايفه الاولى التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة انتظر



ركعتها الثانيه الا بعد سلام النبي عليه السلام وانهم كانوا في
انصرافهم وجاء العدو في حجم الصلاة وكذلك الطايفه الثانيه
قضوا ركعتهم بعد سلام النبي عليه السلام ايضا وقال بهذا الحديث
ابو حنيفه واصحاب صاحب مالك والاوزاعي ثم رجع فاخذ بحديث
غزوة ذات الرقاع قاله سحنون الا ان ابا حنيفه فرق بين
الطايفه الاولى والثانية في القراة في الركعه الثانيه التي يقضيها
فقال لاتقرا الطايفه الاولى فيها لانها في حجم صلاة الامام
حتى يصلي بالطايفه الثانيه تمام صلاته فتقراته فيها تسقط عنهم
القراة فيها ثم تسلم وتنصرف والطايفه الثانيه تقرا لانها تقضي
بعد سلام الامام ولم تحمل عنهم القراة ولم يكونوا في حكمه قالوا
وحديث ابن عمر لم يشهد له الاصول عليها في سايرالصلوات
ان المامووم لايقضي الا بعد سلام امامه وليس في الاصول خروج
المامووم قبل فراغ امامه من صلاته التي افتتحها معه ومع الطايفه
الاولى على ما رواه مالك في حديث القسم وذلك يوجب انتظار
الامام فراغ المامومين من صلاتهم فيصير الامام تابعا لهم
ولانظير لهذا في الاصول قال ابن القصار فالجواب
ان هذه الصلاة نفسها قد خرجت عن الاصول عند ابي حنيفه
وعندنا لانه ليس في الاصول ان المامووم ينصرف بعد ركعه
فيعمل اماما لاخر على عمل الامام ويذهب ويجي ويستدبر القبله
حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يجي فيتم بهم ويقول ان الله تعالى
امر نبيه عليه السلام ان يفرق الناس طايفتين ويجعل لكل
طايفه ركعتين فينبغي ان يسوي بينهما فلما قلتم وقلنا في
الطايفه الثانيه ان ركعتها الثانيه تكون خارجه عن صلاة

الامام وجب ان يكون الطايفه الاولي كذلك تكون ركعتها
الثانيه خارجه عن جمع صلاة الامام وقولنا يودي الى الاحتراز
من العدو لان الطايفه الاولي اذا اتمت صلاتها ومضت وجاه
العدو واحتاجت الي القتال وهي في غير صلاة وتمكنت
بغير شغل قلب بالصلاة وعندهم ان رمي واحد منهم بسهم
او قاتل بطلت صلاته وهذا اضر علي المسلمين من قولنا وقد
يحترز من العدو بالصياح والكلام ليعلم المصلين من طرق
من الحوادث وهذا خارج الصلاة امكن واما حديث يزيد بن
رومان الذي رجع عنه مالك نقال به الشافعي واختاره ابن
حبيب وقال الشافعي المصير اليه اولي من حديث القسم لانه
موقوف وحديث يزيد اشبه بظاهر كتاب الله تعالي وموضع
الخلاف فيه بين مالك والشافعي ان في حديث يزيد ان الامام
لايسلم في آخر صلاته حتي يفرغ الطايفه الثانيه ويسلم الامام
بهم فيقال للشافعي كلما امكن ان لاخرج الصلاة عن الاصول
فهو اولي وفي الاصول ان سلام الامام قبل ان ينقضي المأموم صلاته
ولولا ان الضرورة دعت ان ينقضي الطايفه الاولي ما بقي عليها
بعد فراغ الامام لما جوزنا لها ذلك ولا ضرورة بنا ان ينقضي الثانيه
باقي صلاتها قبل امامها ومباذرة الامام اولي من بقايه المأموم
وشغل قلب صاحب الجيش اشد ممن يتبعه فيخفف المبادرة
قبل السلام قال الشافعي وقوله تعالي ولتات طايفه اخري
لم يصلوا فليصلوا معك يجب ان يصلوا معه جميع الصلاة فيقال
له هذه حجتنا لانهم لم يصلوا معه جميع الصلاة وانما صلوا معه
ركعه فكانه قال فليصلوا معك ما بقي من صلاتك وقوله فاذا



قضيتم الصلاة لاتقتضي ان يكون قضا الجميع معا وانما هو اخبار
عما ايجب لم نفعله بعد الصلاة من ذكر الله تعالي وغيره لك كما قال
تعالي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ولم يقتض ذلك ان يكون
قضا مناسكهم معا لان قضا من يعجل في يومين قبل قضا من تاخر
وقد خاطب الله الجميع الا البعض واما حديث القسم الذي
رجع اليه مالك نقال به احمد بن حنبل وابو ثور في رواية مالك
له سلام الطايفه الاولي اذا قضت ركعتها وينصرفون الي
العدو وهي في غير صلاة ثم تصلي الطايفه الثانيه ركعتها
الاولي ورا الامام ثم يسلم الامام ويقوم لانفسهم بعد سلامه
وهو موافق لحديث يزيد الا في سلام النبي عليه السلام قبل
ان تتم الطايفه ركعتها الثانيه قال المهلب وحديث
القسم هو الصفة الموافقه لكتاب الله تعالي قال الله تعالي
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفه منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم يعني الباقين فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا من ورايكم
يعني الذين هم مواجه العدو فاشترط الله تعالي ان تكون احدي
الطايفتين في غير صلاة مواجهين للعدو والثانيه في الصلاة وقوله
ولتات طايفه اخري لم يصلوا يدل ان الاولي قد صلت تمام صلاتها
وقوله فليصلوا معك يقتضي بقيه صلاة النبي عليه السلام
كلها واذا اقتضي ذلك وجب ان يسلم لانها اخر صلاته عليه السلام
قال غيره وهذا اشبه بالاصول لان المأموم انما يقضي
بعد فراغ امامه وسلامه فهو اولي علي ما بيناه في حديث
يزيد بن رومان واما حديث جابر فقد حكي عن الشافعي
انه قال به وقال صلاة الخوف يصلي الامام بكل طايفه
ركعتين وهو علي اصله في جواز صلاة الفرض خلف المتنفل

قال اصحابنا وهذا كان في سفره وهو يخير حتى بين القصر والاتمام
في السفر ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف قط
في حضر ولم يكن له حرب في حضر الا يوم الخندق ولم تكن نزلت
صلاة الخوف بعد ودفع ذلك وابو حنيفة هذا التاويل وقال
اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حضر ببطن النخل على باب
المدينة ولم يكن مسافرا وانما كان خوف فخرج محترسا ولم يثقل انه
عليه السلام صلى في كل ركعتين بهم قال ابن القصار
وكذلك نقول اذا كان الخوف في حضر ان يصلي بكل طائفة
ركعتين ولو ثبت انه كان في سفر وصلى بكل طائفة ركعتين
لكان هذا خاصا للنبي عليه السلام للفضيلة في الصلاة خلفه
وقال المهلب لا يصح انه كان في حضر لان جابرا ذكر
في الحديث انهم كانوا بذات الرقاع فقد كانت صلاة الخوف
نزلت وقال الطحاوي لا حجة لمن قال بهذا الحديث
لانه قد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفريضه حينيذ تصلى مرتين فيكون كل واحدة منهما
فريضه فقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ وقد ذكرت
الحديث بذلك في باب اذا صلى ثم ام قوما عند حديث معاذ
في ابواب الامامه قبل هذا وقد روي عن جابر خلاف حديث
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عنه وروي شعبه عن
الحكم عن يزيد الفقير عن جابر قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فركع بالصف المقدم ركعه وسجد
سجدتين ثم تاخروا تم تقدم الاخرون فركع بهم ركعة
واحدة وسجد سجدتين فكانت للنبي صلى الله عليه ركعتين



وللناس ركعة وقد يجوز ان يكون عليه السلام صلى على ما روى
جابر مرتين على صفتين وقد قال احمد بن حنبل احاديث صلاة
الخوف صحاح كلها وقد يجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب
شدة الخوف ومن صلى بصفه منها فلا حرج عليه وهو قول
الطبري وطائفه من اهل الحديث قال ابن القصار وهي
عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلوات الخوف منسوخه
ولا يجوز ان تصلى بعد النبي عليه السلام وقالا انما خاطب الله
تعالى نبيه عليه السلام بذلك فهو خاص له لاشاركه فيه غيره
لان في صلاة الخوف تغيير هيئات لا يجوز الاطلاق النبي عليه
السلام لان كونهم خلفه عوض من تغيير الهيات وكانت صلاة
الخوف ثابته في الشريعه ثم نسخت بدليل تاخيره عليه السلام
الصلاة يوم الخندق التي هوي من الليل ثم قضاها دفعة وقال
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا فلو جازت صلاة الخوف لم يكن
ليوخر الصلاة عن وقتها وهذا قول شاذ وجماعه الفقهاء على خلافه
قال الطحاوي وما يرد هذا القول قوله عز وجل خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الايه فكان الخطاب
هاهنا له وقد اجمعوا ان ذلك معمول به من بعده كما كان يعمل به
هو في حياته قال ابن القصار وما ذكروه من النسخ بدليل
تاخيره يوم الخندق فهو قول من لا يعرف السير وذلك ان الله
تعالى امر بصلاة الخوف بعد الخندق لان يوم الخندق كان
سنه خمس وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنه سبع
وكيف ينسخ الاخر بالاول وانما ينسخ الاول بالاخر والصحابه
اعرف بالنسخ من غيرهم وقد صلوا صلاة الخوف واما قولهم
ان فيها تغييرا وترك الركوع والقبله فيقال لهم في هذا رد ما اوجبه

القرآن وفعله النبي عليه السلام ثم ان استدرك فضيلة الوقت مع
تغير الصفات اولى الاتراعادم الماء اخذ عليه ان يصلي في الوقت
بالتيمم ولم يرخص له في تاخيرها عن وقتها حتى يجد الماء فيسقط فرضه

## باب صلاة الخوف رجالا وركبانا فيه

نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما
وركبانا وقال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكونان الا اذا اشتد
الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسابقة
فتصلي ايماء وكيف يمكن ومن قال بذلك بن عمر ذكر عنه مالك
في الموطا ان كان خوفا شديدا صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وطاووس
وابرهيم والحسن والزهري وطائفة من التابعين روى بن جريج
عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس
فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب
ابن عمر وهو قول مالك والثوري والشافعي وقول البخاري
وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر فليصلوا
قياما وركبانا فانه اراد ان ابن عمر رواه عن النبي عليه السلام
وليس من رايه وانما هو حديث مسند وكذلك قال مالك قال
نافع ولا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي عليه السلام وقول
الشافعي في ذلك لا باس ان يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن
وان تابع الطعن او الضرب او عمل عملا يطول بطلب صلاته وقال
الطحاوي وذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته
وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول وذهب اخرون الى ان





الراكب ان كان يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يمكنه النزول
لانه يقاتل صلى قالوا وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام يوم الخندق
لم يصل لان القتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل ذكر الطحاوي
هذين القولين ورد القول الاول بان النبي عليه السلام لم يكن
صلى يوم الخندق لان صلاة الخوف لم تكن نزلت حينيذ قال
وروى بن وهب عن بن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب
بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها وذلك قبل ان تنزل
الله تعالى عليه في صلاة الخوف رجالا او ركبانا قال
الطحاوي واخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا
انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ايح بهذه الاية فثبت
بذلك ان الرجل انما كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته
ان له ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض
يخاف ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله
ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايماء
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن المنذر وكل
ما فعله المصلي من حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاة
يجزيه قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود
لعله ما هو فيه من مطاردة العدو وهذا اشبه بظاهر
الكتاب والسنة مع موافقته للنظر وروى علي بن زياد عن
مالك فيمن خاف ان ينزل عن دابته من لصوص او سباع
فانه يصلي عليها الى حيث توجهت ويومي وقاله اشهب

## باب حرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

فيه بن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه والناس يحرس بعضهم بعضا حديث ابن عباس هذا هو اذا كان العدو في القبلة من المسلمين فانه يجعل الناس صفين خلفه فركع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد والصف الثاني يحرسون وهم كلهم في صلاة وتد روي هذا الحديث سفين عن ابي بكر ابن ابي الجهم عن عبيد الله عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وتد روى نحوه من عباس الزرقي وجابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي هذه الصفة وعن ابن ابي ليلى مثله وحكى بن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كانوا في القبلة فالصلاة هكذا وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روي بن عمر وغيره قال وهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا خلاف للتنزيل لانه تد يجوز ان يكون قوله ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة تفعل الفعلين جميعا كما جا الخبر وترك مالك وابو حنيفه العمل بهذا الحديث لمخالفته قوله تعالى ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك والقران يدل على ما جات به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطايفه الثانيه في الركعه الثانيه ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب ويحتف



وان كان العدو في القبله لا احب له ان يصلي الجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو او يشغلوه ويصلي بطايفتين سنه صلاة الخوف ؟

## باب الصلاة عند مناهضه الحصون ولقا العدو

وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرء لنفسه وان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعه وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويوخرونها حتى يامنوا وبه قال مكحول وقال انس حضرت مناهضه حصن تستر عند صلاة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما اسري بتلك الصلاة الدنيا وما عليها قبله جابر قال جا عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال ننزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها انما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقا العدو فهي صلاة حال المسايفه والقتال الى تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا وحديث جابر في هذا الباب هو حجه لمكحول والاوزاعي انه من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها التسبيح ولا التهليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرها يوم

الخندق وان كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فان فيه
من الاستدلال ان الله تعالى لم يعب تاخيرها لما كان فيه من
شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد من ذلك الا انه استدلال
ضعيف من اجل ان سنه صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك
واما قول الاوزاعي فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد
روي مثله عن الحسن البصري وقتادة ويحتمل ان يقولوا
ذلك من حديث ابي عوانه عن يكير بن الاخنس عن مجاهد عن
ابن عباس قال صلاة الخوف ركعة قال الطحاوي وهذا
الحديث يعارضه القرآن وذلك ان الله تعالى قال في كتابه
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفه منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفه اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ففرض الله صلاة الخوف ونص فرضها
في كتابه هكذا وجعل صلاة الطايفه الاخرى بعد تمام الركعه
الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف
وكيف يخالف هذا الحديث وقد روي عبيد الله عن ابن
عباس خلاف ما روي عنه مجاهد وهو الحديث الذي في الباب
قبل هذا واما التكبير فقد روي عن مجاهد انه قال صلاه المسايف
تكبير واحدة ومن سعيد بن جبير وابي عبد الرحمن ان الصلاة
عند المسايفه تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير ذكره الفزاري
في السير وذكر ابن المنذر يجزيك ركعه تومي بها اذا لم تقدر
على سجدة واحدة فانك لم تدر تكبيره واحدة لانها ذكر لله تعالى
وقال الحسن بن حي يكبر كل ركعه تكبيره واما ايمه الفتوى
بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود لان المصلي
لا يسمى راكعا ولا ساجدا وانما يجزي الايماء عندهم ايسرهما واقل





الافعال النائبه عنها الاشارة والايماء الدال على الخضوع
لله تعالى فيهما قال الاصيلي ومعنى قول انس فلم يقدروا
على الصلاة فانهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال
فاخروا الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس لانهم لم يجدوا السبيل
الى الماء والله اعلم

## باب صلاة الطالب والمطلوب

راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل
ابن السمط واصحابه على ظهر الدابه قال كذلك الامر عندنا اذا
تخوفت الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فمنهم من ادرك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال
بعضهم لا يصلي هي بانيتها وقال بعضهم بل يصلي لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
منهم اختلف العلما في صلاة الطالب على ظهر الدابه بعد
اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهبت طايفه الى ان
الطالب لا يصلي على الدابه وينزل فيصلي بالارض هذا قول غطا
والحسن واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال
الشافعي الا في حالة واحدة وذلك ان يتطلع الطالبون اصحابهم
فيخافون عودة المطلوبين اليهم واذا كان هكذا جاز
لهم الايماء ركبانا وقد ذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم
ان صلاة الطالب بالارض اولى من الصلاة على الدواب وفيها
قول ثان قال ابن حبيب هو في سعه وان كان طالبا الا ان

ينزل ويصلي ايماء لانه مع عدوه لم يصل الي حقيقته امر وقاله
مالك وهو مذهب الاوزاعي وشرحبيل وذكر الفزاري عن الاوزاعي
قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض للصلاة فوت العدو صلوا
حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النص لا يرفع ما دام
الطلب قال المولف وطلب قصه شرحبيل بن السمط
بتمامها لا تبين هل كانوا طالبين فذكر الفزاري في السير
عن ابن عون عن جابر بن حبوة عن ثابت بن السمط او السمط
ابن ثابت قال كانوا في سفر في خوف فصلوا ركبانا فالتقت
فراي الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به
مرتين فخرج الاشتر في الفتنه فبان بهذا الحديث انهم كانوا
طالبين حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب
لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب واما استدلال الوليد
بقصه بني قريظه على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض
طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا
في الاستدلال ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يكون ذلك امرهم
النبي عليه السلام بتاخير العصر الي بني قريظه وقد علم بالوحي
انهم لا ياتونها الا بعد مغيب الشمس ووقت العصر فرض
فاستدل انه كان سائغ للذين صلوا ببني قريظه ترك الوقت
وهو فرض ولم يعنفهم النبي عليه السلام وكذلك يسوغ
للطالب ان يصلي في الوقت راكبا لا ايماء ويكون تركه للركوع
والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببني قريظه الوقت الذي
هو فرض وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قاله المهلب قال

وقوله

وقوله عليه السلام لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فانه
اراد ان عاجل الناس اليها لما كان خيره جبريل عليه السلام انه
ايضع السلاح بعد وامره ان في قريظه؟

# باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث السنه في صلاة الصبح
الاغلاس بها في السفر كما في الحضر قال المهلب وكانت
عادته عليه السلام الاغلاس بالصبح ولم يؤخرها عن ذلك
الا اليوم الذي علم الاعرابي الذي ساله عن وقت الصلاة
وفيه ان التكبير عند الاشراف على البلاد والقرى سنه
وكذلك عند رويه الهلال وولادة الغلام لانه اعلام بها
ظهر وتقال عليه السلام لخيبر الخراب من اسمها على اهلها
فكان كذلك وكذلك كان يتفال بالاسماء التي يكون له فيها
المحبوب وكان يكره الطيره ولم يكن هنا طيره بالخراب لان الخراب
لخيبر من سعادة النبي عليه السلام واصحابه فهو من الفال
الحسن ؛ تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ؛
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

# كتاب صلاة العيدين فيها باب في العيدين وما فيهما

فيه بن عمر اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فقال
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له الحديث التجمل
في العيدين بحسن الثياب سنة مندوب اليها كل من قدر عليها
قال المهلب وكذلك التجمل في الكافه والوفود بحسن الثياب
ما جرى به العمل وترك النبي عليه السلام لباس الجبة زهدا في
الدنيا واراد ان يوخر طيبات الدنيا للاخرة التي لا انقضاء لها
وراي ان تعجيل طيباته في الدنيا المنقطعه وبيع الدائم بها لبيب
من الحزم فزهد في الدنيا للاخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف

## باب الحراب والدرق يوم العيد وحرسه

فيه عائشه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعندي
جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي
على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا ملت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي فحل الحراب والسلاح يوم
العيد لا مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج
اليه ولا يشتهيه احد من العلما ولا يندب اليه وقد يمكن ان يكون

البني



النبي عليه السلام كان ياخذنا من بعض اعدائه فراي الاستعداد
والتاهب للسلاح واذا كان كذلك فهو جايز عند العلماء ولعب
الحبشه بالحراب ليس فيه ان النبي عليه السلام خرج بها في العيد ولا
امر اصحابه بالتاهب بها ولم يكن الحبشه للنبي عليه السلام جندا
ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفايدة هذا الحديث
اباحه النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب
السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان النبي
عليه السلام من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يسلكه مع اهله
من ايثار سارهم بما لا حرج عليه فيه

## باب سنة العيدين

لاهل الاسلام فيه البدا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد
اصاب سنتنا وفيه عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما
تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا سنة العيدين
الصلاة قال مالك وصلاة العيدين سنة لاهل الامان لا تترك
وروي بن القسم عنه في الغريبة بنهما عشرون رجلا اري ان
يصلوا العيدين وروى عنه بن نافع ليس ذلك الا على من تجب
عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم وقال ربيعه

كانوا يرون الفرسخ وهو ثلثه اميال وقال الاوزاعي من اداء الليل
الى اهله فعليه الجمعه والعيد ذكره ابن المنذر وقال ابن القسم
واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعه ان يصلوا بامام فعلوه ولكن لا خطبه
عليهم وان خطبوا لحسن وقوله اول ما ابتدا به الصلاة بدل ان
الخطبه بعدها وقد جا منصوصا بعدها وفيه ان الخبر لا يكون
الا بعد الصلاة قال المهلب وفيه دليل على ان العيد
موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما حل من الدنيا والاخذ
بطيبات الرزق وما احل الله من اللعب والاكل والشرب
والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد وقال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وكان اهل المدينه على سببه من امر الغنا
واللهو وكان النبي عليه السلام وابو بكر على خلاف ذلك ولذلك
انكر ابو بكر المغنيتين في بيت عايشه لانهما لم يرما قبل ذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فرخص في ذلك عليه السلام من
اجل العيد كما رخص في الولايم واعلان النكاح وقوله تغنيان
ما تقاولت به الانصار يوم بعاث يريد ترنمان اصواتهما
بالانشاد وكل من رفع صوته بشي ورالابه مرة بعد مره فصوته
عند العرب غنا" واكثر ما يتغنى مما شاق من صوت او شجا من نعمه
وحزنه هذا قالوا غنت الحمامه وتغنى الطاير وهذا قول الخطابي
فانما كانتا تنشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام
من العدو وهي مراثي من اصيب من ابايهم يوم بعاث فاباح عليه
السلام هذا النوع من الغناء وقوله وليستا بمغنيتين يعني الغنا
الذي نبه ذكره الخنا والانتهاب بالنساء والتعريض بالفواحش

وما

وما يسميه اهل المواخير والخمارى غناء مما يكثر السفيه فيه قال
المهلب وهذا الذي انكر ابو بكر رضي الله عنه كثره التنغيم
واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا
ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهه الزمير فما كان من
الغنا الذي يجري هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب
الاطراب فهو الذي يخشى فتنته واستهواء النفوس وقطع
الذريعه فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع
الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره
فغير منهي عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه
رقيق روى النظر بن سهل عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن
عن ابيه قال خرجنا مع عمر في الحج حتى اذا كنا بالروحاء كلم القوم
رباح بن المعترف وكان حسن الصوت بغناء الاعراب فقالوا
اسمعنا وقصر عنا المسير فقال اني افرق عمر فنام اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر فكلموه فقال يا رباح اسمعهم
وقصر عنهم المسير فاذا اسحرت فارفع قال فرفع غير ته
يتغنى فهذا وما اشبهه مما يدعى غناء لم ير به باسا ولم ير فيه
اثما لانه حدا تحت المطي ويقصر المسير ويخفف عن المسافر
وسياتي زيادة في هذا المعنى في باب كل لهو باطل اذا شغل عن
طاعه الله عز وجل في اخر كتاب الاستيذان ان شا الله عز وجل
وياتي ايضا في فضايل القران عند قوله عليه السلام ليس منا
من لم يتغن بالقران من اجاز سماع القران بالالحان ومن
كرهه ان شا الله تعالى

## باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

فيه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم العيد حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا والاكل قبل الغدو الى المصلى سنة مستحبة عند العلماء تاسيا بالنبي عليه السلام روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا من السنة الا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وهو قول عامة العلماء وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وعن النخعي مثله وقد روي عن ابن عمر الرخصة في ترك الاكل ذكره ابن ابي شيبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ولا يطعم شيئا قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل وقال المهلب انما كان ياكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى والله اعلم ليلا يظن ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد فخشي الذريعة الى الزيادة في حدود الله تعالى فاستبراء لذلك بالاكل والدليل على ذلك انه لم يكن يامر بالاكل قبل الغدو الى المصلى في الاضحى واكله وترا استشعارا للوحدانية وكذلك كان يفعل في جميع اموره صلى الله عليه وسلم

## باب الاكل يوم النحر

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فقال وعندي عناق جذعة احب الي من شاتين فرخص له النبي عليه السلام وفيه البرا

البرا اخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البرا يا رسول الله ان نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول تذبح في بيتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم الحديث اما يوم النحر فهو يوم اكل كما قال ابو بردة الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا يبنى عنه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البرا لم يحسن اكله ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنه الذبح وعذره في الذبح لما قصده من الطعام جيرانه كما حتم لم يرد النبي عليه السلام ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يفي بالحمزة وهي لا تجزي في الضحايا عن احد غيره فبين الفطر والاضحى في الاكل قبل الصلاة وفرق الاكل في الفطر ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالاكل والاكل في الاضحى يباح ان يفعل فحسن وان لم يفعل فحسن لانه ليس قبله صيام يحتاج الى فصله والعناق الانثى من المعز عن الخليل

## باب الخروج الى المصلى بغير منبر

فيه ابو سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت

له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما
اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلاة فجعلتها قبل الصلاة قال المولف قال الشهاب في
المجموعه خروج المنبر في العيدين واسع ان شا اخرج وان شا ترك
وقال ابن حبيب قال مالك لا اخرجه من شانه ان يخطب اليه
وانما يخطب عليه الخلفا قال المهلب وبيان ذلك للمنبر
يدل انه لم يكن قبل ذلك فيه وفيه ان الصلاة قبل الخطبه
وان الخلفا الراشدين كانوا يعملون ذلك وفيه مواجهه الخطيب
للناس وانهم بين يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليها
وانه من سنتها وانه لا يصلى في المسجد الا من ضروره وروي
علي بن زياد عن مالك قال السنه الخروج اليها الى المصلى الا اهل
مكه فالسنه صلاتهم اياها في المسجد وقوله غير تم فقد روي عن
عثمن بن عفان رضي الله عنه وانما صنع ذلك ليدرك الناس الصلاة
وروي بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن
سلام قال اول من بدا بالخطبه قبل الصلاة عثمن وروي ابن
جريج عن ابن شهاب قال اول من قدم الخطبه قبل الصلاة معويه
وروي سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من
بدا بالخطبه قبل الصلاة يوم العيد مروان وذكر مالك وغيره
ان عثمن انما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة لانهم كانوا ياتون
بعد الصلاة قال المهلب وفي هذا من الفقه ان يحدث
للناس امور بقدر الاجتهاد اذا كان صلاحا لهم والاصل في
ذلك ان النبي عليه السلام خطب قبل الجمعه فترك عثمن وغيره
الصلاة حتى خطبوا العلم اوجب ذلك من افتراق الناس

لسنته عليه السلام في تقديم الخطبه في الجمعه فليس بتغيير وانما
ترك نقل لفعل ولم يترك لغير فعل الرسول عليه السلام وانما كانت
الخطبة في الجمعة قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الايه
انه ليس بعد صلاة الجمعه جلوس لخطبه ولا غيرها ٩ ٤ ٥

## باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامه

فيه ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة وفيه جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبه
وارسل ابن عباس الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يوذن
للصلاة يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة وقال جابر وابن عباس
ولم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى سنه العيدين
الخروج الى العيدين بعد العلما المشي لانه من التواضع والركوب مباح
وليس في احاديث هذا الباب ما يدل على الركوب وروي زر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه خرج يوم فطر يمشي وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال من السنه ان ياتي العيد ماشيا واستحبه مالك
والشافعي واحمد وجماعة قال مالك انما نحن نمشي وبكانتا قريب ومن
بعد ذلك عليه فلا باس ان يركب وكان الحسن ياتي العيد راكبا
وكره النخعي الركوب في العيدين والجمعة واما الصلاة قبل الخطبه
فهو اجماع من العلما قديما وحديثا الا ما كان من بني امية ست
تقدمهم الخطبه وروي عن ابن الزبير مثله وفيه ان
سنه صلاة العيدين ان لا يوذن لها ولا يقام وهو قول جماعة انتها

وقال الشعبي والحكم وابن سيرين الاذان يوم الاضحى والفطر
بدعه وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان في العيد
معويه وقال حصين اول من اذن في العيد زياد وقال عطا
سالت الزبير بن عباس وكان الذي بينهما حسنا فقال لا يوذن
ولا يقيم فلما سأل ما بينهما اذن واقام ٥

## باب الخطبه بعد العيد

فيه ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصلون العيدين قبل الخطبه
وفيه بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبه وفيه البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر الحديث
قد تقدم ان الصلاة قبل الخطبه هو اجماع من العلما وذكرنا
من قدم الخطبه قبل الصلاة وقال اشهب في المجموعه
ان بدا بالخطبه قبل الصلاة اعادها بعد الصلاة فان لم يفعل
اجزاه وقد اساء قال مالك والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبه
وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن صدرا
من ولايته رضي الله عنهم وقد غلط النساي في حديث البراء
وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل على ذلك من قوله
عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر وتاول
ان قوله هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به
ان نصلي وهو قد صلى وهذا غلط لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل موضع الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون

الابتدا



الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها
وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله والمعنى وما
نقموا منهم الا الايمان المقتضى منهم وتدبين ذلك في استقبال الامام
الناس في خطبته العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا
بالصلاة والسنحاب قلادة من قرنفل وشيء ليس فيها جوهر
قال بن دريد والجمع سنجب ٥

## باب ما يكره من حمل السلاح

في العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد
الا ان يخافوا عدوا فيه سعيد بن جبير قال كنت
عند بن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت
بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنا فبلغ الحجاج فجاء يعوده
فقال لو نعلم من اصابك قال بن عمر انت اصبتني قال وكيف
قال حملت السلاح في يوم لم يحل فيه وادخلت السلاح في الحرم
ولم يكن يدخل الحرم وقال مرة حملت السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله ٥ قول بن عمر حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه يدل
ان حمله ليس من شان العيد وكذلك حملها في المشاهد التي
لا يحتاج الى الحرب فيها مكروهه لما يخشى بها من الاداء والعنف
عند تراجح الناس وقد قال عليه السلام للذي راه يحمل نبلا في
المسجد امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا
فجاز حملها كما قال الحسن قال المهلب وقد اباح الله
تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف فقال تعالى خذوا
حذركم واسلحتكم وقوله هنا انت تحمل السلاح في الحرم ولم يكن

يدخل فيه اما ذلك للامن الذي جعله الله تعالى لحاج المسلمين فيه لقوله ومن دخله كان امنا وقول ابن عمر للحجاج انت المستفتي دليل على صحة قطع الذرايع لانه لامه على ما آل الى اداة وان كان لم يقصد الحجاج ذلك

## باب التكبير للعيد

وقال عبد الله بن بشر ان هنا قد فرغنا هذه الساعة وذلك حين التسبيح فيه البراخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر الحديث اجمع الفقها ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت وحلت صلاة النافلة فهو وقت للعيد الا ترى قول عبد الله بن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحه ولذلك اليوم فلا تتوخر عن وقتها لقوله عليه السلام اول ما نبدا به الصلاة ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما تزجم البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان عبد الله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وفيها قول اخر روي عن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع نبيه فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون في النظر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة سمعت مالكا يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت

الشمس



الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا باس ولا يكبر حتى تطلع ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى يحين الصلاة وقال الشافعي يوتى المصلى حين يبزغ الشمس في الاضحى ويوخر الغدو في الفطر عن ذلك قليلا وحديث البرا دليل للقول الاول وذلك ان قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي يدل انه لا ينبغي ان يشتغل بشيء غير التاهب للعيد والخروج اليه وان لا يبدا قبل صلاة العيد بشيء غيرها

## باب فضل العمل في ايام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قال المهلب العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارض قوله عليه السلام ايام اكل وشرب وتدنى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تضييع هذه الايام بالاكل والشرب واللذة فلم يبق تعارض اذا عنى بالعمل التكبير وقوله يخاطر بنفسه يعني بكائح العدو بنفسه وسلاحه وجواده

يسلم من القتل او لا يسلم سه فهذه الخاطرة فهذا العمل افضل
في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمتنع صاحبه من اتيان
التكبير والاعلان به وقوله فلم يرجع بشيء يحتمل ان لا يرجع بشيء
من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله
الشهادة وقد وعد الله عليها بالجنة واختلف العلما في
الايام المعلومات فقال بقوله بن عباس انها ايام العشر النحى
وبه قال الشافعي قال ونهاها يوم النحر وروي عن علي وابن عمر
ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي
والبه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
لانها عند الناس كلهم معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد
بها فيعطوف واما المعدودات فعامة العلما على انها ايام
التشريق لتلمه بعد يوم النحر كما قال بن عباس وانما سميت
معدودات والله لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني لمن تعجل في النفر من منى ينفر
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فنفر في اليوم الثالث فلا اثم
وقيل انما سميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد
عليها في البقا كان حصرا لقوله عليه السلام لا يبقين عما جرى
بعده بعد قضا نسكه فوق ثلاث واما خروج بن عمر وابي
هريرة الى السوق وتكبير الناس بتكبيرهما فقد قالت به
طائفة والفقها لا يروف ذلك وانما التكبير عندهم من وقت
رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى كما قال مالك واما التكبير
محمد بن علي خلف النافلة فيه قال الشافعي وسايرا لفقها

يقولون

## باب التكبير ايام منى

واذا غدا الى عرفة وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل
المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا
وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه
ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم
النحر وكن النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد
العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد فيه
ابن بكير قال سالت انس بن مالك ونحن غاديان من منى
الى عرفة عن التلبيه كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر
عليه وفيه ام عطيه قالت نومر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف
الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته وترجم لحديث ام عطيه باب
خروج الحيض الى المصلى قال المهلب تاول العلما في
التكبير في هذا الفصل والله اعلم لانه فصل الذبائح لله تعالى
وكانت الجاهليه تذبح لطواغيتها ونصبها فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره
ويعلن بذكره حتى ينسى عادة الجاهليه واستحب العلما التكبير
يوم العيد في طريق المصلى روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانه وعن ابي قتاده انه كان

يجهر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيدين
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطعه ولا يكبر اذا رجع وقال
الشافعي احب اظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدا
الى المصلى حتى يخرج الامام وقال ابو حنيفه يكبر يوم الاضحى
يجهر في دعايه ولا يكبر يوم الفطر وفيها قول آخر ذكر
الطحاوي عن شعبه قول ابن عباس قال كنت اقود بن عباس
الى المصلى فيسمع الناس يكبرون فقال ما شان الناس اكبر
الامام فاقول لا فيقول بحسبك الناس فانكر التكبير في
طريق المصلى وهذا يدل ان التكبير عنده الذي يكبره الامام
ومما يصلح ان يكبره الناس معه قال المولف ولم اجد
من الفقهاء من يقول بقول ابن عباس قال الطحاوي من كبر يوم
الفطر تاول قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
تعظيم الله بالافعال والاقوال لقوله تعالى وكبروه تكبيرا
قال والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاة العيدين
لا يختلفان في التكبير فيها والخطبه بعدها وسايرسننها
كذلك سنه التكبير في الخروج اليها وقال ابن ابي عمران
السنه عند اصحابنا جميعا في الفطر ان يكبر في الطريق
الى المصلى ولم يعرفوا قول ابي حنيفه وفي حديث ام عطيه
خروج النبا الى المصلى كما ترجم وقد فسرت ام عطيه معنى
اخراج الحيض فقالت ليشهدن الخير ودعوة المومنين
رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ورغبة في دعاء الصالحين

في الجماعات لان البروز الى الله لا يكون الا عن نية وقصد نرجى بركة
القصد الى الله والبروز والجماعات لا تخلوا من فاضل من الناس ودعاؤهم
مشترك وقد اختلف العلماء في خروج النساء الى العيدين فروي
عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا حق على كل ذات نطاق ان
تخرج العيدين وكان ابن عمر يخرج من استطاع من اهله في العيد وقال
ابو قلابه قالت عايشه كانت العواتق تخرج لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من خدرها في الفطر والاضحى وكان علقمه والاسود يخرجان
نساءهم في العيدين ومنعوهن الجمعه وروي بن نافع عن مالك لا باس
ان تخرج المتجاله الى العيدين والجمعه وليس بواجب وهو قول ابي يوسف
وكرهت ذلك طايفه وروي عن عروة انه كان لا يدع امراة تخرج
من اهله الى فطر او اضحى وكان القاسم اشد على العواتق وقال النخعي
ويحيى الانصاري لا اعرف خروج المراة الشابه في العيدين عندنا
واختلف قول ابي حنيفه فروي عنه انه لم ير خروج النساء
في شي من الصلوات غير العيدين وقال مرة اخرى كان يرخص
للنساء في الخروج الى العيدين فاما اليوم فاني اكرهه وقول من
راى خروجهن اصح لشهادة السنه الثابته له وفي حديث ام
عطيه حجة لمالك والشافعي في قولها ان النسا يلزمهن التكبير
عقيب الصلوات في ايام التشريق وابو حنيفه لا يرى عليهن
تكبيرا وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا بقول مالك ان
التكبير على النساء كما هو على الرجال وذكر البخاري عن ميمونه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكبر يوم النحر وانت
النساء خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهذا
امر مستفيض قال المهلب واما امر الحيض باعتزال

المصلى خشيه الاختلاف ان تكون طائفه تصلى وطائفه بينهن تصلى وخشيه ما حدث للحايض من خروج الدم الذى لا بد من ذلك منها فتؤدي به من حاورها وتحس به موضع الصلاة والله اعلم

## باب الصلاة الى الحربه يوم العيد

فيه ن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربه قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلى وترجم له باب حمل العنزه والحربه بين يدي الامام يوم العيد وقال فيه بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدوا الى المصلى والعنزه بين يديه ٥ حمل العنزه والحربه بين يدي النبي عليه السلام لتكون له سترة في صلاته اذا كانت المصلى في الصحراء ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به ومن سنته عليه السلام الايصل المصلي الا الى سترة اماما كان او منفردا فان قيل قد صلى عليه السلام بمنى الى غير جدار في حديث بن عباس حين نزل من الاتان ومر بين يدي بعض الصف قيل هذا بدل من فعله عليه السلام ان السترة للمصلي ليست بفريضه وانما سنه مستحبه لان صلاته بمنى الى غير سترة كان نادرا من فعله عليه السلام والذى واضب عليه طول دهره الصلاة الى السترة وقد تقدم ما للعلماء في هذه المسله في باب سترة الامام سترة من خلفه قبل هذا ٥

## باب خروج الصبيان الى المصلى

فيه بن عباس قيل له لشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولا مكانه من الصغر ما شهدته ثم اتا النساء فوعظهن الحديث ٥ خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان لهم

ومن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يسمعها الا ترى ضبط بن عباس للقصه ولاتيانه عليه السلام النساء ووعظهن وامره من بالصدقه واخذ بلال ذلك في ثوبه فدل ذلك على انه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها ٥ قال المهلب وقوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته يريد حين اتى النساء فوعظهن يذكر انه شهد ذلك معه عليه السلام وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا وترجم له باب موعظه النساء يوم العيد وزاد فيه عن من جرح قلت لعطاء ارى حقا على الامام ان ياتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون قال المولف انما اتيانه عليه السلام النساء ووعظهن فهو خاص عند العلما لانه اتى لهن وهم مجتمعون ان الخطيب لا يلزمه ان يحدث خطبه اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء وفايدة هذا الحديث الرخصه في شهود النساء والصبيان العيد والفتخ خواتم بلا فصوص الواحدة فتخه كل حلى لا يجرس فهو فتخ ٥

## استقبال الامام

الناس في خطبه العيد وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس فيه البرا خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة الحديث السنه استقبال الامام الناس في خطبه العيد والجمع وغيرها لان كل من حضر الخطبه مامورا باستماعها ولا يخص المستمع الا ما دل الوجه على المسموع منه ليكون اوعى لموعظته ٥

## باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

فيه حفصه بنت سيرين عن امراة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيشهدن الخير ودعوة المومنين الحديث هذا يدل على تاكيد خروج النساء الى العيدين لانه اذا امرت المراة ان تلبس من لا جلباب لها ممن لها جلباب اولى ان تخرج وتشاهد دعوة المومنين رجاء بركة ذلك قال الطحاوي وامره عليه السلام ان تخرج الحيض ودوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون ذلك في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واليوم فلا يحتاج الى معرفه ذلك قال المولف هذا التاويل يحتاج الى معرفه تاريخ الوقت الذي امر فيه النبي عليه السلام النساء بذلك ونسخ امره لهن الخروج الى العيدين وهذا لا سبيل اليه والحديث باق على عمومه لم ينسخه شي ولا احاله والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان النساء ليس ممن يرهب بهن على العدو ولذلك لم يلزمهن فرض الجهاد والعواتق جمع عاتق قال ابو عبيد هي الجارية اذا راهقت البلوغ وقال ابن السكيت العاتق فيما بين ان تدرك الى ان تعنس ما لم تزوج والخدور البيوت قال الملا زنا ثبت للبيوت المحتجبات بالبروز الى العيدين خلاف قول ابي حنيفه



## باب النحر والذبح يوم النحر

بالمصلى فيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى انما جرت السنه والله اعلم بالذبح في المصلى والله اعلم ليلا يتقدم الامام بالذبح ولما كانت افعال العيد والجمعات الى الامام وجب ان يكون متقدما في ذلك والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام وروي مثل قول مالك اثر انفرد به ابن جريج واكثر الناس على مراعاة الصلاة فقط ولم يختلفوا ان من ذبح في الجمرة انه قد حل له الذبح والحلق وان لم يذبح الامام الا بعد ذلك فكذلك عندهم من صلى يوم النحر لان المعنى المتعبد به الوقت لا الفعل وقد اجمعوا ان الامام لو لم يذبح يوم النحر اصلا ودخل وقت الذبح وتمكن الذبح حلال وقال المهلب انما قال مالك انه من ذبح قبل الامام اعاد ليكون للضعفاء وقت يتصدقونه للصدقه فلا يحبسون حتى يعم الناس الافطار ويستوي بهم الحال ويكن الضعفاء الطواف يفيه يومهم

## باب كلام الامام الناس في خطبه العيد واذا سبل الامام عن شي وهو يخطب

فيه البرا خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا الحديث فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله ولقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال

قال فان عندي عنانا فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ه الكلام في الخطبه بما كان من امر الدين للشمائل والمسول جايز وقد قال النبي عليه السلام للذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد الربعين رواه هشام بن عروة عن ابيه وقال هشام امرهم رحمه الله بما كان يامر به اهله ورأى ان ذلك حق عليه وكره العلما كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والنخعي والحسن وقال مالك لينصت للخطبة ويستقبل وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة الجمعة وقال شعبه كلمني الحكم ابن عيينه يوم عيد والامام يخطب ؟

## باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ه فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ه جمهور العلما يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق اخرى وقال ابو حنيفه يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج ورايت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق اخرى تاويلات كثيره واولاها عندي ان معنى ذلك والله اعلم ليرى المشركين كثره عدد المسلمين ويرهب بذلك عليهم ؟

## باب اذا فاته العيد فصلى ركعتين وكذلك النسا ومن في البيوت والقرى لقوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام وامر انس بن مالك



مولاهم من ابي عتبه بالزاويه فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم فقال عكرمه اهل السواد يجمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا اذا فاته العيد صلى ركعتين فيه عايشه ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منا تدفقان والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد ه اختلف العلما فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقالت طايفه يصلي ركعتين مثل صلاة الامام روي ذلك عن عطاء والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول مالك والشافعي واي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طايفه يصليها اربعا لانها انما تصلى ركعتين اذا صليت مع الامام بالبرونز لها كما علي مزم يحضر الجمعه مع امام ان يصليها اربعا روي هذا عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفه ان شا صلى وان شا لم يصل فان صلى صلى اربع ركعات وان شا ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام وان لم يصل في الجبان صلى اربعا واولى الاقوال بالصلوات ان يصل كما سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اشار اليه البخاري رحمه الله واستدل في ذلك بقوله عليه السلام هذا عيدنا اهل الاسلام وانهما ايام عيد وذلك اشارة الى العلاة وتدابيرك ذلك عليه السلام

بقوله ان نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا فمن صلى كصلاة الامام فقد اصاب السنة واتفق
مالك والكوفيون والمزني على انه لا تصلى صلاة العيد في غير
يوم العيد وقال الشافعي في احد قوليه انها تقضى من الغد
واحتج المزني على الشافعي فقال لما كان من بعد الزوال انتهب
الى وقتها من اليوم الثاني واجمعوا انها لا تصلى الا قبل
الزوال واحرى ان لا تصلى من الغد وهو ابعد ٥ ١ ٥

## باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد ٥ فيه ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها اختلف اهل العلم في هذه المسئلة على ثلثة اقوال
فقالت طائفة بحديث ابن عباس هذا لا يصلى قبل العيد ولا بعدها
في المعلى روى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر وابن عمر
وعن الشعبي ومسروق والقاسم وسالم وهو قول مالك واحمد
وابن حنبل الا ان مالكا قال اذا صليت في المسجد جاز التنفل
قبلها وبعدها وقالت طائفة يصلى بعدها ولا يصلى قبلها روي
ذلك عن ابي مسعود البدري وبه قال علقمة والاسود وابن
ابي ليلى والنخعي والثوري والكوفيون والاوزاعي وقالت
طائفة يصلى قبلها وبعدها كما يصلى قبل الجمعة وبعدها وروي
ذلك عن يزيد الاسلمي وانس بن مالك وعن الحسن وعروة
وبه قال الشافعي الا ان السنة الثابتة في ذلك ما رواه ابن عباس
في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها فثبت انه ليس كالجمعة واستخلف على ابا مسعود

يخطب



يخطب الناس وقال انه لا صلاة قبل الامام يوم العيد ولم ير ذلك
عن غيره خلافه ومثل هذا لا يقال بالرأي انما طريقه التوقيف
قاله الطحاوي ٥

## باب الوتر

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وكان ابن عمر يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته وفيه ابن عباس انه بات عند خالته
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى نصف الليل اثنتي عشرة
ركعة ثم اوتر ثم اضطجع وقال النسم ورايتنا انا ساما عند اذنا
يوتر وتر ثم اضطجع وان كلا لواسع ارجو ان لا يكون بشئ منه
باس وفيه عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل احدى عشرة ركعة كانت صلاته تلك بالليل اختلف
العلماء في عدد الوتر فقالت طايفه الوتر ركعه روى ذلك عن ابن
عمر وقال عذلك كان وتر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وروي
عن عثمن بن عفان انه كان يحيي الليل بركعه يجمع فيها القران يوتر بها
وعن سعيد بن ابي وقاص وابن عباس ومعويه وابي موسى وابن
الزبير وعايشه الوتر بركعه وبه قال عطا ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور الا ان مالكا قال الوتر واحدة ولا بد
ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر وروي علي عن
مالك لا باس ان يوتر المسافر بواحدة واوتر سحنون في مرضه
بواحدة وقال الاوزاعي ان شا فصل بينهن وان شا لم يفصل
وقالت طايفه يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك

عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس
وابي امامه وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقها السبعه بالمدينه
وقال سعيد بن المسيب لا يسلم في الركعتين من الوتر واليه ذهب
الكوفيون والثوري وتاول الكوفيون حديث بن عباس حين
بات عند خالته ميمونه وزمن صلاته بالليل فذكر انه صلى ركعتين
ثم ركعتين حتى عد اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قالوا فيحتمل ان يكون
اوتر بواحدة مع اثنتين فقدمتاها فكونت مع الواحدة ثلثا
وكذلك تاولوا في حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدي عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل ان الوتر
من الركعه الاخرة مع ركعتين فقدمتا فقالوا ويدل على صحة
هذا حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد
في رمضان ولا غيره على احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا ثم يصلي ثلثا بدل ان
الوتر ثلاث وقال اهل المقاله الاولي قوله عليه السلام صلاة
الليل مثنى مثنى يفسر حديث عايشة انه كان يصلي اربعا
ثم اربعا ثم ثلثا وهي زياده يجب قبولها وقوله فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت دليل ان الوتر
واحدة لانه عليه السلام قال في الركعه انما هي التي توتر ما قبلها
والوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال عليه السلام
ان الله وتر اي واحد لا شريك له والحكم يتعلق باول الاسم كما
ان الظاهر من قوله مثنى مثنى اي اثنتين مفردتين فدل ذلك
ان الوتر هي الواحدة دون غيرها واما جازت الركعه بعد صلاة
ركعتين او اكثر جازت دونها لانها منفصله بالسلام منهما



وكان مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها ناقله ويقول اي شيء
توتر له الركعه وقد قال عليه السلام توتر له ما قد صلي الا ترى انه لم
يوتر له قط عليه السلام الا بعد عشر ركعات او اثنتي عشره ركعه
على اختلاف الاحاديث في ذلك فلذلك استحب ان يكون الركعه الوتر
بعدنا فله قال واقل ذلك ركعتان وانما ذكر البخاري عن ابن عمر
انه كان يسلم بين الركعه والركعتين في الوتر خلافا لابي حنيفه
وكل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعه الوتر يسلام يجب
الوتر بركعه واحدة ليس قبلها شي قال الشعبي كان ال
سعد وال عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعه
وقوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه يدل ان اخر وقت الوتر
انفجار الصبح فاذا انفجر فقد خرج وقت الوتر ولا يعيدها من
فاتته حينيذ روي هذا عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد
ابن جبير وقالت طايفه اخر وقت الوتر ما لم يصل الصبح روي
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وهو قول مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفه عليه قضاء الوتر وان صلى الصبح وعن الشعبي
والحسن وطاوس يصلي الوتر وان طلعت الشمس وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وعن سعيد بن جبير يوتر من الليلة التابله

## ما ساعات الوتر

وقال ابو هريره اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم
فيه انس بن سيرين قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل
صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعه ويصلي الركعتين قبل صلاة
الغداة وكان الاذان في اذنيه قال حماد اي يسرعه وفيه عايشه

قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى
وتره الى السحر قال المهلب ليس للوتر وقت موقت
لايجوز غيره لانه عليه السلام ندب اوتر كل الليل كما قالت عائشه
وقد اختلف السلف فى ذلك فروى عن ابى بكر الصديق وعثمن
ابن عفان وابى هريره ورافع بن خديج انهم كانوا يوترون اول الليل
وكان يوتر آخر الليل عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود
وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعه من التابعين رضى الله عنهم
واستحبه مالك والثورى والكوفيون وجمهور العلماء قال الطبرى
فان قال قايل فان كان الجمهور على هذا فما وجه امره عليه السلام
لابى هريره بالوتر قبل النوم وامره واجب وقول عائشه كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر عن فعله وما لم يكن من
فعله بيانا لجمل القران فلسنا لاخذ به وتركه والامر ليس
كذلك حتى يبينه امرا خر انه على غير الوجوب قيل له
الخبر بن صحيح وامره عليه السلام لابى هريره اختيار منه
له حين خشى ان يستولى عليه النوم فيقع وتره فى غير الليل
فامره بالاخذ بالثقه وان يوتر قبل نومه وبهذا وردت
الاخبار عنه عليه السلام روى سفين عن الاعمش عن خيثمه
عن عائشه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم الا يستيقظ
اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر الليل فان
صلاته اخر الليل محضورة وذلك افضل وروى حماد بن سلمه
عن ثابت البنانى عن عبد الله بن ابى رباح عن ابى قتاده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال عليه السلام لابى بكر اخذت



بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة قال المهلب وقوله
وكان الاذان باذنيه يعنى الاوامر يريد انه كان يسرع بركعتى
الفجر قبل الاقامه من اجل تغليسه بالصبح ٥

## باب ايقاظ النبى عليه السلام اهله بالوتر ٥

فيه عائشه قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضه على فراشه فاذا اراد
ان يوتر ايقظنى فاوترت هذا امتثال لقوله عز وجل وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها وفيه تاكيد الوتر والامر به
والمواظبه عليه ٥

## باب ليجعل اخر صلاته وتره ٥

فيه ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا واختلف السلف فى وجوب الوتر فروى عن على
ابن ابى طالب وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما انه سنه وعن
سعيد بن المسيب والحسن والشعبى وابن شهاب مثله وهو
قول مالك والثورى والليث وابى يوسف ومحمد والشافعى
وعامة الفقها وقالت طايفه الوتر واجب على اهل القران دون
لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران روى فلك عن ابن
مسعود وحذيفه وهو قول النخعى وقالت طايفه هو واجب
لايسع تركه روى ذلك عن ابى ايوب الانصارى وهو قول ابى
حنيفه واحتج بانه عليه السلام امر بالوتر وامره على الوجوب
وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال الطبرى
والصواب قول من جعله سنه لاجماع الجميع ان عدد الصلوات

المفروضات خمس ولو كان الوتر فرضا لكانت ستا ولكان
وتر صلاة الليل احدى السبع كما وتر صلاة النهار المغرب
احدى الخمس فدل على اختلاف حكمهما وتر صلاة الليل ووتر صلاة النهار
في احدهما فرض والثاني نافله وقوله الوتر حق معناه حق في السنه
وقوله فمن لم يوتر فليس منا يقتضي الترغيب فيه ومعناه فليس بآخذ
بسنتنا ولا معتد بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد
اخراجه من الاسلام واختلف العلماء فيمن اوتر ثم نام ثم قام
فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا ام لا فكان ابن عمر اذا عرض له
ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه اضافها الى وتره فنقضه
بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وروي ذلك عن عثمان
وعلي بن ابي طالب وسعد وابن مسعود وعمرو بن ميمون وابن
سيرين وبه قال اسحق رضي الله عنهم اجمعين وكانت طائفه
لا يرى بنقض الوتر روي عن ابي بكر الصديق انه قال اما انا فان
انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي
مثله عن عمار وسعد وابن عباس وقالت عائشه في الذي
ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي اثبت بالابرام
ولم يؤمر بالنقض وكان لا يرى بنقض الوتر علقمه والنخعي ومكحول
والحسن وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق

## باب الوتر على الدابه

فيه سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكه فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت
ثم لحقت بعمر فقال لي ابن كنت فقلت خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله





عليه وسلم اسوة حسنه فقلت بلى والله فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال الطبري هذا
الحديث حجة على ابي حنيفه في ايجابه الوتر لانه لا خلاف بين الجميع
انه غير جائز لاحد ان يصلي مكتوبه راكبا في غير حال العذر ولو
كان الوتر فرضا ما صلاه عليه السلام راكبا لغير عذر فان
قال قائل قد روي عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر فكان لا يزيد
في السفر على ركعتي المكتوبه ويحيي الليل صلاة على ظهر الدابه وينزل
قبل الفجر فيوتر بالارض وقال ابراهيم كانوا يصلون على الليل حيث
كانت وجوههم الا المكتوبه والوتر قيل لاحد في نفل
ابن عمر لابي حنيفه لانه يجوز ان ينزل للوتر طلبا للفضل لا ان
ذلك كان عنده الواجب لانه قد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على
بعيره ذكره ابن المنذر عنه وهو معنى ما ذكره البخاري عنه
وكان يفعل ذلك علي وابن عباس ايضا رضي الله عنهما وعن عطاء مثله
فان قيل فما وجه نزول ابن عمر في ذلك قيل لما كان
عند من عمر من صلاة التطوع وكان المتطوع بها مخيرا في عملها
ان شاء راكبا وان شاء بالارض كان يوتر احيانا راكبا واحيانا بالارض
وهذا وجه نقل من ذكره النخعي عنه وهذا كله حجة على الكوفيين
فان الطحاوي ذكر عنهم ان الوتر لا يصلي على الراحله وهو خلاف
السنه الثابته وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث
والشافعي واحمد وابو ثور يصلي الوتر على الراحله اتباعا لهذا
الحديث ٥ باب فيه ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي

ايها صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته ٥ الوتر سنه
موكدة في السفر والحضر والسنه لا يسقطها السفر اذا
كانت موكدة وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا الوتر في السفر سنه وهذا رد على الضحاك في قوله
ان المسافر لا وتر عليه وايضا فان بن عمر وعمران النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت
به فالوتر اولى بذلك لانه اوكد من النافله قال الهلب
وهذا الحديث تفسير قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ان المراد به الصلوات المفروضات وان
القبله فرض فيها وبين ان القبله في النوافل سنه لصلاته عليه
السلام لها في اسفاره على راحلته حيث ما توجهت به ٥

## باب القنوت قبل الركوع وبعده

فيه بن سيرين قال سيل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم
في الصبح قال نعم فقيل اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع
يسيير وقال عاصم سالت انس بن مالك عن القنوت فقال
قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان
فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه
كان يبعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم
من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم وقال
ابو مجلز عن انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو

على رعل وذكوان وقال ابو قلابه عن انس كان القنوت في المغرب
والفجر قال ابن المنذر اختلف العلما في القنوت فقالت طايفه
بالقنوت قبل الركوع روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى
والبرا وانس وابن عباس وبه قال بن ابي ليلى واسحق وقالت
طايفه القنوت بعد الركوع روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن
وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقال انس كل ذلك كنا نفعله قبل
وبعد وبه قال احمد وفي المدونه القنوت في الصبح قبل الركوع
وبعده واسع والذي يستحب مالك في خاصه نفسه قبل الركوع
وهو حسن عند مالك وعند الشافعي سنه في الصبح وقال
يقنت في الصلوات كلها عند حاجه المسلمين الى الدعاء وقال
الطحاوي لم يقل هذا احد قبله لان النبي عليه السلام لم يزل
محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات وقالت
طايفه لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبات روي ذلك عن عمر
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقال
ابن عمر هو بدعه وقال ابراهيم وقتاده لم يقنت ابو بكر ولا عمر رضي الله
عنهما حتى مضيا وقال علقمه عن ابي الدرداء لا قنوت في الفجر وعن
طاوس مثله وهو قول الكوفيين والليث وقال الكوفيون
انما القنوت في الوتر واحتج هولاء بما روى الطبري عن ابي
كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت سعد بن طارق ابا مالك
الاشجعي قال قلت لابي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي وعمر وعلي رضي الله عنهم اكانوا يقنتون قال لا يا بني محدثه
قال الطبري والصواب في ذلك ان يقال ان الخبر قد صح عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على العراء شهرا او اكثر في
كل صلاة مكتوبة ثم ترك ذلك وثبت قنوته في الصبح وصح
الخبر عنه انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا
ناه عمرو بن علي قال نا خالد بن يزيد قال نا ابو جعفر الرازي
عن الربيع قال سئل انس عن قنوت النبي عليه السلام انه
قنت شهرا قال لم يزل يقنت عليه السلام حتى مات وحديث
ابي مالك صحيح عندنا ايضا ولا تعارض بينهما. بحمد الله فنقول
اذا ثابت المسلمين نابيه نظيره التي نزلت بالمسلمين بصلبهم
من قتل بئر معونة فنرى القنوت في الصلاة حسنا على
ما فعل النبي عليه السلام حتى تكشف عنهم وذلك ان ابا هريرة
روي ان النبي عليه السلام ترك الدعاء عليهم اذ هداهم
وروي انس انه قنت شهرا وذكر الطحاوي باسناده عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد
قنت وذكر الحديث قال وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود قال
كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال الطبري
ولسنا وان عنا نرى ذلك حسنا اذا نابت المسلمين نابية
موجبة على تركه اعادة ولا سجود سهو وان تركه عامدا وذلك
ان المسلمين مجمعون ان من ترك القنوت غير مفسد لصلاته فان
قنت فانت فبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل وان تركه
تارك فبرخصته عليه السلام وذلك انه كان يقنت احيانا ويترك
القنوت احيانا فاخبر انس عنه انه لم يزل يقنت على ما عهده من فعله
ذلك بالقنوت فيه مباشرة وترك القنوت اخرى معلما بذلك امته



انهم مخيرون في العمل ايا شاؤا من فعله واخبر ظارقا انه
صلى معه فلم يره قنت وغير منكر ان يكون صلى معه في الاوقات
التي لم يقنت فيها فاخبر عنه بما راى وشهد وليس قول من قال
لم ار النبي عليه السلام قنت بحجة يدفع بها قول من قال رايته
يقنت لاسيما والقنوت المصلى مخير فيه وفي تركه ولو كان قول
من قال لم اره يقنت دافعا لقول من قال رايته قنت وجب
ان يكون قول من قال لم اره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه
منه دافعا لقول من يقول رايته يرفع عندهما وكذلك كان
يجب ان يكون كل ما حكي عنه من اختلاف كان منه في صلاته مما
فعله تعليما لامته في انهم مخيرون بين العمل به وتركه غير جائز
العمل الا باحدها وفي اجماع الامة ان ذلك ليس كذلك وان رفع
اليدين في حال الركوع والرفع منه غير مفسد صلاة المصلي
ولا تركه موجب عليه قضاء اذ كان من العمل الذي عمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه احيانا فكذلك
القنوت مثله سواء وكذلك القول عندنا فيما روي عن اصحابه
عليه السلام من الاختلاف في ذلك لا نرى كلا شهد بما راى
منه عليه السلام في ذلك وكل محق صادق قال المهلب
ووجه اختيار مالك القنوت قبل الركوع والله اعلم ليدرك
المستيقظون من النوم الركعة التي يدرك بها الصلاة وكذلك
كان الوقوف في الصبح اطول من غيرها قال عنه ووجه قول انس
للسائل له كذب مزيد انه كذب ان كان قال عنه انا القنوت
ابدا بعد الركوع وقد بين الثوري هذا المعنى في سياقه لهذا الحديث
فروى الثوري عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد الركعة شهرا قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع
فان بذلك ان الذي دام عليه النبي عليه السلام من القنوت كان قبل
الركوع كما استحسنه مالك رحمه الله قال الهلب ولم يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نادى على القنوت في المغرب بل تركه
تركا لايكاد يثبت معه انه قنت فيها لترك الناس نقله الا انه
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يدعو في الثالثة
من المغرب بعد قراءة ام القرآن ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
واستحبه الشافعي وقال مالك ليس العمل عندي على هذا واغا جاء
ان الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر وقال مالك
في المدونة ليس العمل على القنوت يلعن الكفرة في رمضان وقال
ابن نافع عنه كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتى
يسلخ وراي ذلك واسعا ان شاء فعل وان شاء ترك وقوله
زهاء سبعين رجلا قال صاحب العين الزهاء القدر في العدد

# كتاب الاستسقاء خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

فيه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي وحول رداءه وتوجه له باب الاستسقاء في المصلى
وزاد فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي وحول
رداءه اجمع العلماء عند اساك الغيث عنهم على جواز الخروج
الى الاستسقاء والبروز اليها في المصلى واختلفوا في الصلاة
فقال ابو حنيفة يصلي المسلمون للدعاء والتضرع الى الله فيما
نزل بهم وان خطب فذكر لهم مخوفا فحسن ولم يعرف الصلاة في

مكتبة الفرويين فاس



الاستسقاء واحتج بهذا الحديث الذي لا ذكر للصلاة
فيه وروى معمر عن ابراهيم انه خرج مرة للاستسقاء فلما
فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل وقال ابو يوسف
ومحمد وسائر الفقهاء ان صلاة الاستسقاء سنة وكفاك بالبخاري
ذلك عن النبي عليه السلام وليس بنقصير من قصر عنهم
بحجة على من ذكرها بل الذي رواها اولى لانها زيادة يجب
قبولها

## باب دعا النبي عليه السلام اجعلها سنين كسني يوسف

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة
الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف وقال عمار عفر الله لها اسلم سالمها
الله هذا كله في الصحيح وفيه عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما راى ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم
سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف
وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو
سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة
الكبرى والبطشة يوم بدر وقد مضى الدخان والبطشة

والمزام وابيه اللزوم ٥ فيه جواز الدعا على الكفار بالاهلاك
والجهد وغيره قال المهلب وانما دعا عليهم بالسبع والله
اعلم ارادة ان يضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجايع اخشع
لله عز وجل واقرب الى الانقياد والتذلل فاجاب الله تعالى
دعوته واعلمه انهم سيعودون بعد ان يرغبوا فى رد العذاب
عنهم وفيه الدعا على الظالم بالهلاك وفيه الدعا للاسرى
من المومنين بالنجاة من ايدي العدو وفيه الدعا فى صلاة
الفريضه. ما ليس فى القران بخلاف قول الكوفيين وذكر ابو
الزناد فى حديثه الى هريره ان ذلك كان فى صلاة الصبح قال
المهلب والدعا على المشركين بختلف معناه فاذا كانوا متهيكين
لحرم الدين وحرم اهله فالدعا عليهم واجب وعلى كل من سار
بسيرتهم من اهل المعاصي فى حين اتيانهم واما عند توكهم
وادبارهم عن الانتهاك بنجبان يدعا لهم بالتوبه وروى ان
ابابكر الصديق وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد
الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين فاذا ادبر
دعوا له بالتوبه وفى قوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
الدعا للمومنين بالمغفره وتقال لهما عليه السلام من اسمايهما
قال الاحسنا وكان يعجبه الفال الحسن وقال الطحاوي وقوله
غفار غفر الله لها واسلم سالمها فسري والله اعلم انما خصهم
بالدعاء والمغفره لما دانوا به من الاسلام او لحسن باليهم فى
الاسلام ودعا لاسلم لان اسلامهم كان سلما عن غير حرب وقال
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اسلم اربع
مايه ومن غفار مثلها وقوله نحصت كل شي يعني ذهبته



صاحب الافعال يقال حصت السنه النبات اذ هبته
فهو حصاء وقال صاحب العين الحصاء السنه الجرداء والحص
الشعر والبيضه تحص راس صاحبها ومن امثال العرب
انلت والحص الذنب يقال للذي ينلت من منتشب ناصلة
الطاير نفلت من يد الانسان فيبقى من ريش ذنبه

## باب سوال الناس الامام اذا قحطوا

٥ فيه بن عمر قال ربما ذكرت شعرا فى طالب
وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ٥ وفيه انس ان
عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ٥ فيه ان الخروج الى
الاستسقا والاجتماع والبروز لايكون الا باذن الامام لما فى
الخروج والاجتماع من الافات الداخله على السلطان وهذه
سنة الامم السالفه قال الله تعالى واوحينا الى موسى اذ
استسقاه قومه واما الدعا فى اعقاب الصلوات فى الاستسقا
فجايز بغير اذن الامام قال المهلب وموضح الترجمه
هو قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول
ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٥ واما استسقا
عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبي عليه

السلام وأراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من
امر بصله الارحام بما وصلوه بن رج العباس وان يجعلوا ذلك
سببا الى رحمه الله عز وجل والتامل هو الذي يشمل القوم فيكفيهم
امرهم بافضاله عليهم

## باب تحويل الرداء في الاستسقاء

فيه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فقلب رداءه وقال مرة خرج النبي عليه السلام الى المصلى
فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وكان
ابن عيينه يقول عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الاذان
وهو وهم لان عبد الله بن زيد بن عاصم هو المازني مازن الانصار
ذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى ان الامام يحول رداءه
ويحول الناس ارديتهم بتحويله وقال الليث وابو يوسف
ومحمد بن عبد الحكم ليس في الحديث ان الناس حولوا ارديتهم ولا لك
روي عيسى عن ابن وهب انه كان لا يرى تحويل الرداء الا على
الامام وحده واحتج من قال يحول الناس بتحويل الامام
بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فما فعله الامام واجب
على المأموم فعله واختلفوا ايضا في صفة تحويله فروي
ابن القسم عن مالك قال يجعل ما على الايمن على الايسر وما على
الايسر على الايمن وقال عنه ابن عبد الحكم اذا فرغ من
خطبته استقبل القبلة وحول رداءه ما على ظهره منه الى السماء
وما كان بلى السماء بلى ظهره وبه قال احمد وابو ثور وقال الشافعي
بعكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه والقول الاول اولى لانه
قد روي سفين عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم



عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حول
على الشمال ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى بعد هذا
قال المهلب وتحويل الرداء انما هو على وجه التفاؤل لتحويل
الحال عما هي عليه والله اعلم الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه الفال الحسن اذا سمعه من القول فكيف من الفعل
وفيه دليل على استعمال الفال من الامور وان لم يقع بالموافقه
ووقع استعمالا وقوله وصلى ركعتين هو حجة جمهور اهل العلم
ان السنة في الاستسقاء ان تصلى ركعتين وقوله وكان ابن عيينه
يقول عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
الانصاري الذي روي حديث الاستسقاء وحديث الاستسقاء
في المسجد وحديث الوضوء وهو غير صاحب الاذان واسم صاحب
الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبه من بني حارثه بن الخزرج الانصاري
هذا قول ابي اسحق وقد غلط غير بن عيينه فجعلهما واحدا

## باب الاستسقاء في المسجد الجامع

فيه انس ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وراء المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم
اسقنا اللهم اسقنا الحديث وترجم له باب الاستسقاء
في خطبه الجمعة غير مستقبل القبله وباب الاستسقاء على
المنبر وباب من اكتفى بصلاة الجمعه في الاستسقاء فيه
الاهتمام بالاستسقاء في الجامع دون سواه من المصلى لان الله
تعالى اجاب دعوة نبيه عليه السلام واسقاهم وفيه بركه

دعوته عليه السلام ولم يختلف العلما انه اذا استسقى في خطبه
الجمعه انه لا يستقبل القبله في دعايه بالاستسقا كما يصنع اذا
برز ولا يحول رداه في خطبه الجمعه واما ذلك من سنه البروز
اليها وفيه انه ان استحبوا بالاستسقا كل جمعه في المسجد
الجامع جاز لهم وقد جاز قوم الاستسقا بغير صلاة ذكره
ابن المنذر عن قيس بن ابي حازم وابي حنيفه قال وراى ذلك
الشافعي قال وكان الثوري يكره ذلك والاكام الكدي واحدتها
اكمه ويقال اكام واكم واكمه عن الخليل والغراب الجبال
الصغار واحدها صغر نقلها عن ابي عبيد وضرب عن الخليل
والعزف سحاب صغار يتطاير في السماء وهو من اجاب السحاب
الي الناس عن ابي حنيفه وسلع جبل بشرب المدينه باسكان

## باب الدعا اللامر اذا انقطعت السبل

من كثره المطر فيه انس ان رجلا دخل الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعه
الي جمعه فجا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم علي روس الجبال والاكام
وبطون الاوديه ومنابت الشجر فانجابت عن المدينه انجياب
الثوب وترجم له باب الدعا اذا كثر المطر اللهم علينا والاحوالنا
وزاد انس هذا اللفظ في حديثه م فيه الدعا الي الله تعالي
في الاستسقا كما يدعى في الاستسقا لان كل ذلك بلا فتفزع الي الله

تعالي



تعالي في الاستصحا كما يدعى في الاستسقا لان كل عشيه
وقد سمى الله عز وجل كثره المطر اذي فقال ان كان بكم اذي
من مطر وفيه انه لا يجوز الرداء في الاستصحا اذ لا بروز فيه
ولا صلاة له تقوده وانما يكون الدعا في الاستصحا في خطبه الجمع
او في اوقات الصلوات وادبارها وفيه من الفقه استعمال
ادبه عليه السلام المهذب وخلقه العظيم لانه لم يدع الي الله
تعالي ان يرفع الغيث جمله ليلا يرد على الله تعالي فضله وبركته
ومارغب اليه فيه وسأله اياه فقال اللهم علي روس الجبال والاكام
وبطون الاوديه ومنابت الشجر فان المطر لا يضر نزوله في هذه
الاماكن وقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعب امتثال ذلك في
نعم الله تعالي اذا كثرت ان لا يسأل عز وجل قطعها وصرفها
عن العباد وقوله فانجابت عن المدينه انجياب الثوب تقول
العرب جبت القميص ثوبت جيبه من ابن تثنيه ومنه
قوله تعالي جابوا الصخر بالواد اي قطعوه وثقبوه وحفروه
ومنه جبت الرحا اذا نقبت وسطها مثل جبت القميص نشبه
انقطاع السحاب عن المدينه بتدوير بانجياب الثوب اذا

قور جيبه وفتح

## باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعه

فيه انس ان رجلا شكا الي النبي صلى الله عليه وسلم
هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي له ولم يذكر
انه حول رداه ولا استقبل القبله فيه دليل ان تحويل الرداء
واستقبال القبله بالدعا انما يكون من سنه صلاة الاستسقا

اذا برز لها واما في المساجد فلا يكون ٥

## باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي

لم ير دم فيه ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا فطرنا من الجمعة الى الجمعه ٥ فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقا ان يجيبه الى ذلك لما فيه من الضراعه الى الله عز وجل في صلاح احوال عباده وان يامرهم بالخروج من المظالم والتوبه من الذنوب واصلاح نياتهم ويعظهم وكذلك اذا سئل الامام ما فيه صلاح احوال الرعية ان يجيبهم ايضا الى ذلك فان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حاجتهم وتشفيعهم فيما سالوه ما لا غنا لهم عنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد من سأله حاجة

## باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين

عند القحط فيه بن مسعود ان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام واخذتهم سنه حصت كل شي لهم حتى اكلوا العلهز فقال ابو سفيان يا محمد انك تامر بصله الرحم وان قومك هلكوا فادع الله فقرا فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الايه ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشه الكبرى يوم بدر وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثره المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابه عن راسه فسقى الناس خيولهم قال المهلب استشفاع المشركين بالمسلمين جايز اذا رجى رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصه والنبي

صلى الله عليه وسلم بمكه قبل الهجره وفيه دليل ان الامام اذا طمع ببدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويا خذ عفوهم ويدعوا لهم بالصلاح ويكف عن ثمارهم وزروعهم وانما ان يئس من اجابتهم فلا يدعوا لهم بل يدعوا عليهم ولا يأس حينيذ بقطع ثمارهم وزروعهم وفيه اقرار المشركين والمنافقين بفضل النبي صلى الله عليه وسلم وقرب مكانته من ربه عز وجل وانه المشفع عنده فيما سالوه وان تلك عاده من الله يتقونها ولولا ذلك ما لجوا اليه عند اشرافهم على الهلكة في كشف ضرهم ولا سالوه ان يكون وسيله الى الله في ازالة ضرهم وذلك ان الدليل على معرفتهم بصوته ولكن حلم الحسد والانفه على معاندته وحالفته لما سبق في ام الكتاب من كفرهم اعاذنا الله من الفساد ومكابره العيان ٥

## باب الدعا في الاستسقا قائما

فيه عبد الله بن يزيد الانصاري انه خرج مع البراء وزيد بن ارقم فاستسقى على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق السبيعي ورايت عبد الله بن زيد النبي عليه السلام وفيه عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبله وحول رداءه السنه في الاستسقا لمن يرى انها ان يدعوا الله قائما لانه حال خشوع وانابه وخضوع ولا خلاف في ذلك وكذلك لا خلاف بين العلما انه لا اذان ولا اقامه لصلاة الاستسقا ٥

## باب الجهر بالقراءة

فيه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه الى القبله يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة السنه الجمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا
وانما اختلف في قراءة صلاة الكسوف على ما ياتي في موضعه
بعد هذا ان شا الله وهذا الحديث يدل ان الخطبة في الاستسقا
قبل الصلاة لانه قال فيه انه استسقى وتوجه الى القبله يدعو ثم
صلى ركعتين ولم تعط الترتيب في كلام العرب وتدل ان الثاني
بعد الاول وممن روي عنه ان الخطبه قبل الصلاة في ذلك
عمر بن الخطاب وابن الزبير وعبد الله بن عامر وزيد بن ثابت رضي
وعمر بن عبد العزيز وهو قول الليث وقال مالك وابو
يوسف ومحمد والشافعي يبدا بالصلاة قبل الخطبة وحجتهم
ما رواه ابو بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب
رداءه ذكره البخاري في باب الاستسقا في المصلى فذكر
تقديم الصلاة على الخطبه في هذا الحديث ابو بكر بن حزم وهو
اضبط للقصه من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبه
قبل الصلاة واحتجوا ايضا بما رواه النعمن بن راشد عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان
ولا اقامه ثم خطبنا ودعا وقلب رداءه والنعمن بن راشد
وان كان كثير الوهم على الزهري فان روايه ابي بكر بن حزم شهد
لحديثه بالصحه والحجج الطحاوي لاصحابه فقال لما اختلفت
الاثار في ذلك نظرنا فوجدنا الجمع فيها خطبه وهي قبل الصلاة

ورايتا العيدين فيها خطبه وهي بعد الصلاة فاردنا ان ننظر في
خطبه الاستسقا باي الخطبتين هي اشبه فرايتا خطبه الجمع وهيئته
وصلاة الجمعة مضمنه لا تجزي الا بها ورايتا خطبه العيدين ليست
كذلك لان صلاة العيدين تجزي وان لم يكن معها خطبة ثم
رايتا صلاة الاستسقا تجزي ايضا وان لم تخطب وان كان تداسا
من ترك الخطبة فيها فكانت كحكم صلاة العيدين اشبه منهما

## باب كيف حول النبي عليه السلام ظهره الى الناس في خطبة الجمعة

فيه عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله
يدعوا ثم حول رداءه ثم صلى الحديث وترجم له باب استقبال القبله
في الاستسقا وزاد فيه انه لما دعا واراد ان يدعوا استقبل القبله
وحول رداءه سنه من سن لنا الاستسقا ان يستقبل
القبله بيعض دعايه وسنه من خطب الناس معلما لهم وواعظا
ان يستقبلهم بوجهه ايضا ثم يعود عند دعاء الاستسقا فيستقبل
القبله لان الدعا مستقبل القبله افضل وقوله وانه لما دعا الى
اراد ان يدعوا استقبل القبله وحول رداءه فان قول مالك
واصحابه اختلف في وقت تحويل الامام رداءه فروي بن القسم
وابن عبد الحكم عنه انه يقلب رداءه اذا فرغ من الخطبه وروي
عنه علي بن زياد انه يقلبه بين ظهراني خطبته وقال بن الماجشون
يقلبه بعد صدر منها وقال اصبغ اذا اشرف على فراغ الخطبه
قلب رداءه وهذه الاقوال كلها خارجه من هذا الحديث من
اجل شك الحدث في تحويل الرداء ان كان بعد الدعاء او قبله وقال

الطحاوي قول عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يستسقي فاستقبل القبله يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين
ولم يذكر فيه تكبيرا كتكبير العيدين واحتج بما رواه
هشام بن اسحق عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج في الاستسقا متذللا متواضعا ودعا وصلى ركعتين كما
يصلي في العيدين قال الطحاوي وهشام بن اسحق وابوه غير
مشهورين بالعلم ولا تثبت بروايتهما حجة وقوله كصلاة العيد
يحتمل انه صلى ركعتين فكان التشبيه واقعا من جهة العدد لا من
جهة التكبير كما قال تعالى ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
ولم يكن المراد انها امم امثالنا في النطق والبعيد وانما اراد
انها امم كائنة امره

## باب الاستسقا في المصلى فيه سنتين

عن المسعودي عن ابي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله
ان زيدا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي
واستقبل القبله فصلى ركعتين وقلب رداءه جعل اليمين على
الشمال هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه ان الصلاة في
الاستسقا قبل الخطبه لانه ذكر فيه قلب قلبه لردائه
والعلما لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة فمنهم
من قال قبلها ومنهم من قال بعد صدرها ومنهم من قال في كل
فراغها على ما تقدم في الباب قبل هذا فاذا كانت الخطبه وقلب
الرداء بعد الصلاة فهو الذي ذهب اليه مالك ان الصلاة
قبل الخطبه وهو نص الحديث وقوله جعل اليمين على الشمال



تقدم اختلاف العلما في ذلك فاغنى عن اعادته قال الطيبي
وفيه دليل ان النبي عليه السلام كان يلبس الرداء على حسب لباس
بالاندلس ولباس اهل مصر وبغداد وهي غير الاستمال لانه عليه
السلام حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لما صحت
العبارة عنه الا بان يقال قلب اسفله اعلاه او حول رداءه فتقلبه
وهذا بين لا اشكال فيه وفي المدونة لا يخرج اليها منبر وقال الشهب
في الجوعه واسع ان يخرج فيها بالمنبر او لا يخرج

## باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا

فيه انس جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقال يا رسول الله هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا فما
زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شق المسافر ومنع الطريق
وذكر بعد هذا حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع حتى يرى بياض
ابطيه وترجم له باب رفع الايدي في الاستسقا قال
المهلب رفع اليدين في الاستسقا وغيره مستحب لانه خضوع
وتذلل وتضرع الى الله عز وجل روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله تعالى حي كريم يستحي اذا رفع اليه عبده
يديه ان يردهما صفرا وذكر ابن حبيب قال كان مالك يرى
رفع اليدين في الاستسقا للناس والامام ويطوي ثيابه الى الارض

وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب
فاما عند الرغبة فالمسئلة فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى
قول الله عز وجل يدعوننا رغبا ورهبا خوفا وطمعا وروى علي
عن مالك في المجموعة انه استحسن رفع الايدي في الاستسقا والجمعة
له قول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في شئ من
دعايه الا في الاستسقا وقال بن القسم في المدونة ويرفع يديه في
الاستسقا ومواضع الدعاء ومن مواضع الدعا الصفا والمروة
وعند الجمرتين وبعرفات وبالمشعر الحرام رفعا خفيفا ولا
يجد بيديه رافعا وسياتي اختلف العلما في رفع اليدين في الدعا
في باب رفع الايدي في الدعا في كتاب الدعا ان شا الله وذكر
الرواة في هذا الحديث تشقق المسافر بابا ولم اجد له في اللغة
ذكرا ووجدت في نوادر اللحياني تشقق بالنون وكسر الشين
وارتبق وارتبق بمعنى شئب وبهذا يصح المعنى لقوله ومنع
الطريق وقال كراع تشقق الصبي في الجاله تشققا تشئب
وكذلك وانشد بن الاعرابي لبعض بني
قتال جبلا لم يتشقا في جاله وان برضدا يوما لحب مرمدا هما
وقال المطر التشقه جاله المايد وقال ابو عبيد في الغريب
المصنف الرشقه والشقه الطلقه التي يشد بها الغنم ٥ ٤ ٥

وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب واصاب بمعنى
فيه عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى
المطر قال صيبا نافعا فيه الدعا في الارتياد من الخير والبركة
فيه والنفع به قال ابن عيينه وحفظناه سيئا وقال الخطابي



العطاء والسبب مجرى الماء وجمعه سبوب وتد صاب سيوبا
اذا جرى فاما الصيب فاصله من صاب يصوب يقال صاب
المطر يصوب اذا نزل قال الشاعر
تحذر من جو السماء يصوب ٥ وقال المبرد هو من صاب
اذا قصد ٥

فيه انس قدم اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال ثم
ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فطرنا الى
الجمعة الاخرى فقام ذاك الاعرابي وغيره فقال يا رسول الله
تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل يشير بيديه
الى ناحية من السما الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة
حتى سال الوادي وادي قناة شهرا فلم يجي احد من ناحية الا
حدث بالجود ٥ فيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان
نافلا في حين الاستزاده وان ضر للبلد ولا يتكره وقعه في الثياب
وغيرها عند حاجة الناس اليه وكذلك في كل نعمه وفضل تستزاد
الله منه ويسل اياه وان كان في حين الدعاء دارا موجودا
وفيه بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حوالينا
معناه تعرض له وتنقل عند الضرب فاني معنى اخذك من
الشي بعضا بعد بعض ذو تحشيت الحساء وتنقصته
الايام وقوله حتى صارت المدينة في مثل الجوبة قال ابن دريد

الجوبه الفجوه بين البيوت والجوبه ايضا قطعه في الفضاء سهلة بين ارضين غلاظ فيحتمل ان يكون حتى صارت في مثل الشيء المنقطع من السحاب والجوب الشق والقطع فالمعنى ان السحاب تقطع حول المدينه مستديرا وانكشف عنها السحاب حتى باينت الارضين المجاورة لها كما باينه الجوبه التي هي القطعه السهله من الارض لما حواليها من الارضين الغلاظ وفي هذا الحديث وادي تناه على الاضافه ولم يصرفه لانه معرفه وقد تقدم في عناب الجمعه حتى سال الوادي تناه على البدل غير مصروف ايضا لانه بدل من معرفه

والجود المطر الغزير ؟

فيه انس قال كانت الريح الشديده اذا هبت عرف ذلك في وجهه النبي عليه السلام قال الحلب كان النبي عليه السلام يخشى ان يصيبهم عقوبه ذنوب العامه كما اصابت الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه تذكير ما نسي الناس من عذاب الله للامم الخاليه والتحذير من مثل ذنوبهم في المعصيان خشيه نزول ما حل بهم قال الله تعالى افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نائمون وامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون

فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا هي الريح الشرقيه وهي القبول ايضا والريح الدبور هي الغربيه وفيه تنضيد المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه



بما فضله الله به على جهة الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضيه واهلاكهم ؟

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وفيه ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان قال الحلب ظهور الزلازل والايات انما هو وعيد من الله عز وجل لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذلك قال النبي عليه السلام في الرعدانه وعيد لاهل الارض شديد والتخويف والوعيد بهذه الايات لما يكون عند المجاهره بالمعاصي والاعلان بها الا ترى قول عمر رضي الله عنه حين زلزلت المدينه في ايامه يا اهل المدينه ما اسرع ما احدثتم والله لين عادت لاخرجت من بين اظهركم فخشي ان تصيبهم العقوبه معهم كما قالت زينب يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث واذا هلكت العامه بذنوب الخاصه بعث الصالحون على نياتهم واما سايز الحديث ففي اشراط الساعه وعلاماتها ونحن في تلك هذه قد قبض العلم وظهرت الفتن وعمت وطبقت وكثر القتل وكثر المال ولا سيما عند ازدلاف الناس كما في الحديث عند تقارب الزمان يكون اسعد الناس بالدنيا الكع من الكع

ويتطاول رعاة الابل البهم في البنيان وهذا قد شاهدناه عيانا
ونسياني تنسيب قوله ويتقارب الزمان في حاب الفتن فهو موضع
ان شاء الله وقال ابو الحسن بن القابسي سقط من حديث بن شهب
عن النبي عليه السلام وهو لفظه صلى الله عليه وسلم لان مثل ذلك لا يدرك
بالراي قال المهلب وانما يدرك الدعاء لاهل المشرق والله
اعلم ليضعفوا من الشر الذي هو موضوع في جبلتهم ولاستيلاء
الشيطان بالفتن فيها كما دعا على اهل مكة بسبع كسبع يوسف
ليعود بهم بذلك وكذلك دعا عليه السلام ان يقل الحمى الي الجحفة
وذلك والله اعلم لما راه من ارداب السوداء في المنام وتاول
انهم اختاروا لمثل هذا البلاء ليضعفوا عما كانوا عليه من اذى الناس
وقرن الشيطان امته وحزبه وروى معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن كعب قال يخرج الدجال من العراق وقال عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص يخرج الدجال من كوثا من الكوفة ●

قال ابن عباس شكر فيه زيد بن خالد على اثر سماء كانت
على اثر الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن
بي كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بي مومن بالكوكب قال المهلب تعليق الترجمة بهذا
الحديث هو انهم كانوا ينسبون الانعام الى غير الله تعالى

فيظنون



فيظنون ان النجوم يمطرهم وبرزقهم فاراد تكذيبهم فنهاهم الله عز وجل
عن نسبة الغيوث التي جعلها الله عز وجل حياة لعباده وبلاده الى الانواء
وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه بانه من نعمته وتفضله عليهم وان يفردوه
بالشكر على ذلك والحمد على تفضله قال الطبري فان قال قايل ان كان
كما وصفت من نفي الله تعالى ورسوله عليه السلام عن نسبة الغيوث
الى الانواء فما انت قايل فيما روي عن عمر بن الخطاب انه حين
استسقى قال للعباس يا عم كم بقي من نوء الثريا فقال العلماء يزعمون
انها تعترض في الافق بعد سقوطها سبعا قال فما مضت سابعة
حتى مطروا قيل ان ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه وذلك
ان المنهي عنه اضافة ذلك الى انه من فعل النوء لا من فعل الله عز
وجل فكان ذلك منهم بالله كفرا واما ما كان من عمر فانه كان منه
ايمانا لانه كان منه انه من قبل الله تعالى عند نوء النجم كما يقول
القايل اذا كان الصيف كان الحر واذا كان الشتا كان البرد
لا على ان الصيف والشتا يفعلان شيئا بل الذي ياتي بالشتاء
والصيف والحر والبرد الله عز وجل خالق ذلك كله ولكن ذلك
من الناس على ما جرت به عادتهم فيه وتعارفوا من معاني ذلك من
خطابهم ومرادهم لاعلى ان النجوم تحدث شيئا من نفع او ضر بغير
اذن الله عز وجل لما بذلك قال فان قال قايل كيف يكون
الرزق لمن استسقى قيل لذلك مخارج في الصحة عند العرب احدها
ان يراد به وبجعلوف ما جعله الله سببا لوزقهم من الغيوث
انعم تكذبون به ثم ترك ذكر السبب واقيم الرزق مكانه اذ كان
موجبا عنه كما قال تعالى انما يلقم الشيطان يخوف اولياءه

بمعنى خوفنم يا وليا به اذ كان معلوما انه لا يخوف من كان له وليا
وانما يخوف من كان له عدوا فاكتفى بذكر اوليا به والثاني ان يكون
المراد ويجعلون رزقكم الذي رزقتكم من الغيث الذي حياكم
ووجب عليهم به شكر ربهم تكذيبهم به فاكتفى بذكر الرزق
من ذكر الشكر اذ كان معلوما ان من رزق انسانا فقد اصطنع اليه
عرفا يستوجب به الشكر والثالث ان يكون الرزق اسما
للشكر وحديث عن الهيثم بن عدي انه قال من لغة ازد شنوءة
ما رزقك فلان الا ما تعني ما شكرك

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله
لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا
تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
ولا يدري احد متى يجي المطر قوله عليه السلام لا يدري
احد متى يجي المطر يدل على صحة التاويل المتقدم في الباب
قبل هذا ان نسبة الغيث الى الانواء كنسبة الى النبي عليه السلام
تاخير انه لا يدري متى يجي المطر الا الله ولو كان الغيث
من قبل الانواء لعلم متى يكون المطر على مار سمه اهل الجاهلية
في الانواء وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالمشاهدة وذلك
انه قد يجري الانواء بلا ينزل معها مطر وقد ينزل المطر بنوء
ومرة بغير نوء فدل على انه من فعل الله لا شريك
له ومصداق هذا الحديث في قوله عز وجل ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس



مكتبة الملك فهد الوطنية



ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وهذه
مع الحديث تبطل حرص المتخرص في تعاطيهم علم الغيب فزاد في
علم ما استاثر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه وانه لا يعلمه
سواه عز وجهه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قابلهم

فيه ابو بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وانكسفت الشمس
فقام عليه السلام يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا
ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وروي بن مسعود مثل معناه ورواه بن عمر والمغيرة بن شعبة
عن النبي عليه السلام وقال لا لموت احد ولا لحياته وقال المغيرة
في حديثه كسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس
كسفت الشمس لموته وقال في اخر الحديث فاذا رايتم
فصلوا وادعوا سنه صلاة الكسوف ان
تفعل ركعتين في جماعة وهو قول جمهور الفقهاء الا ان في حديث
عائشة وغيره في كل ركعة ركوعان وهي زيادة يجب قبولها
وخالف ذلك الكوفيين وقالوا انها ركعتان كصلاة الصبح
وظاهر حديث ابي بكرة حجة للكوفيين لانه مجمل لا ذكر فيه
لسنة الصلاة وانما قال فيه عن النبي عليه السلام فصلى بنا ركعتين
وفيه انه ينبغي ان يطول صلاة الكسوف الى ان تنجلي الشمس
فان ظن الناظر انه قد قرب انجلاؤها لم يكن له ان يبتدئ
ركعتين اخريين وعليهم الدعاء والتضرع الى الله عز وجل

حتى تنجلي وقد استدل قوم من العلماء بقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم على انه لا ينبغي ان تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس قال الطحاوي فيقال لهم قد جاء في باب الدعاء في الكسوف من حديث المغيرة بن شعبة وجابر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ذكره البخاري في باب الذكر في الكسوف من حديث ابي موسى عن النبي عليه السلام قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة فدل فكذلك لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره وقد اختلف بعض اصحاب مالك ان تجلت الشمس قبل فراغ الصلاة فقال اصبغ في العتبية يتمها على ما بقي من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف الامام شفع وقال سحنون يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة الخسوف وقوله في حديث ابي بكرة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من خوف الله تعالى والبذار الى طاعته الا ترى انه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شفاقا مما نزل وهذا يدل ان جر الثوب لا يذم الا لمن قصد ذلك واعتمده وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من اعتقادهم ولادة ابراهيم عليه السلام انما لانكسف لموت احد ولا لحياته وانما في تخويف

وتحذير



وتحذير وفيه رد على من زعم ان النجوم تسقط لموت احد من الناس

## باب الصدقة في الكسوف

فيه عائشة خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف وقد جلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الامام تلزمه عند الآيات موعظة الناس وامرهم باعمال البر ونهيهم عن المعاصي وذكرهم نقمات الله تعالى وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وتدفع العذاب الا ترى قوله عليه السلام للنساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقال المهلب وفيه دليل ان اكثر ما تهدد واعليه ذلك الوقت بالكسوف انما كان من اجل الزنا وذلك عظيم في عهد النبوة وطراوة الشريعة فلذلك قال عليه السلام هذا القول وفي قوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دليل انهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب وكذلك كانت عادة الانصار قديما بخيوف

الغناء واللهو والضحك الا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشه في اتيانها من عرس هل عندكم لهو فان الانصار
يحب اللهو فدل هذا ان اللهو من الذنوب التي يتوعد عليها
بالايات يشهد بذلك حديث المعارف والغناء

## باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

فيه عبد الله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله
يودى ان الصلاة جامعة فيه ان صلاة الكسوف
لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادي لها الصلاة جامعة عند
باب المسجد وكذلك سايرالصلوات المسنونات لا اذان
لها ولا اقامه ولا خلاف في ذلك بين العلماء

## باب خطبة الامام في الكسوف

وقالت عايشه واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
عايشه بعد ما صلى وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال هما ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته الحديث اختلف العلماء في الكسوف
هل فيه خطبه ام لا فقال الشافعي واسحق والطبري يخطب
بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقا واحتجوا
بهذا الحديث وقال مالك والكوفيون لا خطبه في كسوف
الشمس واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب
الناس لانهم قالوا ان الشمس كسفت لموت ابراهيم فاعلمهم النبي صلى الله
عليه وسلم فخرجهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته وامرهم بالدعا والصلاة في الجمله

باب

## باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت

وقال الله عزوجل وخسف القمر فيه عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس الحديث انما اراد
بهذا الباب رد قول من زعم من العلماء من زعم ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر لقول الله عزوجل وخسف القمر وروى ذلك
عن عروة بن الزبير وفي الاثار الثابته ان الكسوف والخسوف
يقعان في الشمس والقمر جميعا فمنها حديث عايشه في هذا الباب
فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته وروي عن عباس وابن عمرو وابو بكر
مثل ذلك في حديثهم عن النبي عليه السلام وروي لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته عن النبي عليه السلام المغيرة بن شعبه
وابن مسعود الانصاري وروايه عن ابي بكره فلا معنى لانكار ذلك

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو بكره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولكن الله يخوف بها عباده
قال المهلب مصداق هذا الحديث في قول الله عزوجل
وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت الايات تخويفا للعباد
فينبغي عند نزولها مباذرة الصلاة والخشوع والاعظام لله تعالى
استشعار التوبه لقول ابي موسى المعافري الاتري انه عليه السلام
وقاله اصبغ من

عرض عليه في مقامه الجنة والنار فيوعد بالجنة اهل الطاعة وتحقق
بالجنة اهل الطاعة واخبرهم عليه السلام ان الكسوف ليس كما زعمه
اهل الجاهلية ان كان من اجل موت ابنه ابراهيم وانما هو تخويف وتحذير قال
ابن الباقلاني فان قالت فاي الاشياء يدل على حدوثه قلنا على حدوث الحر والبرد
وكل ما قد اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة فهو ايات
فما معنى قوله عليه السلام انهما ايتان من ايات الله وامر بالصلاة
والذكر ولم يقل ان طلوع الشمس والقمر وحدوث الحر والبرد ايات من
ايات الله فالجواب ان كل هذه الحوادث ايات لله سبحانه
ودلالة على وجوده وقدمه غير ان النبي عليه السلام انما خص
كسوفهما لانهما ايتان لاخبار الله عليه السلام عن ربه تعالى بان
القيامة تقوم وهما منكسفان وذاهبا النور فلما اعلمهم ذلك
امرهم عند رويه الكسوف بالصلاة والندم والاقلاع والشروع
في صالح الاعمال لرفع الامان من ان يكون الكسوف لقيام الساعة
ليبعدوا لها قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله عز وجل
باشراط الساعة كلها فاشراطها كثيرة وسياتي ذكرها في كتاب
الفتن ان شاء الله

## باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

فيه عايشة ان يهودية جاءت تسيلها فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

فخسفت



فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام
يصلي فذكر صلاة الكسوف ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وترجم له باب صلاة
الكسوف في المسجد قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي فان العلما اختلفوا
في وقتها فقال مالك في المدونة انما انما تصلى ضحوة النهار ولا
تصلى بعد الزوال وروي عنه على شذوذ لا تصلى بعد العصر
ولكن يجتمع الناس فيدعون ويكبرون ويرجعون وروي عنه
ابن وهب انها تصلى في وقت صلاة وان كان بعد الزوال وقال
ابن حبيب وهكذا تستسقي بين الماحشوش ومطرف واصبغ
وابن عبد الحكم وانكر رواية ابن القاسم وبهذا قال الكوفيون
لا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في
سايرالاوقات وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي
تصلى صلاة الكسوف في كل وقت نصف النهار وبعد العصر
والصبح وهو قول ابي ثور وقالوا نهيه عليه السلام عن الصلاة
بعد الصبح والعصر انما هو عن النافلة المبتداة لا عن
المكتوبات والمسنونات وهذا هو المقالة المتقدمة النهي فيها
عن الصلاة المسنونة كنهيه عن النافلة المبتداة ومنه ان عذاب
القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا
ينكره الا مبتدع واما صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه
العلما وذكر ابن حبيب ان للامام ان شا ان يصليها في
المسجد تحت سقف او في صحنه وان شا خارجه في البراز

الو وقاله اصبغ

## باب طول السجود في الكسوف

فيه عبد الله بن عمرو قال لما انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم طفق قالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اختلف العلماء في هيئة السجود في الكسوف ففي المدونة لابن القسم احب الي ان يطيل السجود وهو قول جماعة من اهل الحديث وروي عن ابن عمرو في مختصر ابن عبد الحكم ليس عليه ان يطيل السجود ويسجد سجدتين تامتين وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقول عائشة ما سجدت سجودا قط اطول منه حجة لمن قال بتطويل السجود وقوله ركعتين في سجدة يريد ركعتين في ركعة وقد يعبر عن الركعة بالسجدة

## باب صلاة الكسوف جماعة

وعلي بن عباس لم ير في صفته زيدا وجمع علي بن عبد الله بن عباس ومن ابن عمر فيه بن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت





شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء سنة صلاة الكسوف ان يصلي جامعة في المسجد كما فعل النبي عليه السلام فان تخلف الامام عنها فليقدموا من يجمع بهم هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقد صلى عبد الرحمن بن ابي ليلى وسليمان التيمي كل واحد منهما باصحابه وفي المدونة يصليها اهل القرى والمسافرون بامام الا ان يجتمع بالمسافرين السبيل ويصليها المسافر وحده وتصليها المراة في بيتها وقال اشهب ومن لم يقدر ان يصليها مع الامام من النساء والضعفاء فلهم ان يصلوها فرادى اوباماهم وكره ابو حنيفة والثوري ان يجمع النساء وقالا يصلون وحدانا ولا يجتمعن رجل وقوله من استحب الجامعة فيها للنساء واختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور يصلي ركعتين في ركعة على حديث بن عباس وعايشة وعبد الله بن عمرو قال ابو حنيفة واصحابه تصلى ركعتين كساير النوافل ان شاء اطال القراءة وان شاء قصرها واحتج بحديث ابي بكرة وقد رويت في صلاة الكسوف احاديث مختلفة قال بها قوم من الفقهاء ورفع بعضهم ان القول بها كلها جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرات كثيرة وخيره الله في العمل بايها شاء فمنها انه عليه السلام صلى ثلاث ركعات في ركعة ومنها اربع ركعات في ركعة ومنها خمس ركعات في ركعة ومنها ست ركعات في ركعة ومنها ثمان ركعات قالوا لانه عليه السلام كان يزيد في الركوع اذا لم يرا

الشمس يجلي فاذا انجلت سجد فمن هنا من زيادة الركعات فيقال
لم اكثر تلك الاحاديث ضعفا واصح ما في احاديث صلاة
الخسوف ما ذكره البخاري وما رواه مالك في موطاه وقال به اهل
المدينة ونقلوه عملا قرنا عن قرن واحتج الطحاوي لاصحابه
فقال رأينا سائر الصلوات من التطوع والمكتوبات مع كل
ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون هذه الصلاة كذلك
قال من القصار والجواب ان الصلوات قد خصت بهيئات
وصفات يفارق سائرها كصلاة الخوف والعيدين والجنازة فكذلك
الخوف جوز فيها زيادة الافعال من الذهاب والمجيء واستدبار القبلة
والقتال وصلاة العيدين زيد فيها التكبير وصلاة الجنازة حذف
منها الركوع والسجود ولم يكن هذا الا لورود الشرع فكذلك صلاة
الخسوف زيد في كل ركعة ركوع آخر لورود الشرع به ولا مدخل للنظر
في ذلك وقوله نقرأ نحوا من سورة البقرة بدل ان القراءة في صلاة
الكسوف سر ولو كانت جهرا ما قال نحوا من سورة البقرة والسر
فيها قال مالك والكوفيون والشافعي وسيأتي ذكر ذلك في موضعه
ان شاء الله وقوله عليه السلام اذ رأيت الجنة والنار يحتمل ان يسأل
له فينظر اليها بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار
في الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه وقال مجاهد في قوله تعالى
وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض قال فرجت له
السموات فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره الى العرش وفرجت
له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن وقوله فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا فان العرب تقول
فلان اخذ لا متناع الشيء فامتناع غيره كقوله عليه السلام



لو كان بعدي نبي لكان عمر ولا سبيل ان يكون بعده نبي كما لا سبيل
ان يكون عمر نبيا لم يأخذه عليه السلام ولم يوكل في الدنيا الا لطعام
الجنة باق ابدا لا يفنى ولا يجوز ان يكون في من دار البقاء في دار الفناء
وقد تقدم ان الله تعالى ان رزق الدنيا لا ينال الا بالتعب والنصب
ولا يمثل القول لديه وايضا فان طعام الجنة انما شوق الله عباده
اليه ووعدهم بمثله جزاء لاعمالهم الصالحة والدنيا ليست بدار جزاء
فلذلك لم يصلح فيها اكله في الدنيا

## باب صلاة النساء مع النبي صلى الله عليه

في الكسوف فيه اسماء قالت اتيت عائشة حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما
للناس فاشارت برأسها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت
آية فاشارت ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت
اصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور
مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن يقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا
قد علمنا انك كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه من الفقه حضور
النساء صلاة الكسوف مع الجماعة في المساجد واختلف
في حضور النساء الجمعة فمن شهدها من النساء فرض مالك والكوفيون

للعجائز ان يخرجن في الكسوف وكرهوا ذلك للشابة وقال الشافعي
لا اكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا لصبية تشهد
صلاة الكسوف مع الامام بل احبها لمن واجب لذات الهيئة
ان تصلي في بيتها ورأى ان يخرج شابا كثا وعجائز او كن حيضا
ويعتزل الحيض المسجد ويقربن منه وفيه جواز استماع المصلي
يسأل ما يخبره به من ليس في صلاة وفيه اشارة المصلي بيده او برأسه
لمن يسأله مرة بعد اخرى لانه اسما قالت فقلت آية فاشارت
عائشة ان نعم وانما اشارت ان نعم برأسها وقد كانت اشارت بيدها
الى السماء وفيه ان صلاة الكسوف قيامها طويل لقولها فقمت
حتى تجلاني الغشي وهو حجة لمالك والشافعي على ابي حنيفة
في قوله ان صلاة الكسوف ان شاء قصرها كالنوافل وقولها
فجعلت اصب فوق رأسي الماء فيه دليل على جواز العمل اليسير
في الصلاة وفيه ان تغير المصلي ونظره الى قتلته في صلاته
جائز لقوله عليه السلام ما من شيء كنت لم ارة الا قد رأيته
في مقامي هذا واوحي الي انكم تفتنون في القبور وذلك كله في
الصلاة وفيه ان فتنة القبر حق كما تقول اهل السنة
وفيه ان من ارتاب في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم او شك في
صحة رسالته فهو كافر لا ترى قول المنافق والمرتاب لا هو
لم يوبخ النبي عليه وسلم انما ذلك من الارتياب والنفاق ومن
لم يرتب فقد نفى عن نفسه التصديق ثم زاد ذلك بيانا بقوله سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته ويخبر انه انما جرى تصديق النبي
عليه السلام على لسانه من غير قول الناس ذلك لانه اجل

اعتقاد

اعتقاد يصحح ما اجرى على لسانه وهذا هو حقيقة الريب ان
يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب ففيه ان تمام الايمان وتمام العلم
انما هو المعرفة بالله ورسوله ومعرفة الدلالة على ذلك الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نفى الايمان عن من يقول اذا سيل نبيه عليه السلام
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ففيه ذم التقليد
وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة فان قال قائل
كيف قلت ان تمام الايمان وتمام العلم هو المعرفة بالله ورسوله
ومعرفة الدلالة على ذلك وقد روي عن السلف انهم كانوا يقولون
عليكم بدين العجائز والعجائز لا علم عندهن بالدلالة وانما
علمهن التقليد وانت قد ذممت التقليد قيل قد جاءت هذه العلة
في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار حين كلم خالة عثمان بن عفان
في اخيه الوليد بن عقبة وقال له قد اكثر الناس في شان الوليد
فحق عليك ان تقيم عليه الحد فقال يا بنية اخت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت لا ولكن قد خلص الي من علمه ما خلص
الى العذارى في سترها ذكره البخاري في فضائل الصحابة في باب
هجرة الحبشة ومعنى قولها دين العجائز هو ان النبي عليه السلام
قد بلغ عن ربه عز وجل دينه حتى وصل الى العجائز في خدورهن
فالعالم شب وقد الزم الله تعالى المؤمنين ان يعلموا
دينهم حقيقة الايمان بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا فكل مؤمن علم بنيه في حال الصغر خالص الايمان وما يلزمه
من فرائضه لا يعلمهم اعتراض الملحدين ولا سنه الزائغين لان
ما دخل الى فيه ربا او رزق شكا فايمان العذاري التصديق الخالص

الذي لاشك فيه ولا ريب بخلاف احوال المنافقين والمرتاب
الذي قال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولم يوجد
يقوله عليه بدين العذاري ترك معرفة الاستدلال على حقايق
الايمان والازدياد من العلم هذا ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
سأل ربه ان يريه كيف يحيي الموتى وانما سأله تعالى زيادة في العلم
تطمئن بها نفسه ولم يكن قبلها سأله وهذه عايشة رضي الله
عنها ترد على عبد الله بن عمر في البكاء على الميت وغيرها وتقول
يرحم الله ابا عبد الرحمن انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
خلافا لما ذهب اليه ابن عمر وترد على عروة بن الزبير في تاويله
في الطواف بين الصفا والمروة وقالت ايضا نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فحجت لهن بالفقه والفقه
في لسان العرب هو فهم الشيء ومعرفة الدلالة على صحته فالطائفة
من الشيء منه

## باب

## أحب العتاقة في كسوف الشمس

فيه اسما قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف
الشمس انما يخوف الله تعالى عباده بالآيات ليتقربوا اليه
بالاعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة وجاء ان العتق
يفك المؤمن من النار وقد قرن الله تعالى في كتابه العتق بالصدقة
فقال عز وجل وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة الآية وباعمال البر كلها يدفع الله
البلاء والنقم عن عباده

رواه ابن عباس

## باب الذكر في الكسوف

فيه ابو موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
ما رايته قط يفعله وقال هذه الآيات لا تكون لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله عليه واستغفاره
وترجم له باب الدعاء في الخسوف وقد تقدم ان السنة عند نزول
الآيات الاستغفار والذكر والفزع الى الله تعالى بالدعاء واخلاص
النيات بالتوبة والاقلاع وبذلك يكشف الله تعالى ظاهر العذاب
قال الله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم
وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وقال ع لما قالوا اني اخاف الله
السلام ان تكون الساعة لان الله تعالى اعلمه ان القيامة تقوم
وهما منكسفا النور وقد تقدم هذا في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وقال المهلب وبوله فقام
فزعا يخشى ان تكون الساعة يدل ان هذا كان قبل ان يعلمه الله عز
وجل باشراط الساعة ومقدماتها والله اعلم ويدل ان الكسوف
كان بالشمس كلها ولم يعهد مثله قبل ذلك واذا كان الكسوف
بالشمس كلها دامت مدته ولم يسرع انجلاؤه ولذلك ما طالت
صلاته فيه والله اعلم فقال بن المنذر وقالت طايفة
يصلى هذه الزلزلة وساير الآيات استدلالا بقوله عليه السلام
ان الشمس والقمر اية من ايات الله قالوا فكذلك الزلزلة
والرياح وغير ذلك من ايات الله عز وجل وروينا عن ابن عباس
انه صلى في الزلزلة بالبصرة وقال بن مسعود اذا سمعتم هادا
فافزعوا الى الصلاة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وكان

مالك والشافعي الايريان ذلك وقال الكوفيون الصلاة حسنه
في الريح والظلمة قال المولف وقوله في هذا الحديث فاذا
رايتم شيئا من ذلك يعم الزلازل وجميع الايات فحجة لمن راي
الصلاة عند جميعها وحجة مالك والشافعي قوله عليه السلام فاذا
رايتموها فصلوا يعني الشمس والقمر المذكورين في اول الكلام وهما
اللذان صلى فيهما عليه السلام ونقل ذلك من فعله ٥

## باب قول الامام في خطبه الكسوف

اما بعد فيه اسما قالت انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تجلت الشمس فخطب فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
قد تقدم هذا الباب في ابواب الجمعه فاغنى عن اعادته ٥

## باب الصلاه في كسوف القمر ٥

فيه ابو بكره قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا واضح الحديث اختلف العلماء في كسوف القمر
هل يجمع له الصلاة فذهبت طايفه الى انه يجمع فيه كما يجمع في كسوف
الشمس سواء روى ذلك عن عثمن بن عفان وابن عباس وبه قال
عطاء والنخعي والبه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل
الحديث واحتجوا بقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا
واضحوا قالوا وقد عرفنا كيف الصلاة في احداهما فكان ذلك
دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري
في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف
القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والليث



والكوفيون لا يجمع لكسوف القمر وانما يصلي الناس افرادا ركعتين
ركعتين كساير النوافل غير ان الليث قال ان هيئة الصلاة
فيه كهيئه صلاة الكسوف الشمس وهو قول عبد العزيز بن ابي
سلمة ومحمد مالك ومن وافقه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في
كسوف الشمس ولم يجمع في كسوف القمر فعلم ان معنى قوله عليه السلام
فافزعوا الى الصلاة في كسوف القمر فرادى وكسوف الشمس
في جماعه قال ابن القصار واهل المدينه باسرهم على
هذا والمعهود ان كسوف القمر يقع ابدا ولا يكاد يخلو منه
عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر
مالوفا والنبي عليه السلام يجمع له مدة حياته فيهم ثم يخفى عليهم
ذلك جملة وينقل مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي عليه
السلام جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الايمه بعد النبي
عليه السلام انه جمع فيه قال المهلب ويمكن ان يكون
معنى تركه عليه السلام والله اعلم الجمع في كسوف القمر رحمه للمومنين
ليلا تخلو بيوتهم بالليل فيحطبهم الناس ويسرقونهم يدل على ذلك
قوله عليه السلام لا سله ليلة نزول التوبه على كعب بن مالك
وصاحبيه حين قالت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام
اخشى ان يحطمكم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس
نومهم وقد قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه فجعل السكون بالليل من النعم التي عددها عز وجل على عباده
وسمى ذلك رحمة وقد اشار ابن القصار الى نحو هذا المعنى فقال
خسوف القمر سقيل فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس

بناما فيشق عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يتاس على خسوف الشمس
لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين فلا يشق اجتماعهم والعيد
والجمعه والاستسقا ولم تر صلاة جمعه ولا عيد ولا استسقاء
جعلت بالليل

## باب الركعه الاولى فى الكسوف

الطول فيه عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس
اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول اجمع العلما ان القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى من صلاة الكسوف اقصر
من القيام ومن الركوع الاول لقوله عليه السلام دون القيام
الاول ودون الركوع الاول وكذلك اجمعوا ان القيام والركوع
الثاني من الركعه الثانيه اقصر من الاولى منها واختلفوا فى القيام
والركوع الاول من الركعة الثانيه هل هو دون الثاني من الركعه
الاولى اومثله وهل يرجع قوله عليه السلام دون القيام
الاول الى الركعة الاولى او الى الثانيه فقال قوم يرجع الى
الاولى من الركعة الاولى وقال قوم يرجع الى القيام والركوع
الثاني من الركعة الاولى وهذا قول مالك فى المدونه ان كل ركعه
من الاربع اطول من التى بعدها وقول عايشه الاول الاول
اطول يحتج لقول مالك وهذا كله حجه على ابي حنيفه فى قوله
انها ركعتان كصلاه النافله باب

## الجهر بالقراة فى الكسوف

فيه الوليد عن ابن نمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
القرا

قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف بقرائه
الحديث وقال الاوزاعي وعبده سمعت الزهري عن عروة عن
عايشه ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
منادينا الصلاة جامعه فتقدم فصلى اربع ركعات فى ركعتين
واربع سجدات قال واخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع بن شهاب
مثله قال الزهري فقلت ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير
ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينه قال اجل انه اخطا
السنه تابعه سليمان بن كثير وسفين بن حسين عن
الزهري فى الجهر اختلف العلما فى القراءه فى صلاة
الكسوف فقالت طايفه بجهر بما روى ذلك عن علي بن ابي طالب
وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق واحتجوا بحديث
سفين بن حسين وابن نمر عن الزهري وقالت طايفه ليس
بالقراءه فيها روي ذلك عن عثمن بن عفان وابن مسعود وابن
عباس وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي
واحتجوا بحديث بن عباس انه صلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اقراءة طويله نحوا من سورة البقرة واما سفين
ابن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير فكلهم ضعيف
فى حديث الزهري وبما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي
عن بن شهاب ولم يذكر عنه الجهر ما يدفع بدفع روايه الوليد
عن بن نمر بالجهر فبقى سليمان بن كثير وسفين بن حسين
وليسا بحجه فى الزهري لضعفها وقد عارضها حديث حديث
ابن عباس وسمرة فاما حديث عايشه فرواه بن اسحق

هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن عروة عن عائشة قال
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس
فاطال القيام فحزرت انه قرا بسورة البقرة قال وسجد سجدتين
وقام فحزرت انه قرا بسورة آل عمران واما حديث ابن عباس فرواه
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن ابن عباس قال
كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت
منه حرفا واما حديث سمرة فرواه سفين عن الاسود بن
قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا قال ابن القصار
ونقل السر في صلاة الكسوف اهل المدينة خلفا عن سلف نقلا
متصلا ولو تعارضت الاحاديث لبن حديث ابن عباس وهو حجة
وقوله احفظ السنة حجة لمالك والشافعي ان السنة اربع
ركعات في ركعتين

## باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

فيه عبد الله قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة
فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصا او
تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد
قتل كافرا اختلف العلماء في السجود في النجم لاختلافهم
في سجود المفصل فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة انهم كانوا يسجدون في النجم والمفصل
وهو قول الثوري وابي حنيفة والليث والشافعي واحمد
واسحق وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك
واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة لا سجود في النجم ولا



في المفصل روي عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب وابن عباس
وانس ومن سعيد بن المسيب والحسن وعطا وطاوس ومجاهد
وقال يحيى بن سعيد ادركت القرا لا يسجدون في شيء من المفصل
وهو قول مالك واحتج من لم ير السجود في النجم بما ذكر البخاري
عن زيد بن ثابت انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد فيها وبما رواه قتادة عن عكرمة قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عكة في المفصل فلما هاجر ترك واحتج الطبري
لاهل المقالة الاولى فقال يمكن ان يكون عليه السلام لم يسجد
فيها لان زيدا لم يسجد فيها وانما القاري هو الذي يسجد
فيسجد السامع ويمكن ان يكون ترك السجود فيها ليدل ان
سجود القرآن ليس منه شيء واجب قال الطحاوي ويمكن
ان يكون قراها في وقت لا يحل فيه السجود او لانه كان على غير
وضوء واحتج من الغصار لقول مالك فقال اذا اعتبرنا
سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من طريق سائر السجدات
لان قوله في النجم واسجدوا لله واعبدوا انما هو امر بالسجود
فوجب ان يتوجه الى سجود الصلوات فقوله اسجدي مثل
لم يلزم ما ذكروه وقال الطحاوي ايضا والنظر على هذا ان يكون
كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ينظر فيه فان
كان موضع امر فانما هو تعليم لما يسجد فيه وكل موضع فيه
خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة وقال المهلب
ويمكن ان يكون اختيار من اختيار من العلماء ترك السجود في
النجم والمفصل خشية ان يخلط على الناس صلاتهم لان المفصل
هو الذي يقرا في الصلاة وقد اشار مالك رحمه الله الى هذا

واما الذي احدكما من حصا فترك السجود مع النبي عليه السلام
فنبيه ان من خالف النبي عليه السلام استهزاء به انه كافر بما فعل
في الدنيا والاخرة كما قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فتكذا هاب
هذا الشيخ فتنه وكفر وتصيبه في الاخرة عذاب اليم وقيل
انه الوليد بن المغيرة ذكره بن اسحق وقال انه كان شيخا
كبيرا فلم يستطع السجود فلذلك سجد على الحصى في كفه

## باب سجدة تنزيل السجدة

فيه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة
في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان الفقها
مجمعون على السجود في سورة تنزيل السجدة من راى السجود
منهم سنه ومن اوجبه وسياتي اختلافهم في وجوب السجود
بعد هذا ان شاء الله ؟

## باب سجدة ص

فيه بن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اختلف العلماء في السجود في
ص فقالت طائفة لا سجود فيها روي عن بن مسعود وقال
عوتوبه نبي وروي مثله عن عطاء وبه قال الشافعي وقالت
طائفة بالسجود فيها روي عن عمر وعثمان وابن عمر وعقبه
ابن عامر وهو سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وبه
قال مالك وابو حنيفة والثوري وقد روي عن بن عباس
مثله ذكر البخاري في كتاب الانبياء عن مجاهد انه سال بن عباس
أاسجد في ص فقرا ومن ذريته داود وسليمان حتى انتهى فهداهم

اقتده



اقتده فقال بهداهم من امرت ان تقتدي بهم واحتج بن عباس
بالقرآن او بي بن قوله ص وليس من عزائم السجود وقد قال مالك
انها من عزائم السجود قال الطحاوي والنظر عندنا ان تكون في ص
سجدة لان موضع السجود منها موضع خبر لا موضع امر فينبغي
ان يرد الى جنس اشكاله من الاخبار فيكون فيها سجود واختلفوا
في عزائم السجود فقال علي بن ابي طالب عزائم السجود اربع الم تنزيل
وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك ٥ وعن بن مسعود خمس
الاعراف وبني اسرائيل والنجم واقرا باسم ربك واذا السماء
انشقت وعن ابن حبيب عزائم السجود خلاف الم تنزيل والنجم
واقرا باسم ربك وقال مالك عزائم السجود احد عشرة ليس في
المفصل منها شيء وليس فيها الثانية من الحج وقال ابو حنيفة
اربع عشرة سجدة ليس فيها الاولى من الحج وقال الشافعي
اربع عشرة ليس فيها سجدة ص فانها سجدة شكر وفي الحج
عنده سجدتان ؟

## باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء وكان بن عمر يسجد على وضوء فيه
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فسجد وسجد
المسلمون معه والمشركون والجن والانس فقال المولف
وقع في نسخة الاصيلي وكان ابن عمر يسجد على وضوء وفي بعض النسخ
على غير وضوء وهكذا في رواية بن السكن ما ثبات غير
وهو الصواب لان المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء
ذكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر نا زكريا بن ابي زايدة

قال ابو الحسن عبيد بن الحسين عن رجل زعم انه كلمه عن سعيد
ابن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيصرف الى
ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وذكر عن وكيع عن زكريا
عن الشعبي في الرجل يقرا السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث
كان وجهه وذهب فقها الامصار الي انه لا يجوز سجود التلاوة الا
على وضوء فان ذهب البخاري الي الاحتجاج بقول بن عمر والشعبي
بسجود المشركين مع المسلمين فلا حجة فيه لان سجود المشركين لم يكن
على وجه العبادة لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الهتهم في قوله عز وجل افرايتم اللات
والعزى ومنات الثالثة الاخرى فقال تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهم ترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم النبي صلى الله
عليه وسلم ما القى الشيطان على لسانه من ذلك اشفق وحزن له فانزل الله عز
وجل ما نسخ ذلك وتسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية اي اذا تلى القى
الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود
على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود
الا بعد عقد الاسلام وان كان اراد البخاري الرد على بن عمر والشعبي
بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب

## باب من قرأ السجدة ولم يسجد فيها

فيه زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم
فلم يسجد فيها هذا الحديث حجة لمالك والشافعي ان سجود
القرآن سنة لانه لو كان واجبا كما زعم الكوفيون لم يترك



زيد السجود فيها ولا تركه النبي عليه السلام لانه بعث معلما
وحديث زيد هذا يبين حديث بن مسعود ان النبي عليه
السلام حين سجد في النجم منكم ان ذلك كان منه اعلاما لامته
ان قارئ السجدة بالخيار ان شا سجد فيها وان شا لم يسجد وكذلك
فعل عمر رضي الله عنه سجد فيها مرة ولم يسجد فيها اخرى ليري
ان ذلك غير واجب وقال ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء
وسياتي زيادة في هذا المعنى في بابه بعد ان شا الله ٠

## باب سجدة اذا السما انشقت

فيه ابو هريرة انه قرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقال
له ابو سلمة الم اراك تسجد قال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد لم اسجد ٠ من قال بالسجود في المفصل يرى السجود
في هذه السورة وتقدم الاختلاف في ذلك واحتج بهذا
الحديث من قال بالسجود في المفصل وقالوا هذا الحديث يرد ما روي عن
النبي عليه السلام انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الي المدينة لان ابا
هريرة كان بالمدينة وروي ان النبي عليه السلام سجد في اذا السما
انشقت فكيف يكون يجوز ان يقال انه بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل
وقال الطحاوي النظر ان يكون في اذا السما انشقت سجود لان قوله
تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار
لا امر وسجود التلاوة انما هو في موضع الاخبار وموضع الامر انما
هو تعليم ان السجود فيه واحتج من قال لا سجود في المفصل فقالوا
معنى سجود التلاوة ما كان على وجه المدح والذم وسجدة اذا السما
انشقت خارجة عن هذا المعنى لان قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ

عليهم القرآن لا يسجدون اي لا يسجدون بعد الايمان السجود المذكور
في القرآن للصلاة وهذا ليس بخطاب للمؤمنين لانهم يسجدون مع
الايمان سجود الصلاة قاله ابن القصار قال المهلب واما
قول ابي سلمة لابي هريرة لم اراك تسجد يعني لم اراك تسجد في سورة
ما رايت الناس يسجدون فيها هكذا رواه الليث عن ابن الهادي
عن ابي سلمة فهذا يدل ان العمل لم يكن عندهم على السجود في اذا السما
انشقت كما قال اهل المدينة فانكر عليه سجوده فيها ولا يجوز
انكار ما عليه العمل فهذا يدل انها ليست من العزائم

## باب من سجد لسجود القارئ

قيه بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما نجد احدنا موضع جبهته
وترجم له باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة اجمع
نقلها الامصاب الثاني اذا سجد في تلاوته لزم الجالس اليه
المستمع له ان يسجد بسجوده وقد قال عثمان انما السجدة على من
سمعها واختلفوا في التالي اذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها
هل يسجد المستمع لقرائته ام لا فقال ابن القسم في المدونة على
الذين جلسوا اليه ان يسجدوا وان لم يسجد وذكر ابن المنذر
عن الشافعي قال ان احب المستمع ان يسجد فليسجد وقال بن
حبيب لم ار احدا قال بقول بن القسم وسمعت مطرفا وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ يقولون لا يسجد لانه اماما قال وهو
الصواب لان القاري لو كان في صلاة ولم يسجد لم يسجد من معه
فكذلك هذا وفي المدونة كره مالك ان يجلس قوم الى قاري
يستمعون قرائته ليسجدوا معه ان سجد وانكر ذلك انكارا

شديدا



شديدا وقال الساري ان قام ومشى لا يجلس اليه وقال ابن شعبان
قال مالك كان ابنه وقرابته كلما مر بسجدة لم يسجد ولم يسجدوا وقد
قال مالك ايضا اري ان يسجدوا معه قال المهلب وقوله
فيسجد ويسجد حتى ما نجد احدنا موضع جبهته فيه الحرص على فعل
الخير والتسابق اليه وفيه لزوم متابعة افعال النبي عليه السلام
على كمالها ويحتمل ان يكونوا سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض
ويحتمل ان يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الايماء في ذلك والله اعلم

## باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم
يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا توجيد عليه وقال
سلمان ما لهذا غدونا روى الثوري عن عطاء بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم تعوذ فقرؤا
السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا وقال
عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا تسجد الا
ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السايب
ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص فيه عمر بن الخطاب
انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
قال ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم
يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله
لم يفرض السجود الا ان شاء اختلف العلماء في سجود القرآن
فقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي سجود القرآن سنة

وقال ابو حنيفه هو واجب واحتج اصحابه لوجوبه بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون قالوا والذم لا يتعلق
الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب وقالوا هذا
امر قال ابن القصار فيقال لهم ان الذم هاهنا للكفار بانهم لا
يومنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون تعلق الذم بترك الجميع
لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم
نعلمنا ان الذم لم يختص بالسجود يوضح هذا قوله تعالى بل الذين
كفروا يكذبون فلم يتبع الوعيد الاعلى التكذيب وقوله تعالى
واسجد واقترب هو امر له بالصلاة وتعليم له وقد تقدم ان سجود
القرآن انما هو ما جا بلفظ الخبر وما جا بلفظ الامر انما هو
تعليم له بالصلاة وامر له بالسجود فيها وما ذكره البخاري في هذا
عن الصحابه من تركهم السجود ولا مخالف لهم فهو حجه لمن اوجبه
لان الفرض لا يجوز تركه ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب
ويسكت عن الانكار على عمر في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه
الا ترى قول عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء قال
المهلب وفي فعل عمر دليل على ان على العلماء ان يبينوا كيف لزوم
السنن ان كانت على العزم او الندب او الاباحه وكان عمر رضي الله
عنه من اشد الناس تعليما للمسلمين كما تاول له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرويا انه استحالت الذنوب بيده عربا فتاول له العلم
الا ترى قول عمر حين راى انه قد بلغ من تعليم الناس اي غايه
رضيها قد سننت لهم السنن وفرضت لهم الفرايض وتركتهم
على الواضحه فاعلمنا بهذا القول انه يجب ان نفصل بين السنن
والفرايض

## باب

من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها فيه ابو رافع قال صليت
مع ابي هريره العتمه فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذا
قال سجدت بها خلف ابي القسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
في هذا الحديث حجة لقول الثوري والشافعي ان من قرا
سجدة في صلاة مكتوبه انه لا باس ان يسجد بها وقد كره
مالك قرا سجدة في صلاة الفريضه فيما يجهر فيه وفيما لا
يجهر مره واجازه اخرى وقال ابن حبيب لا يقرا الامام
السجده فيما يسر فيه ويقراها فيما يجهر فيه وروي
مثله عن ابي حنيفه ومنع ذلك ابو محلز ذكر الطبري
عنه انه كان لا يرى السجود في صلاة الفريضه وزعم ان ذلك
زياده في الصلاة ما ليس منها قال الطبري وحديث ابي هريره
شاهد خلاف قول ابي محلز ودليل كاف ينقض بصحه قول
الجماعه وبه عمل السلف من الصحابه وعلما الامه روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا النجم فسجد
فيها وقرا سوره في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال
ابن مسعود في السوره تكون اخرها سجدة ان شيت
سجدت بها ثم قمت فقرات وركعت وان شيت ركعت
بها وقال الطحاوي اما قرا النبي عليه السلام السجده
في العتمه وفي الصبح وهذا فيما جهر فيه واذا سجد في قراه
المسلم يوم الناس لما سجدا للتلاوه في الصلاة او غيرها
او سجود شكر فيسجدون من غير علم بما سجد واله
وفي حديث ابي هريره حجة لمن قال ان سجدة اذا السما
شقت ليست من عزايم السجود ولذلك انكر ابو رافع

على ابي هريرة سجوده فيها كما انكر عليه ابو سلمة ايضا
وقول ابي هريرة سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد
فيها يحتمل ان يكون سجد فيها خلفه ولم يواظب عليه السلام
على السجود فيها ولذلك احتمل الناس على تركها ولو واظب
عليها لم يخف ذلك عليهم ولا تركوها *

## باب من لم يجد موضع السجود مع الامام من الزحام فيه

ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد
حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته قال المولف
لم احد في هذه المسئلة نصا للعلما ووجدت اقوالهم فيمن لا
يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضه
فكان عمر بن الخطاب يقول يسجد على ظهر اخيه وبه
قال الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وقال نافع مولى بن عمر يومي ايماء وقال عطا والزهري
يسكت عن السجود فاذا رفعوا سجد وهو قول مالك
وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه بعيد
الصلاة وذكر بن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد
في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت لقول
عمر اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز سجود
صلاة الفريضه من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده
في سجود القران لان سجود القران ليس بفرض وعلى قول
عطا والزهري ومالك الذين لا يجيزون السجود في الصلاة
من الزحام الا على الارض يحتمل ان يجوز عندهم سجود التلاوه

في

في الصلاة على ظهر الرجل او امامه على غير الارض كقول الجمهور لما
بيناه من الفرق بين سجود التلاوه وبين سجود الصلاة ويحتمل
خلافهم واحتمال وما قدمناه اشبه بدليل حديث بن عمر *

# ابواب تقصير الصلاة

## باب ما جا في التقصير وكم يقيم حتى يقصر فيه

بن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تسعه عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعه عشر قصرنا
واذا زدنا اتممنا وفيه انس قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينه الى مكه فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينه فقلت اقمتم بمكه شيا قال
اقمنا بها عشرا انما اقام النبي عليه السلام التسعه عشر
يقصر لانه كان محاصرا في حصار الطايف او حرب هوازن
فجعل بن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام لقوله
فنحن اذا سافرنا تسعه عشر قصرنا واذا زدنا اتممنا

## باب المهلب والفقها لا يتاولون هذا الحديث

كما تاوله بن عباس ويقولون انه كان عليه السلام في هذه
المدة التي ذكرها بن عباس غير عازم على الاستقرار لانه
كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك فظن بن عباس ان التقصير
لازم الى تسعه عشر يوما ثم ما بعد ذلك حضر يتم فيه
الصلاة ولم يراع نيته عليه السلام في ذلك وتد روي جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين
ليلة يقصر الصلاة ذكره عبد الرزاق وروي بن عيينه
عن بن ابي نجيح انه سال مسلم بن عبد الله كيف كان ابن

عمر يصنع قال اذا اجمع المكث اقام واذا قال اليوم
وغدا قصر الصلاة وان مكث عشرين ليلة وتاول الفقها
في حديث انس ايضا ان اقامته عليه السلام بمكة عشرا في
بحنين كانت بنيته الرجل اذا حل للمهاجرين المقام
بمكة ولا استنبطا نها لئلا يكون رجوعا في الهجرة وقد روي
عن ابن عباس انه من نوى اقامة عشر ليال انه يتم الصلاة
وهو قول له اخر خلاف تاويله للحديث ولا اعلم احدا من
ائمة الفتوى قال بتاويل ابن عباس وجعل تسعة عشر
يوما حدا للقصر فهو مذهب له انفرد به وقد ذكر ابن ابي
شيبة عن حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس
من اقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن اقام اكثر من
ذلك اتم وانما جاء هذا والله اعلم من قبل الرواة روى عباد
ابن منصور عن عكرمة كما روى البخاري ولم يقل سبع عشرة
احد من الفقها ايضا الا الشافعي فانه قال من اقام ببلد
الحرب خاصة سبعة عشر يوما قصر وان زاد اتم واحتج
برواية حفص عن عاصم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
بمهوازن المدة بقصر وللشافعي قول اخر وافق فيه مالكا
وابا حنيفة فقالوا ان من كان في ارض العدو من المسلمين
ونوى اقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة انه يقصر
لانه لا يدري متى يقلع وهذا هو الصحيح من قول الشافعي
وحجة هذا القول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

اقام تسعة عشر يقصر لان اقامة من كان بدار الحرب ليست
باقامة صحيحة وانما هو موقوف على ما يتفق له من الفتح ودار العدو
ليست بدار اقامة للمسلمين وقد اقام بن هرياد ربحان سنته
اشهر يحارب ويقصر واقام انس بنيسابور اكثر من ذلك وفعله
جماعة من الصحابة وسيأتي اختلاف العلماء في المدة التي اذا نوى اقامتها
المسافر اتم الصلاة بعد هذا ان شاء الله ﷺ

## باب الصلاة بمنى

فيه ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه بمنى ركعتين وابي
بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم اتمها وفيه حارثة
ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى
ركعتين وفيه عبد الرحمن بن يزيد صلى بنا عثمان بن عفان
بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر الصديق
ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات متقبلتان
اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى
وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر اذ ليست مكة دار مقام
الا لاهلها او من اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم
ترك المقام بمكة فلذلك لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقامة بمكة ولا بمنى واختلفوا في صلاة المكي بمنى فقال
مالك يتم المكي بمكة وبمنى وكذلك اهل من بيوت بمنا
ويقصرون بعرفة ومزدلفة ورأى ان هذه المواضع مخصوصة
بذلك وحجته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفة
ولم يأمر من وراءه ولم يقل يا ايها اهل مكة اتموا وهذا موضع

بيان لا يجوز السكوت عنه وايضا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى باهل مكه ركعتين ومعه الصحابه وقال يا اهل مكه اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر وصلى بمنى وعرفه ركعتين ولم ينقل عنه ولا عن
احد من الصحابه انكر عليه القصر مع علمهم بذلك فعلم ان القصر بمنى لاجل الموضع وقال بن عمر
اذا جاوز مكه اتم واذا خرج الى منى وعرفه قصر وتم
روي عنه ان المكي يقصر بمنى سالم والقاسم وطاوس وبه
قال الاوزاعي واسحق وقالت طائفه لا يقصر الصلاة اهل مكه
بمنى وعرفات لانه ليس بينهما من المسافه ما يقصر في مثلها الصلاة
روي ذلك عن عطاء والزهري وهو قول الثوري والكوفيين
والشافعي واحمد وابي ثور قالوا وفي قول عمر بن الخطاب لاهل مكه
اتموا صلاتكم ما ابعد عن ان يقول ذلك بمنى وعرفات وقال الطحاوي
ليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حاجا اتموا
وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكه مقيمون
هناك فلا يقصرون ولما كان المعتمر لا يقصر لو خرج الى منى كذلك
الحاج واحتج اهل المقاله الاولى بحديث حارثه بن وهب قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى
ركعتين وحارثه هذا كانت امه تحت عمر بن الخطاب فولدت
له عبيد الله وكانت دار حارثه بمكه فلو لم يجز لاهل مكه
قصر بمنى لقال حارثه وانتم نحن او قال لنا اتموا لانه
عليه السلام يلزمه البيان لامته فثبت القصر لاهل مكه
بمنى بالسنة واما اتمام الصلاة في السفر فان العلماء والسلف
اختلفوا في ذلك فذهبت طائفه الى ان ذلك واسع وروي
عن عايشه وسعد بن ابي وقاص انهما كانا يتمان في السفر

ذكره

ذكر عنها وعن حذيفه مثله وذكر الطبري عن سلمان
انه كان يتم في السفر فاربعه عشر من الصحابه وروي مثل ذلك
عن المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن المسيب
وابي ثلابه وروي ابو مصعب عن مالك قال قصر الصلاة في
السفر سنه وهو قول الشافعي وابي ثور وذهب الشافعي
الى انه مخير غير ان الاتمام افضل وذهب بعض اصحاب مالك
الى انه مخير غير انا لاستحباب القصر قال ابن القصار وهذا
اختيار الابهري واختياري وذهبت طائفه الى ان الواجب
على المسافر ركعتان روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس
وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون واختاره اسمعيل بن
اسحق واحتج الكوفيون بحديث عايشه فرضت الصلاة
ركعتين في الحضر والسفر وقد تقدم في اول كتاب الصلاة
الكلام في ذلك ونزيده هنا بيانا وايضاحا فنقول ان الفرض
قد ياتي بمعنى الحتم والايجاب كما تقول فرض القاضي النفقه بمعنى
قدرها وبينها وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها
وقال الطبري يحتمل قول عايشه فرضت الصلاة ركعتين
في السفر يعني ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك
وان اختار ان يكون فرضه اربعا فله ذلك فان قيل فهل
يوجد ما فرضها بهذه الصفه يكون المفروض عليه الخيار في تركه
او شاء والعمل به اذا شاء قيل نعم وذلك انا وجدنا ناخر الحاج
منى في اليوم الثاني من ايام التشريق وتركه النفر فيه الى
اليوم الثالث فانه ان اختار المقام به الى اليوم الثالث فعليه

فعل فرضه اتام وان نوى الثاني وتجعل فيه فعن زاد افرضه فرواية
ذلك نعل فعل صوابا فكذلك المسافر ولو كان فرض المسافر الذي ليس
له غيره الركعتين لم يكن له ان يجعلها اربعا بوجه من الوجوه كما ليس
للمقيم ان يجعل ظهره سفرا وصلاة الفجر اربعا ولكن دخوله في
صلاة المقيم لا يحيل فرضه عما هو به كما لا يحيل فرض المقيم دخوله
في صلاة المسافرين عما هو به وقد اتفق فقها الامصار على ان
المسافر اذا ادرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الاتمام فهذا
يدل انه ليس فرضه ركعتين الاعلى التخيير وبان ان من صلى
من المسافرين الظهر اربعا فرضه اختيار وان صلاها ركعتين
فعلى تمام فرضه انصرف وفي اتمام عثمن الصلاة بمنى للعلماء
اقوال اقوال فروى ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمن
بمنى اربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم
ان الصلاة اربع وقال ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى فقال يا امير
المومنين ما زلت اصليها ركعتين مذ رايتك عام اول صليتها
ركعتين فخشي عثمن ان يظن جهال الناس ان الصلاة ركعتان
وروي معمر عن الزهري وجها اخر قال انما صلى عثمن اربعا لانه
ازمع على المقام بعد الحج وروي عن عبد الله بن الحرث بن ابي رباب
عن ابيه وقد عمل الحرث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمن اربع فلما
سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكه وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلده فهو من اهلها فليصل اربعا
وهذه الوجوه كلها ليست بشيء قال الطحاوي وقد كان الاعراب
كانوا اذا حاموا الصلاة اجملوا في زمن الرسول عليه السلام فلم يتمه
صلى الله عليه وسلم لتلك العلة ولم يكن عثمن ليخاف عليهم ما لم يخفه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع رؤف رحيم قال غيره
الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وقد كان
يحضرها الغوغاء والوفود وقد يجوز ان يظنوا ان صلاة الجمعة في كل
يوم ركعتان واما ما ذكر عنه انه ازمع المقام بعد الحج فليس
بشيء لان المهاجرين قد فرض عليهم ترك المقام بمكة وقد منع من
عثمن انه كان لا يودع البيت الا على رحلته ويسرع الخروج من
مكه خشيه ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وما ذكر
عنه انه اتخذ اهلا بمكه فالنبي عليه السلام كان في غزواته
وحجه واسفاره كلها يسافر باهله بعد ان يقرع بينهن وكان
اولى ان يتاول ذلك وفعله ثم بفعله وقصر الصلاة وكذلك
تاولوا في اتمام عايشه انها كانت ام المومنين فحيث ما حلت
فهو بيتها وهذا مثل الاول في الضعف الا ترى ان النبي عليه
السلام كان ابا للمومنين وهو اولى بهم من عايشه ولم يتاول
ذلك والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمن وعايشه
انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصر النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من
ذلك على امته وقالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرين قط الا اخذ بايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت عثمن
وعثمن وانفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك سائغا
لهما في حكم التخيير بما اذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك
انكار ابن مسعود الاتمام على عثمن ثم صلى خلفه واتم فعلم ان
ذلك قتال الخلاف شر قال الكرابيسي وقد انكر المنكرون
على عثمن بن مسعود وابو ذر وما انكر عليه الا رطان وثلثه

ثم صلوا اربعا ولو كان القصر فرضا لم يخف على عثمان ولم يجز لهم ان
يتم ولا ان خلفه بن مسعود ولا جماعة الصحابه بالحضرة دون نكير
منهم ولا تحوز على جميعهم ان يعلموا ان فرضهم ركعتان ويبطلوها
مع تمكن اربعا كما لا يحوز لو صلى بهم الظهر خمسا والفجر ثلاثا ان
يتبعوه على ذلك وانما جاز لهم اتباعه والائتمام به لعلم جميعهم
انه نفل مباحا جائزا وهذه حجه قاطعه وانما قال بن مسعود
الخلاف شر لانه راى ان الخلاف على الامام فيما سبيله التخيير
والاباحه شر وقد روى بن ابى شيبه عن ميمون بن مهران
انه سال سعيد بن المسيب عن الصلاة فى السفر فقال ان
شئت ركعتين وان شئت اربعا وذكر عن ابى قلابه قال
ان صليت فى السفر ركعتين فالسنه وان صليت اربعا فالسنه

## باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته

فيه بن عباس ما قدم النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة الا من معه هدى وقال فى كتاب المغازى

## باب اقامه المهاجر بمكه بعد قضاء نسكه

فيه عمر بن عبد العزيز انه سال السايب
اخا بنى نوفل ما سمعت فى سكنى مكه قال سمعت العلاء
ابن الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجرين بعد الصدر قال احمد بن حنبل قدم النبى صلى الله
عليه وسلم مكه صبح رابعة من ذى الحجه فاقام اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع وهو فى ذلك كله يقصر الصلاة

ثم خرج يوم التروية الى منى وهو اليوم الثامن فلم يزل مسافرا
فى الناسك الى ان رجع فجعل احمد بن حنبل اربعه ايام حدا
يقصر فيه الصلاة اذا نوى اقامتها وان نوى اكثر من
ذلك فهو حضر يتم فيه الصلاة واستدل بحديث بن عباس
هذا وقال ابو عبد الله بن ابى صفره وهذا الحديث يدل انه
من اقام عشرين صلاة انه يقصر الصلاة لانه عليه السلام
صلى فى الرابعه الظهر والعصر ثم صلى فى الخامسه والسادسه
والسابعه خمس عشره صلاة ثم صلى الليله الثامنه المغرب والعشا
والصبح فذلك عشرون صلاة ولم يتم فهو حجه على من الحاجتون
وسحنون فى قولهما انه من اقام عشرين صلاة انه يتم وذهب
مالك والشافعى وابو ثور الى انه من عزم على اقامه اربعه
ايام بلياليها انه يتم الصلاة ولا ينظر وروى مثله عن عثمان
وعلى قال ابن القصار وحجه هذه المقاله حديث
العلاء الحضرمى ان النبى عليه السلام جعل للمهاجرين
بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم يصدر وذلك ان الله عز وجل حرم
على المهاجرين الاقامه بمكه الارض التى هاجروا منها لا يستوطنوها
ثم اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر المسافر ان يقيم
بمكه بعد قضاء نسكه ثلثه ايام سفرا لا اقامه اذ لو كان
ما فرق بينهما سفرا ايضا لما منعهم من ذلك فدل انه اقامه
ووجب ان يكون الثلاثه فصلا بين السفر والاقامه ولا
وجه لمن اعتبر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته
من حين دخوله مكة الى خروجه الى منى ولا الى صدره الى
المدينه لان مكة ليست لهم بدار اقامه ولا لاحد من المهاجرين

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل مسافرا منذ خرج
من المدينه وقصر بذى الحليفه الى ان انصرف الى المدينه
ولم ينو فى شئ من ذلك اقامه وللفقها فى هذه المسله اختلاف
سوى ما تقدم ذهب قوم الى انه مقام اكثر من خمسه
عشر ائتم الصلاة وان نوى اقامة خمسه عشر اتم الصلاة
وان نوى اقامه اقل قصر روى هذا عن ابن عمر وهو قول
الثورى والكوفيين وذهب قوم الى انه اذا نوى اقامه
خمسه عشر ائتم الصلاة وان نوى اقامه اقل قصر هذا
قول ابن عمر احد قوليه واخذ به الاوزاعى وذهب قوم
الى انه اذا عزم على مقام عشر ليال اتم الصلاة روى
ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهما وروى عن ربيعه
قول شاذ انه من نوى اقامه يوم وليله اتم الصلاة
وحجته الليث ما رواه بن اسحق عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم اقام حين فتح مكه خمس عشره يقصر الصلاة
حين سار الى حنين وحجة الكوفيين ما رواه مجاهد
عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت
مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشره ليلة فاكمل
الصلاة ولا حجة لمن اعتبر اثنى عشر يوما وكذلك
قول ربيعه لا حجه له لان النبى عليه السلام واصحابه
لم يتم احد منهم فى هذا المقدار واصح الاقوال فى هذه
المسله قول مالك ومن وافقه وباقى من حديث ابن
عباس مع الحديث الذى جاء ان نزوله عرفه كان يوم

الجمعه



الجمعه ان مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته عشرة
ايام كما قال انس وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكه
صبيح رابعه من ذى الحجه صبيحة يوم الاحد اثر صلاة
الصبح بذى طوى واستهل ذو الحجه ذلك العام ليلة
الخميس فاقام عليه السلام بمكة يوم الاحد والاثنين
والثلاثا والاربعا وليلة الخميس ثم نهض يوم الخميس ضحوة
الى منى فاقام بها باقى نهاره وليلة الجمعه ثم نهض يوم
الجمعه الى عرفات فبقى بها نهاره ودفع منها بعد غروب
الشمس من ليلة السبت الى المزدلفه فاقام بها باقى ليلته
ثم نهض منها قبل طلوع الشمس من يوم السبت وهو يوم
الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبه ضحوة ثم نحر ثم
حلق ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل
الظهر ثم رجع فى يومه ذلك الى منى فاقام بها باقى يومه
السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثا ثم نهض
بعد الظهر من يوم الثلاثا وهو آخر ايام التشريق
الى المحصب فصلى به العصر فبات فيه ليلة الاربعا وفى
تلك الليله اعتمرت عايشه من التنعيم ليلا ثم طاف
عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من
يوم الاربعا وهى صبيحة رابعه عشر فاقام عشرة ايام
كما قال انس فى حديثه ثم نهض الى المدينه وكان خروجه
عليه السلام من المدينه الى حجة الوداع يوم السبت
لاربع بقين لذى القعده وصلى الظهر بذى الحليفه واحرم
بالحج وهذا كله مستنبط من قوله تقدم النبى عليه السلام

السلام مكة صبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الاخر
ان يوم عرفه كان يوم الجمعة وفيه نزلت اليوم اكملت
لكم دينكم

## باب كم تقصر الصلاة وسمي النبي

عليه السلام السفر يوما وليلة وكان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهي
ستة عشر فرسخا فيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي محرم وفيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه السلام لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليله
ليس معها حرمه اختلف العلما في قدر المسافه
التي يستباح فيها القصر في الصلاة فكان مالك يقول
يقصر في مسيرة يوم وليله ثم رجع فقال يقصر في اربعه
برد وهي ثمانيه واربعون ميلا روي هذا عن ابن عمر
وابن عباس وبه قال الليث والشافعي في احد قوليه
وهو قول احمد واسحق وروي اشهب عن مالك نحو
خرج الى ضيعة وهي على راس خمسه واربعين ميلا
قال يقصر وروي ابو زيد عن ابن القسم نحو قصر
في ستة وثلاثين ميلا قال لا يعيد وقال ابن حبيب
يقصر في اربعين ميلا وهو قريب من اربعة برد
وقال الاوزاعي عامه العلما يقولون مسيرة يوم تام
وبه ناخذ وقالت طايفه يقصر في يومين روي هذا
عن الحسن البصري والزهري وحكي مثله عن

الثاني

الشافعي وقالت طايفه لا يقصر الا من سافر ثلثه ايام روي
هذا عن ابن مسعود وبه قال الثوري والكوفيون وقال
الاوزاعي كان انس يقصر الصلاة في خمسة فراسخ وهي خمسة عشر
ميلا وحكي من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز التقصير
في قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى
بستانه وحكوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ابن القصار والحجة لقول مالك ومن وافقه قوله عليه السلام
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة ليس معها حرمة فجعل لليوم والليلة حكما خاصا
حكم الحضر فعلمنا انه الزمان الفاصل بين السفر الذي
يجوز فيه القصر وبين السفر الذي لا يجوز ذلك فيه
واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي محرم فقالوا لما اختلفت
الاثار والعلما في المسافه التي تقصر فيها الصلاة وكان الاصل
الاتمام اوجب ان ينتقل عنه الا بيقين واليقين مما لا تنازع
فيه وذلك ثلثه ايام قال ابن القصار فيقال لهم ان
النبي عليه السلام قد ذكر اليوم والليله ونص عليه فوجب
من ذلك ان ما كان دون الثلاث فحكمها والدليل اذا
جمع مع النص قضي بالنص عليه قال الاصيلي والدليل
على ان المسافر يقصر في يوم وليلة قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما نقل الله تعالى
المسافر من حال الصيام الى حال الافطار في مثي يوم فكذلك
يجب ان ينتقل من التمام الى القصر في ذلك قال غيره وانما

اختلاف الاثار في يوم وليله وثلثه ايام وقد روي في يومين
للذي قال به الشافعي فالمعني الذي تاتلف عليه انها خرجت
على جواب سايلين مختلفين كان سايلا سأله عليه السلام
هل تسافر امراة يوما وليلة مع غير ذي محرم فقال لا ثم سأله
اخر عن مثل ذلك في يومين فقال لا ثم سأله اخر عن مثل ذلك
في ثلاث فقال لا فروي عليه السلام كل واحد ما سمع وليس
بتعارض ولا نسخ لان الاصل الا تسافر امراة اصلا ولا تخلوا
مع غير ذي محرم قال المهلب لان الداخله عليها في الليله
الواحدة كالداخلة عليها في الثلاث وهي علة المبيت والمغيب
على المراة في ظلمة الليل واستيلا النوم على الرفقا فيكونا الشيطان
فانها فقويت الذريعه وظهرت الخشيه على ما قصات
العقل والدين وقد قال عليه السلام لا يخلونّ رجل بامراة
ليست بذي محرم منه وقال انها صغينة وقد احتج الكوفيون
بحديث بن عمر وابي هريرة فقالوا لا حل للمراة ان تخرج الي
الحج مع غير ذي محرم وجعلوا المحرم للمراة سبيلا من سبل
الحج وقال مالك وغيره تخرج في الرفقه المامونه مع جماعه
النساء وان لم يكن لها محرم قال وقوله عليه السلام
لا تسافر المراة يوما وليلة الا مع ذي محرم مبني على فرض الله
عز وجل اللازم للنساء من وجوب الحج عليهن وفقه قوله لا حل
لامراة شاهد انما نهاها عن السفر الذي لا يلزمها ولم تلق
استحاله وتركه فنهاهن عليه السلام من الاسفار المختاره
لا الضروريه الجامعه التي لا تعدم فيها المرافقه الا ترى اشتراط
مالك رحمه الله خروجها الحج في جماعه الناس المرافقين لها فيه

الدين

الدين في سفر الطاعه لله واستشعار الخشيه له ولذلك
سن عليه السلام الحج بامير مراع وسلطان محافظ وامام يتقيه
يحفظ الصيعه ويعم الفاده ويرد السادة ولا ينفرد احد
عن الجماعه ولا يستقي الاعين كلها على المغفله ولا يجتمع على النوم
في وقت واحد فلا بد من وجود المرافقه من الجماعه فضعف الخوف
بحضور الكثره وسنزيد هذا المعني بيانا في باب حج النساء
من اخر كتاب الحج ان شاء الله وما حكاه الاوزاعي عن انس وقول اهل
الظاهر فالجماعه على خلافه وفي بيان الحجه لقول مالك ما ينتظم الرد
عليه لان قوله عليه السلام لا تسافر امراة يوما وليلة الا مع
ذي حرمة منها قد اثبت للسفر حرمه اذا كان يوما وليلة
فدل ان ما دونه بخلافه واذا لم يكن الاحضر او سفر ولم يكن
لما دون اليوم والليله حرمة صح انه في معني الحضر

## باب يقصر الصلاه اذا خرج

من موضعه وخرج علي بن ابي طالب يقصر وهو يرى البيوت
فلما رجع قيل له هذه الكوفه قال لا حتى ندخلها فيه انس
قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه اربعا والعصر
بذي الحليفه ركعتين وفيه عايشه قالت الصلاة اول ما
افرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر
قال الزهري فقلت لعروة فما بال عايشه قال تاولت ما تاول
منهن اجمع نفيها الاسماء ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز
من بيوت القريه التي يخرج منها واختلفت الروايه عن
مالك في وصف ذلك ففي المدونه وكتاب بن عبد الحكم عن مالك انه
لا يقصر حتى يجوز من بيوت القريه ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها

راجعا فتقول الجماعه وروي بن وهب عن مالك في المبسوط
قال اذا خرج المسافر من المصر الذي فيه اهله فلا اري ان يقصر
حتى يخرج من حد ما تجب فيه الجمعه وذلك ثلثه اميال مع المصر
كقدر واحد واذا رجع قصر الى حده ذلك واذا كانت قريه
لاجمع اهلها قصر اذا جاوز بيوتها المتصله بها ذكره بن حبيب
واجاز قوم من السلف تقصير الصلاة قبل الخروج من بيوت
القريه قال ابن المنذر روينا عن الحرث بن ابي ربيعه انه اراد
سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغيره
واحد من اصحاب عبد الله وروينا معنى هذا القول عن عطاء بن
ابي رباح وسليمن بن موسى وشدد مجاهد فقال اذا خرجت مسافرا
فلا تقصر يومك حتى الليل ولا اعلم احدا وافقه عليه قاله
المهلب انما يقصر الصلاة من خرج من موضع اذا نوي سفرا
تنقصر الصلاة في مثله على ما تقدم من مذاهب العلما في ذلك لان
مشقه السفر لازمة من حين خروجه من موضعه لكن لا يتم الا ١
بالمبيت والشغل بامر المعاش المتصل بمشقة السعي مع الاحتراس
بالليل وغيره وكذلك سقى على الراجع المشقه حتى يحل عن نفسه
بوصوله الى منزله ومن اجاز من التابعين تقصير الصلاة قبل الخروج
من البيوت قوله مردود بفعله عليه السلام حين امر الظهر
بالمدينه ثم خرج فقصر العصر بذي الحليفه وانما لزم التقصير
اذا خرج من بيوت القريه لاقبل ذلك لان السفر يحتاج الى
عمل ونيه وليس كالاقامه التي تصح بالنيه دون عمل واحتج بحديث
انس من اجاز التقصير في بيوت السفر ولم خرج الى بستانه وقالوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى الظهر بالمدينه وقصر العصر بذي الحليفه

وبينهما ستة اميال او سبعه فيقال لهم ان النبي عليه السلام انما رأى ذي
الحليفه فقط وانما قصر العصر بذي الحليفه في توجهه الى مكه
وذكر ذلك البخاري في كتاب الحج في بعض طرق الحديث في باب رفع
الصوت بالاهلال فتوجه عليهم وانما ترك علي رضي الله عنه التقصير
وهو يري الكوفه حتى يدخلها لانه كان في جمع المسافرين ذلك
الوقت فلو اراد ان يصلي حينيذ لصلى صلاة سفر وكان له تاخير
الصلاة الى الكوفه اذا كان في سعة من الوقت ليصليها صلاة
حضر فاختار ذلك احتياطا بالافضل واحتياط للاتمام حين طمع
به وامكنه واما حديث عايشه فقد تقدم القول فيه قبل هذا
بما معنى لتكريره فان قيل فما معنى ذكره في هذا الباب
قيل هو في معنى حديث انس وموضع الترجمه منه قول عايشه
فاقرت صلاة السفر قول هذا انه لا يلزم المسافر التقصير
الا اذا دخل في سفره وشرع فيه وفارق مصره وسمي مسافرا

## باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

فيه بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وكان
ابن عمر يفعله واخبر بن عمر المغرب حين استصرخ على امراته
صفيه بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة قال سر حتى سار
ميلين او ثلاثه ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل
ما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد
العشا حتى ينظم من خوف الليل اجمعت الامه على ان المغرب

لاتقبل ذلك ٩

تفصل ثلاثا فى السفر كما تفصل فى الحضر وهذا يدل ان قول عائشه
رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر ورفعت
فى صلاة الحضر ليس على عمومه فى الصلوات كلها للاجماع ان المغرب ثلاث
لا يراد بها فى حضر ولا ينقص منها فى سفر وكذلك الصبح ركعتان
فى السفر والحضر قال المهلب ولم تقصر المغرب فى السفر
لما كانت عليه فى اصل الفريضه لانها وتر صلاة النهار ولم
يزد فى صلاة الفجر لطول قنوتها وقد روى هذا عن عائشه
وفى تقصير ابن عمر حين استصرخ على صفيه امراته من الفتنه
جواز التقصير فى السفر المباح غير الحج والجهاد على ما يذهب
اليه جماعه الفقهاء ورد لقول اهل الظاهر الذين لا يجيزون
التقصير الا فى سفر الحج او الجهاد وحكى انه مذهب ابن مسعود
وابن عمر روى السنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وفهمه
هذه معناها وان ذلك جايز فى كل سفر مباح الا ترى قول ابن
عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
يفعل وهذا لفظ عام فى كل سير فمن ادعى ان ذلك فى بعض الاسفار
دون بعض فعليه الدليل ويقال لهم ان الله تعالى قد قرن بين احوال
المسافرين فى طلب الرزق والمسافرين فى قتال العدو وفى
سقوط قيام الليل عنهم فقال فتاب عليكم الى قوله واخرون
يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون
فى سبيل الله فلما سوى بينهم عز وجل فى سقوط قيام الليل
وجب التسوية بينهم فى استباحه رخصه التقصير فى السفر
وهذا دليل لازم وفيه دليل على تاكيد قيام الليل لانه عليه
السلام كان لا يتركه فى السفر ولا الحضر اولى بذلك

باب

## باب صلاة التطوع على الدابه حيث
## ما توجهت به ؟ فيه عامر بن ربيعه قال رايت

النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به وفيه
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل التطوع وهو راكب فى
غير القبله وفيه بن عمر انه كان يصل على راحلته ويوتر عليها
وخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال المهلب
هذه الاحاديث تحض قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وبين ان معناه فى المكتوبات وما كان من النوافل فى الارض
وتفسير قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ان ذلك فى النافله
على الدابه وتدرى بمن ابن عمر ان هذه الايه نزلت فى صلاة
النبى عليه السلام النافله على الدابه فى السفر وقد قيل انها
نزلت فى قول اليهود فى القبله وذهب جماعه الفقهاء الى الاخذ
بهذه الاحاديث واجازوا التنفل على الدابه فى السفر الى غير
القبله ومن روى ذلك عنه من السلف على وابن الزبير وابو
ذر وابن عمر وانس وبه قال طاووس وعطا وائمة الفتوى
غير ان احمد بن حنبل واسحاق كانا يستحبان ان يستقبل القبله
بالتكبير واختلفوا فى الصلاة على الدابه فى السفر الذى لا تقصر
فى مثله الصلاة فقال ابن القاسم يصلى فى قصير السفر
وطويله غير مالك فانه قال لا يصل احد على دابته فى سفر لا
تقصر فيه الصلاة والحجه له حديث الحارث بن ابى ضرة عن
انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع
فى السفر استقبل بناقته القبله فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه وليس فى حديث بن عمر وعامر بن ربيعه وجابر

استقبال القبله عند التكبير وهو قول الجمهور انه كما يجوز له
سائر صلاته الى غير القبله وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها
الى غير القبله واختلف قول مالك فى التنفل فى السفينه الى غير
القبله فقال فى الواضحه لا باس به حيثما توجهت به كالدابه وفى
المختصر لا يتنفل فيها الا الى القبله بخلاف الدابه واختلف قوله
ايضا فى المريض الذى لا يقدر على الصلاة على الارض الا ايماء هل
يصلى الفريضه على الدابه فى محمله فمنع المدونه انه لا يصلى الا بالارض
وروى اشهب عن مالك انه يصلى على المحمل كما يصلى على الارض
ويوجه الى القبله وفى كتاب بن عبد الحكم مثله ٣ ، ٩

## باب نزل للمكتوبه

فيه جابر بن رهيمه رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على
الراحله يسبح يومى برأسه قبل اى وجه توجه ولم يكن
يفعل ذلك فى المكتوبه وروى بن عمر وجابر مثله وقال
جابر فاذا اراد ان يصلى المكتوبه نزل فاستقبل القبله ٣
اجمع العلماء انه لا يجوز ان يصلى احد فريضه على الدابه من غير
عذر وانه لا يجوز ترك القبله الا لشده الخوف وفى النافله
فى السفر على الدابه رخصه من الله تعالى لعباده ورفقا بهم
فثبت ان القبله فرض فى الفرايض فى الحضر والسفر وفى
النوافل لمن تنفل بالارض ٣

## باب صلاة التطوع على الحمار

فيه انس انه صلى على حمار وجهه حمار قبل القبله بعض
مدونه من الشام فقال له انس بن سيرين رايتك تصلى
لغير القبله فقال لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يفعله لم افعله لا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل
والبعير فى جميع الدواب عند جماعه الفقهاء على ما تقدم من اختلافهم
فى السفر الطويل والقصير روى عن ابى يوسف انه اجاز ان
يصلى فى المصر على الدابه بالايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس
انه صلى على حمار فى ازقه المدينه يومى ايماء وجماعه الفقهاء على خلافه

## باب من لم يتطوع فى السفر

فيه بن عمر قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم ار
فى السفر وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنه وقال
صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك فيه بن عمر لم ار النبى صلى الله عليه
وسلم يسبح فى السفر يريد لم ار يتطوع فى السفر قبل صلاة
الفريضه ولا بعدها يعنى بالارض فانه قد روى بن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى على راحلته فى السفر
حيث توجهت به وانه كان يتهجد بالليل فى السفر وعلى
هذا التاويل لاسناد الاحباس عن بن عمر وقد جا هذا
المعنى بينا عنه ذكر البخارى فى باب يصلى المغرب ثلثا
فى السفر حديث بن عمر حين استصرخ على صفيه زوجته
وانه جمع بين المغرب والعشا وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى
تقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشا
حتى يقوم من جوف الليل وذكر مالك فى الموطا عن نافع عن
بن عمر انه كان لا يصلى مع الفريضه فى السفر شيا قبلها ولا
بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته

حيث توجهت به فبان انه اراد بقوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر التطوع بالارض المتصل بالفريضه الذي حكمه حكمها في استقبال القبله والركوع والسجود ولذلك كان ابن عمر يقول لو تنفلت لاتممت اي لو تنفلت التنفل الذي من جنس الفريضه لجعلته في الفريضه ولم اقصرها ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الفريضه ولا بعدها حسين بن علي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وليس قول بن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر مع صلاة الفريضه وهو قول عامة العلماء وساذكر ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى قال الطبري ويحتمل ان تكون تركه عليه السلام التنفل في السفر في حديث ابن عمر تحريا منه عليه السلام اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن المؤكدة وتركها

## باب من تطوع في السفر وركع النبي عليه السلام ركعتي الفجر في السفر فيه بن ابي ليلى

قال ما اخبرنا احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفيه عامر بن ربيعه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسبح بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وفيه ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان بن عمر يفعله قد تقدم في الباب قبل هذا ان النبي عليه السلام كان يتطوع في السفر قبل الفريضة وبعدها وتذكر في هذا

الباب

الباب من تطوع فيه روى الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سفرة فما رايته ترك الركعتين قبل الظهر واما صلاة عليه السلام الضحى يوم الفتح فانه صلاها في بيته بالارض على غير راحلة فدل ذلك على جواز التنفل في السفر في الارض لانه ان لم تكن تلك صلاة الضحى لقول بن ابي ليلى ما اخبرنا احد ان النبي عليه السلام صلى الضحى غير ام هاني فانه قد صلاها بالارض والى القبله في السفر بخلاف قول بن عمر وكذلك صلاته عليه السلام ركعتي الفجر في السفر وتنفله على الراحله فيه بالليل والنهار فيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه علم جواز التنفل على الراحله كان في الارض اجوز وهذا وجه استدلاله بحديث عامر بن ربيعه واما بن عمر في هذا الباب وقد قال الحسن البصري كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبه وبعدها وهو قول جماعة العلماء قال ابن المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وابي ذر وعن جماعه من التابعين بكثير عدده وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر من غير وجه وليس قول ابن ابي ليلى مما تسقط صلاة الضحى لان كثيرا من الاحاديث يروى بها واحد عن النبي عليه السلام ويلجأ اليه فيها وتصير سنة معمولا بها وما فعله عليه السلام في مرة اجتزت امته بذلك نكيف وقد روى ابو هريرة

وابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واهلها بنلاث
منها ركعتا الضحى ٥ باب

## الجمع في السفر بين المغرب والعشا

فيه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشا اذا جد به السير وفيه ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر
والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا
في السفر اختلف العلما في جمع المسافر بين الصلاتين
فذهب جمهور العلما الى ان المسافر يجوز له ان يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا روي ذلك عن سعد
ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابي موسى الاشعري
وابن عباس وابن عمر واسامة بن زيد وهو قول مالك
والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي
ثور وذهبت طايفة الى انه لا يجوز للمسافر الجمع للمسافر
الا اذا اجد به السير وهو قول مالك في المدونة وقول
الليث وحجتهم حديث بن عمر وابن عباس ان النبي عليه السلام
كان اذا اجد به السير جمع وكرهت طايفة للمسافر الجمع
الا بعرفة والمزدلفة هذا قول النخعي والحسن وابن سيرين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحتجوا بان مواقيت
الصلاة قد صحت فلا تترك لاخبار الاحاد قال ابن القصار
فيقال لهم ان اوقات السفر لا تعترض اوقات الحضر وقد
روي جمعه عليه السلام بين الصلاتين في السفر من طرق تجري
تجري الاستفاضة منها حديث بن عمر وحديث ابن عباس

وحديث

وحديث انس وحديث معاذ وقد اتفقنا على جواز جمع اهل
مكة وغيرهم بعرفة والمزدلفة وهم مقيمون وكذلك يجوز ان
يجمعوا بينهما اذا سافروا قال الطبري وقد تظاهرت الاخبار
عنه عليه السلام انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر فظاهره
انه كان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا
بالمزدلفة فهل بينك وبين من انكر الجمع بعرفة والمزدلفة
واجازه في السفر بالاخبار الواردة عنه عليه السلام انه
كان يجمع في السفر فرق قال ولو لم يات عنه عليه
السلام انه جمع الا بعرفة والمزدلفة فقط لكان ذلك دليلا
على جواز الجمع للمسافرين روي مالك عن ابن شهاب قال
سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
قال لم ار بي الى صلاة الناس بعرفة وفي حديث انس جواز
الجمع للمسافرين من غير شرط ان يجد به السير وعلة
الفعلين قد صح عن النبي عليه السلام جمع حين جد به السير
وجمع دون ذلك وليس في ذلك تعارض بل كل واحد حكى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما راي وكل سنة وقد قال بن حبيب
من اصحاب مالك يجوز الجمع للمسافر جد به السير او لم يجد
ولم يخف شيئا الا لقطع السفر وهو قول بن الماجشون
واصبغ بن الفرج وترجم لحديث بن عمر وانس باب هل
يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا وذكر فيه قول
سالم كان بن عمر اذا اعجله السير يقيم المغرب ثم يغيب
العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم الحديث وقوله يقيم المغرب
ثم يقيم العشا يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات

في وقتها من الاذان والاقامه ويحتمل الاقامه وحدها
على ما جاء في الجمع بعرفه والمزدلفه من الاختلاف في اقامتهما
وقال ابن المنذر يوذن ويقيم فان اقام ولم يوذن اجزاه ولو
ترك الاذان والاقامه لم تخف عليه اعادة الصلاة وان كان
مسيئا بتركه ذلك وقد تقدم اختلاف العلما في ذلك في
ابواب الاذان قبل هذا فاغنى عن اعادته ۞

## باب يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فيه

انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع واذا زاغت
صلى الظهر وركب وترجم له باب اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس صلى الظهر وركب اجمع العلما انه اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس فانه يوخر الظهر الى العصر كل على اصله من
الاشتراك او نفيه واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين
فذهبت طايفه الى انه يجمع بينهما في وقت احدهما حكفا قول
عطا بن ابي رباح وسالم وجمهور علما المدينه ابي الزناد وربيعه
وغيرهم وحكى ابو الفرج مثله عن مالك وبه قال الشافعي
واسحق قالوا ان شا جمع بينهما في وقت الاول وان شا في
وقت الاخره وقالت طايفه اذا اراد المسافر الجمع اخر
الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا روي
هذا عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وهو قول مالك
في المدونه والبه ذهب احمد بن حنبل وقال وجه الجمع ان يوخر

الظهر

الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويوخر
المغرب كذلك وان قدم فارجو ان لا يكون به باس وقال ابو
حنيفه واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم يمكث قليلا
ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع بين صلاتين في
وقت احدهما الا بعرفه والمزدلفه وحجة اهل المقالة الاولى
نص ودليل فاما الدليل فان معنى حديث انس عندهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم
ركب اي صلى الظهر والعصر ثم ركب لانه عليه السلام
لما كان يوخر الظهر الى العصر اذا لم تزغ الشمس فكذلك
كان يقدم العصر الى الظهر اذا زاغت وكذلك تاولوا
حديث ابن عباس الذي في الباب قبل هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير
ان ذلك كان اذا زاغت الشمس واما النص فحديث معاذ
وذكره ابو داود من حديث الليث عن هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
واما من قال ان الجمع لا يكون الا في اخر وقت الظهر واول
وقت العصر فلم يوخر النبي عليه السلام الجمع الى وقت العصر
الا اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس خاصه فاما اذا ارتحل
بعد ما تزيغ الشمس فانه كان يجمع اول وقت الظهر ولا يوخر
الجمع الى العصر فتوليهم خلاف للحديث ولذلك قول الكوفيين
خلاف الاثار وابينها في ذلك حديث معاذ ان النبي عليه
السلام كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل

جمع بين الظهر والعصر وان ترتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى ينزل العصر وفى المغرب والعشا كذلك فبان انه
عليه السلام كان يجمع بينهما مرة فى وقت الظهر ومرة فى وقت
العصر والمغرب والعشا مرة فى وقت المغرب ومرة فى
وقت العشا خلاف الكوفيين وكذلك حديث انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع مخالف لقولهم ايضا
لانهم لا يجيزون صلاة الظهر فى وقت العصر فى الجمع بين
الصلاتين وحجة اخرى ان الجمع لو كان كما قالوا لكان ذلك
اشد حرجا وضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها
لان وقت كل صلاة واسع ومراعاته امكن من مراعات
طرفى الوقتين ولو كان الجمع كما قالوا لكان الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشا والفجر ولما اجمع العلما ان الجمع
بينهما لا يجوز ان المعنى فى الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا انما وردت به السنه للرخصه فى اشتراك
وقتيهما واذا صليت كل صلاة فى وقتها فلا تسمى جمعا
واحتج ابو الفرج لما ذكره عن مالك ان له ان يجمع
بينهما فى وقت احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عدم
العصر الى الظهر بعرفه واخر المغرب الى العشا بالمزدلفه
وقال هذا اصل هذا الباب لان النبى صلى الله عليه وسلم
سافر فقصر وجمع بينهما والجمع للمسافر ابسر حظا
من التقصير ٥ باب

صلاة

القاعد ٥ فيه عايشه انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وفيه انس قال
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش
او بجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلاة فصلى قاعدا وصلينا قعودا الحديث وفيه
عمران بن حصين وكان مسورا انه سال النبى صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو
افضل وان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما ٥ اما حديث عايشه ففيه انه من لم يقدر على
صلاة الفريضه قائما لعلة نزلت به فان فرضه الجلوس
الا ترى قولها صلى وهو شاك وكذلك فى حديث انس
انه عليه السلام سقط من الفرس فجحش او بجحش شقه
فصلى جالسا فاراد البخارى بهذا ان يدل ان الفريضه
لا يصليها احد جالسا الا من شكوى تمنعه من القيام
والعلما مجمعون ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلى الفريضه
جالسا وله ان شا الله كاجر القائم وقد تقدم فى ابواب
الامامه وباب انما جعل الامام ليؤتم به اختلافهم فى امامه
القاعد فاغنى عن اعادته واما قوله فى حديث عمران
ابن حصين ان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم فانما ورد
فى صلاة النافله لان المصلى فرضا جالسا لا يخلو ان يكون

مطبقا وعلى جالسا فلا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها
فكيف يكون له نصف فضل مصل وانما عجز عن القيام فقط
سقط عنه فرض القيام وانتقل فرضه الى الجلوس وانما صلى
حينئذ جالسا فليس المصلي قائما افضل منه وانما يكون
للمصلي القاعد مثل نصف اجر القائم انما على النافلة قاعدا
وهو يقدر على القيام واما قوله ومن صلى قائما فله نصف
اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان الفاضل
لا يصليها القادر على القيام ايماء وانما دخل الوهم على ناقل هذا
الحديث فادخل معنى الفرض في لفظ النافلة الا ترى قوله
كان مبسورا هذا يدل انه لم يكن يقدر على اكثر مما اتى
به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ولا خلاف بين العلماء
انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء نصف اجر القادر عليه
بل الاثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من منعه الله
وحبسه عن عمله بمرض او غيره فانه يكتب له اجر عمله وهو
صحيح وروايه عبد الوارث وروح بن عباده عن حسين
المعلم وحديث عمران هذا ترتبها الاصول والذي يصح
بنقله رواية ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم على ما يأتي
في الباب بعد هذا ان شاء الله وهو في صلاة الفريضة وقد
غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصححه وترجم
له باب صلاة النائم وظن ان قوله عليه السلام ومن صلى
بايماء انما هو ومن صلى نائما والغلط فيه ظاهر لانه قد
ثبت عن النبي عليه السلام انه امر المصلي اذا غالبه النوم

ان يقطع الصلاة ثم بين عليه السلام معنى ذلك فقال لعله
يستغفر فيسب نفسه فكيف باجره يقطع الصلاة
وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد والصلاة لها
ثلثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز
عن القعود فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة ٥ ٥

## باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

وقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى
حيث كان وجهه فيه عمران كانت لي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا الحديث في صلاة
الفريضة وهو اصل وان من لم يقدر على القيام فرضه
الجلوس فان لم يقدر على الجلوس ففرضه الايماء والعلماء
مجمعون انه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الامر الى الايماء
على جنبه او على ظهره كيف ما تيسر عليه فان صلى على
جنبه كان وجهه الى القبلة على حسب دفن الميت فان
صلى على ظهره كانت رجلاه الى قبلته ويومي برأسه ايماء
ومساق ابراهيم بن طهمان لهذا الحديث عن حسين المعلم
ولم يذكر فيه فله نصف اجر القائم يدل انه في صلاة الفرض
ويدل ان القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة
ثم كذلك القعود فاذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه
الى الايماء على جنب او كيف تهيأ له حتى يسقط عنه
ذلك عند عدم القدرة ويصير الى حالة الاغماء لا يلزمه

شي وحديث عمران هذا تعضده الاصول ولا تخلف الفقها
في معناه وهو اصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد
الوارث عن حسين ٥ باب

## اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم ما
بقي فيه عايشه انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع هذه الترجمه في صلاة الفريضه
واما هذا الحديث فهو في النافله ووجه استنباط البخاري
منه حكم الفريضه هو انه لما جاز في النافله القعود في
بعض علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها
قبل الركوع كانت الفريضه التي لا يجوز فيها القعود الا بعدم
القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت
العلة المانعه منه وذهب اكثر العلما الى هذا المعنى
فقالوا في المريض يصلي قاعدا اذا لم يخف عنه المرض بحد قوة
انه يقوم ما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول
ابي حنيفه وزفر وابن القسم صاحب مالك والشافعي والطبري
واختلفوا فيمن افتتح الصلاة مضطجعا بالايما ثم صح فقال
ابن القسم والشافعي يقوم ويبني على صلاته وقال ابو حنيفه
وابو يوسف ومحمد يستقبل القبلة من اولها ولا يبني قال
ابن القصار والدليل انه يبني ان المصلي له نلثه احوال
اولها القيام مع القدرة وثانيها القعود فان عجز وثالثها

الايما فان عجز عن القعود فقدرته بعد الايما على القعود توجب
عليه البنا فيجب ان تكون قدرته على القيام بعد القعود توجب
عليه البنا لانه اصل كالقعود فان قيل يقدر على الركوع
والسجود والموي لا يقدر عليه والقاعد معه بدل القيام
والموي لا بدل معه منه قيل صلاته بالايما صحيحه
كقدرته على القيام وعلى القعود والايما بدل منهما
فقد استوت احواله فاذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الفرض
الاخر ويبني عليه فان قالوا لا تجوز امامه الموي ويجوز
امامه القاعد قيل ليس اذا ابطلنا حكم الماموم لعلة
في الامام وجب ان تبطل صلاة الامام فصلاة الموي في نفسه
صحيحه وان لم يصح الايتمام به كصلاة الامي بالقاري ولذلك
اختلفوا فيمن افتتح الصلاة قايما وصلى ركعه ثم عجز عن القيام
وصار الى حال الايما فعند مالك والثوري والشافعي
انه يبني عليها قاعدا وقال ابو يوسف ومحمد تبطل صلاته
الا ان يتمادى قايما والدليل المتقدمه تلزمه لان طريان
العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز وان العجز
عن ركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه كما ان القدرة اذا طرت
لم تبطل حكم ما مضى واختلفوا في النافله يفتتحها قاعدا
هل يجوز له ان يركع قايما قال الطحاوي فكره ذلك قوم
واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن يزيد بن مسروق عن
عبد الله بن شقيق العقيلي عن عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قايما وقاعدا فاذا صلى قايما
ركع قايما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وخالفهم اخرون

فاجاز والمزاني افتتح النافلة قاعدًا ان يركع قائما واحتجوا بحديث
عايشة المذكور في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وهو قياس قول مالك وقاله اشهب قال الطحاوي
وهذا الحديث اولى من حديث بن شقيق عن عايشة لان في
هذا الحديث انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا
وهو نص في موضع الخلاف وصبره على الركوع في حديث بن
شقيق حتى يركع قاعدًا لا يدل ان ليس له ان يقوم فيركع
قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل ان له ان يركع
قائما بعد ما افتتح قاعدًا وهو حكم زايد والزيادة يجب الاخذ
بها فلذلك جعلناه اولى من حديث بن شقيق وقال مالك
من افتتح النافلة قائما ثم شا الجلوس له ذلك وخالفه اشهب
فقال اذا احرم قائما في نافلة فلا يجلس بغير عذر وتلزمه نيتها
بما نوى فيها من القيام فان فعل اعاد الا ان يغلب فلا قضا عليه
قال المولف وقول مالك اصح لقوله عليه السلام من
صلى قاعدًا فله نصف اجر القائم وتاول العلما معنى هذا الحديث
في النافلة مع القدرة على القيام اخر الجزء والحمد لله رب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ٥

## باب التهجد بالليل وقوله
## تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٥

قيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام

من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق ولقاوك حق وقولك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت تتهجد عند العهب التيقظ
والسهر بعد نومه من الليل والتهجد ايضا النوم يقال تهجد
اذا سهر ومهجدا اذا نام وقوله نافلة يعني فضلا لك من
فرايضك واختلف في المعنى الذي من اجله خص بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم انما خص بذلك بانها كانت عليه
فريضة ولغيره تطوع فقيل انما نافلة لك عن ابن عباس وقال
مجاهد انما قيل له ذلك لانه لم يكن تعمله ذلك تكفر عنه
شيا من الذنوب لان الله تعالى قد كان غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فكان له نافلة فضل وزيادة فاما غيره فصلوته كفارة
وليس له نافلة قال الطبري وقول بن عباس اول بالصواب
لان الله تعالى قد كان خصه عليه السلام بما فرض عليه من قيام
الليل دون سايرامته ولا معنى لقول مجاهد لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اشد استغفارا لربه بعد نزول قوله ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وذلك ان هذه السورة نزلت عليه
بعد منصرفه من الحديبية وانزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح
عام فتح وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان

تواليا فكان بعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم
ان الله تعالى لم يأمره ان يستغفره الا بما يغفره له باستغفاره
فبان فساد قول مجاهد وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة
وفي حديث ابن عباس تفخده عليه السلام وانه كان يدعو عند
قيامه وخلف الثناء على الله بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده
وفيه اسوة حسنة وقوله انت قيم السموات والارض فيه
ثلاث لغات يقال قيام وقيوم وقيم قال مجاهد القيوم
القائم على كل شيء وكذلك قال ابو عبيدة وقوله انت نور
السموات والارض اي نور يهتدي من في السموات
والارض وقوله انت الحق ناطق من اسمائه وصفة من
صفاته وقوله الحق يعني قوله الصدق والعدل ووعدك
الحق يعني لا تخلف الميعاد ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
وقوله ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والاقرار بالبعث
بعد الموت والاقرار بالجنة والنار والاقرار بالانبياء عليهم السلام
وقوله لك اسلمت معناه انقدت لحكمك وسلمت ورضيت وقوله
وبك امنت يعني صدقت بك فيما انزلت والايمان في اللغة
التصديق وعليك توكلت تبرأ اليه من الحول والقوة وصرف
امورها اليه عز وجل قال الفراء الوكيل الكافي وقوله اليك
انبت اي اليك اتوب امرك والمنيب المقبل بقلبه الى الله وبك
خاصمت يقول بما اتيتني من البراهين احتججت واليك حاكمت
يعني اليك احتكمت مع كل من ابى قبول الحق والايمان وكان
عليه السلام يقول عند القتال اللهم انزل الحق وانصرني وقوله
اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت امر الانبياء

وان

وان كانوا قد غفر لهم ان يستغفروا ويدعوا الله ويرغبوا اليه
وكان عليه السلام يقول اللهم اني استغفرك من عمدي وخطاي
وجهلي وكل ذلك عندي يقع على نفسه بالتقصير وكان يقول
في سجوده اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس ويعلمنا نبي الله ورسله وانبياؤه انهم يجتهدون في الاعمال
لعرفتهم بعظم من يعبدونه فانتم احرى بذلك قاله الداودي
قال المهلب قوله تعالى انت المقدم وانت المؤخر
يعني انه قدم في البعث الى الناس غيره عليه السلام يقوله
نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة
وبما فضله به على سائر الانبياء فسبق بذلك الرسل ٥

## باب فضل قيام الليل

فيه بن عمر كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وكنت
غلاما شابا اعزب انام في المسجد فرايت في النوم كان ملكين
اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير فاذا لها
قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من
النار فلقيت ملكا اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة
فقصتها حفصة على النبي عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا
قال المهلب انما نسي النبي عليه السلام هذه الرؤيا
في قيام الليل واسع العلم من اجل قول الملك لا ترع ثم ذكر

اي لم تعرض عليك لانك مسختها انما ذكرت بهائم نظرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احوال عبد الله ولم ير شيئا
يغفل فيه من الفرايض فتذكر بالنار وعلم بيتوته في المسجد
لانه منبه على القيام فيه بالقران الا ترى ان النبي عليه السلام
راى الذي علمه القران ونام عنه يشدخ راسه الى يوم القيامه
في رواية عليه السلام وفيه ان قيام الليل ينجي من النار وروى
بسنيد له داود حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقمان سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيامه وروى الطبري
من حديث قتاده عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث فرويا حق ورويا يحدث
بها الرجل نفسه ورويا تحزين من الشيطان فمن راى ما
يكره فليقم فليصل وفيه ثمن الخير والعلم والحرص
عليه لان الرويا الصالحه جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وتفسير النبي عليه السلام لهذا من العلم الذي يجب
التنبيه فيه

## باب طول السجود في قيام الليل

فيه عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجده
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
الحديث اما طول سجود النبي عليه السلام في قيام الليل



ذلك والله اعلم لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى
اذ السجود ابلغ احوال الخصوص وهو التذلل لله تعالى
وهو الذي ابا ابليس منه فاستحق بذلك اللعنه الى يوم الدين
والخلود في النار ابدا فكان عليه السلام يطول في ظلمته
ومناجاته لله تعالى شكرا له على ما انعم به عليه وكان
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما اولى من
يعلم ما ينعم به ان يمتثل فعله عليه السلام في صلاته بالليل
وجميع افعاله ويلجا الى الله تعالى في سوال العفو والمغفره
فهو الميسر لذلك عز وجهه وكان السلف يفعلون ذلك
قال ابو اسحق ما راينا احدا اعظم سجدة من ابن الزبير
وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير
على ظهره فما تحسبه الا جذم حايط

## باب ترك القيام للمريض

فيه جندب اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة
او ليلتين وقال جندب احتبس جبريل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا عليه فنزلت والضحى
والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال المولف
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان له حظ من العبادة
ومنعه الله منها بمرض فان الله عز وجل متفضل عليه بثوابها
روي عن ابي موسى عن النبي عليه السلام انه قال اذا
مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا
ذكره البخاري في كتاب الجهاد وروي عن النبي عليه السلام
انه قال ما من عبد تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم

الاجنب له اجر صلاته وكان كوميه صدقة عليه وقال
المهلب لما لم يؤم النبي صلى الله عليه وسلم وقت نكواه ولم تسمعه
المراة يعلل جيئذ ظنت هذا الظن والقصه واحدة رواها
جندب وتدروي اوخديجه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
حين ابطى عليه الوحي اري ربك قد قلاك فنزلت والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلا ولسوف يعطيك ربك
فترضى فاعطاه الله الف قصر في الجنه من لولو ترابها المسك
وكل قصر ما ينبغي له ذكره بقي بن مخلد في التفسير وقد قيل
من هذا الحديث انه من لم يزدد باحسنه فليخف ان الله
قد قلاه لكن تدروي عن عليه السلام انه قال لاحزن ان لا
يراني في منامه اذا كان طالبا للعلم فله في ذلك العوض

## ما يحرض النبي عليه السلام على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب

وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه وعليا رضي الله عنهما
ليلة للصلاة فقال سبحان الله ما ذا انزل الليله من الفتنه
ما ذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب
كاسيه عاريه في الاخره وفيه علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم طرقه وفاطمه ابنه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء
ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي
شيئا ثم سمعته وهو يضرب فخذه وهو يقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفيه عايشه قالت



كان رسول الله يبدع العمل وهو ان يعمل به خشيه ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم وقالت عايشه صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليله الثالثه او الرابعه
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان في حديث ام سلمه وحديث
عايشه الدلاله على فضل صلاة الليل وانباه النايمين من الاهل
والقرابه لها قال الطبري وذلك انه عليه السلام ايقظ لها
عليا وابنته من نومهما مرتين حثا لهما عليها في وقت جعل الله
لخلقه سكنا لما علم من عظيم ثواب الله عليها وشرفت عنده
منازل اصحابها اختار لهما احراز فضلها على السكون والدعه
قال المهلب وفي حديث علي رجوع المرء عما ندب
اليه اذا لم يجب الى ذلك وانه ليس للامام والعالم ان يشتد
في النوافل وقوله انفسنا بيد الله فهو كلام صحيح تمنع به النبي
صلى الله عليه وسلم من العذر في النافله ولا يتوهم بمثل هذا
عذر في فريضه وقوله انفسنا بيد الله كقول بلال اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك وهو معنى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت اي نفس النائم ممسكة بيد الله وان التي في
اليقظه مرسله الى جسدها غير خارجه من قدرة الله
تعالى فقنع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف راشدا

ضربة تحذره وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا فانه يدل
انه ظن انه اخرجهما وندم على انتباههما وكذلك لا يخرج الناس
اذا حظوا على النوافل ولا يضيق عليهم فيها وانما يذكرون ذلك
ويشار عليهم وقوله ماذا انزل الليلة من الفتنة وماذا
انزل من الخزائن قال ذلك بما اعلمه الله عز وجل من الوحي وما
يفتح على امته من الغنى والخزائن وعرفه ان الفتن مقرونة
بها محذرة على من فتحت عليه ولذلك اتركثير من السلف
الفضل على الغنى خوف التعرض لفتنة المال وقد استعاذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ
من فتنة الفقر وقوله من يوقظ صواحب الحجرات يريد
ازواجه عليه السلام يعني من يوقظهن للصلاة بالليل فرب
الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن وقوله رب
كاسية في الدنيا عارية يريد كاسية بالثياب الواصفة
لاجسامهن غير ازواجهن ومن يحرم عليه النظر الى ذلك منهن
وهن عاريات في الحقيقة فتعاقب في الاخرة بالتعري الذي كانت
اليه مايلة في الدنيا مباهية بحسنها فعرف النبي عليه السلام
ان الصلاة بالليل تعصم من شر ذلك وقد فسر مالك حديث
كاسيات عاريات انهن لابسات رقيق الثياب وقد يحتمل
ان يريد عليه السلام رب كاسية في الدنيا عاريه في الاخرة
النبي من لباس رفيع الثياب واصفها كان او غيره خشية الفتنة
وسيأتي هذا المعنى مستوعبا في كتاب الفتن في باب لا يأتي
زمان الا الذي بعده شر منه ان شاء الله واما حديث
عائشة فظاهره يوهم من لم يتسع في معرفة المعاني ان من



الفرايض ما يجرض على العباد من اجل رغبتهم فيها وحرصهم
عليها والاصول ترد هذا التوهم وذلك ان الله تعالى فرض على
عباده الفرايض وهو علم بثقلها وشدتها عليهم اراد بختبرهم بذلك
ليتم الحجة عليهم فقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال موسى
لهرصل الله عليها وسلم ليلة الاسري حين رده من خمسين
صلاة الى خمس صلوات راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك
ويحتمل حديث عائشه رض الله عنها والله اعلم معنيين احدهما
انه يمكن ان يكون هذا القول منه عليه السلام في وقت فرض
قيام الليل عليه دون امته لقوله عليه السلام في الحديث اعلم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم فدل انه
كان فرضا عليه وحده وقد روي عن ابن عباس ان قيام الليل
كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ذكره ابن الادفوي
ويكون معنى قول عائشه ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل اي كان ليدع اظهار عمله لامته ودعاهم
الى فعله معه لانها اراد ت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله
عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته لله واشدهم اجتهادا
الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة
وكثروا لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى في بيته حزبه تلك
الليلة فحتى ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى
الله تعالى بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها
فرض عليه اذ المعهود في الشريعه مساواة حال الامام مع
المأموم في الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمأموم
فيها وكذلك ما كان منها بسنة او نافلة ولو كان ذلك لكان

ما تقدم سبق به القدر والمعنى الثاني هو ان كون عليه السلام
خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون
من تركها عاصيا لله في مخالفة نبيه عليه السلام وتركه اتباعه
متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال
تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة يصيبهم عذاب
اليم فخشي على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان
طاعة الرسول كطاعة الله عز وجل وكان عليه السلام رفيقا
بالمومنين رحيما بهم وسياتي في باب ما يكره من كثرة السوال
وتكلف ما لا يعنى في اول كتاب الاعتصام زيادة في معنى
هذا الحديث وبيانه ان شا الله قال المهلب
وفي حديث عايشه رضي الله عنها ان قيام رمضان بامام
واحد سنه لان صلى بصلاته عليه السلام ناس ليتموا
به وهذا خلاف قول من اراى فقال في ذلك سحره عمر
ولم يتق الله في مقاله ولا صدق لان الناس كانوا يصلون لانفسهم
افرادا فانما فعل عمر التخفيف عنهم بجمعهم على قاري واحد كتبهم
القراة ويعزم لهم للتدبر وقد احتج بسهود النبي عليه السلام
عن الخروج الى اصحابه الليله الثالثه او الرابعه قوم من
الفقها وقالوا ان صلاة رمضان في البيت للمنفرد افضل
من صلاته في المسجد مع الناس منهم مالك وابو يوسف واختلف
فيه قول اصحاب الشافعي وقال مالك كان ربيعه وغيره
واحد من علمائنا ينصرفون ولا يتوموون مع الناس قال مالك
وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في

بيته وذكر ابن ابي شيبه عن ابن عمر وسالم والقاسم وعلقمه
والاسود انهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان وقال الحسن
البصري لان تنعره بالقران احب اليك ان تقاد به عليك
ومن الحجة لهم ايضا حديث زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام
لما خرج اليهم قال لهم اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبه
فاخبر ان التطوع في البيت افضل منه في المسجد لا سيما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وخالفهم اخرون فقالوا
صلاتها مع الجماعة افضل قال الليث لو ان الناس قاموا الا قليلا
واهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه احد لكان ينبغي ان يخرجوا
من بيوتهم الى المسجد حتى يقوموا فيه لان قيام الناس في
رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر
رضي الله عنه للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن ابي شيبه
عن عبد الله بن السايب قال كنت اصلي بالناس في رمضان
نبيما انا اصلي اذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قد معتمرا
فدخل فصلى خلفي وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعه وطاوس
يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم وقال احمد بن حنبل كان جابر
يصليها في جماعه وروى عن علي وابن مسعود مثل ذلك وهو
قول محمد بن عبد الحكم قال الطحاوي ومن قال ان الجماعة في ذلك
افضل عيسى بن ابان والمزني وبكار بن قتيبه واحمد بن ابي
عمران واحتج احمد في ذلك بحديث ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج لثمان بقين من الشهر سبع فصلى بهم حتى مضى
ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسه ثم خرج الليله الخامسه

فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقيه
ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف فحسب
له قيام تلك الليله ثم خرج الليله السابعه وصلى بنا وجمع اهله
ونساءه وقام حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وهو السحور
رواه ابن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هنده
عن الوليد بن ابي عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن
ابي ذر قال الطحاوي وكان من اختار الفرد فينبغي ان
يكون ذلك على الا يستطيع معه القيام في المسجد ناما الذي يستطيع
مع القيام في المسجد فلا قال ـــــ وقد اجمعوا على انه لا يجوز
تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا
على الكفايه ومثله ـــــ بن القصار اما الذين لا يتفرغون
ولا يتفرغ لهم القيام ينبغي لهم ان لا يتعمدوا ترك حضورها ليسمعوا
القرآن وتحصل لهم الصلاة وتعمدا السنه التي قد صارت علما ه

## باب قيام الليل

وقالت عايشه قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه
التفطور التشقق انشقت فيه المخيض قال
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم او يصلي حتى تورم
قدماه او ساقاه فيقال له فتقول افلا اكون عبدا شكورا
قال المهلب فيه اخذ الانسان بالشدة في العباده
وان اضر ذلك ببدنه وذلك له حلال وله ان ياخذ بالرخصه
ويكلف نفسه ما يعتب له به وسمحت الا ان الاخذ بالشدة

ايضه

افضل الا ترى قوله عليه السلام انا لا اكون عبدا شكورا فكيف
من لم يعلم هل غفر له ونجا من النار ام لا فهذا ينبغي للعاقل ان
ياخذ بالشده وله في نبيه عليه السلام افضل الاسوة وانما الزم الانبياء والعارفون
انفسهم شدة الخوف وان كانوا قد امنوا العلم بعظيم نعم الله
تعالى عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا لمعبودهم
في شكره تعالى باكثر مما فرض عليهم واستقلوا وبهذا
المعنى قال طلق بن حبيب ان حقوق الله تعالى اعظم من ان
يقوم بها العباد ونعمه اكثر من ان تحصى ولكن اصبحوا
تائبين وامسوا تائبين وهذا كله مفهوم من قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وسياتي اختلاف العلماء في حد
الشكر في كتاب الرقاق في باب الصبر على بلاء الله ه
ان شاء الله ه

## باب من نام عند السحر

فيه عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود واحب الصيام
الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويفطر يوما ويصوم يوما وفيه عايشه
كان احب العمل الى النبي الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا
سمع الصارخ وفيه عايشه قالت ما القاه السحر
عندي الا نائما يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال
المهلب هذا يدل ان داود كان يجم نفسه نوم اول الليل
ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من تائب
هل من مستغفر هل من سايل لم يستدرك ما يستريح فيه

من نصف القيام في بقية الليل وانما صارت هذه الطريقة
في العبادة احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس
التي تخشى منها السامة والملل الذي هو سبب الى ترك العبادة
والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه ابدا وقد قال
عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا يعني لا يقطع المجازاة على العبادة
حتى يقطع العبد العمل باخراج لفظ المجازاة بلفظ الفعل لان
الملل جائز على الله تعالى ولا هو من صفاته وقول عايشه
كان يقوم اذا سمع الصارخ فهو في حدود تلك الليل الاخر
ليتحرى وقت نزول الله تعالى ثم يرجع الى الاضطجاع للراحه
من نصف القيام ولما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح
فلذلك كان ينام عند السحر وهذا كان فعله عليه السلام
في الليالي الطويله في غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه عليه
السلام تاخير السحور على ما ياتي في الباب بعد هذا ان شاء الله

## باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله الى الصلاة فصلى فقلنا لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية في هذا الحديث تاخير السحور
وقوله كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة يريد صلاة الصبح
وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الصيام باب كم قدر
ما بين السحور وصلاة الصبح الا انه اول ما قام اليه وكفى الفجر
لانه حين تسحر قبل الفجر وكان بين سحوره وهذا انه الصبح

قدر

قدر خمسين اية فيذلك المدة التي تقدر خمسين اية صلى ركعتين
الفجر ثم قعد ينتظر الصبح ٥

## باب طول القيام في صلاة الليل

فيه عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال
هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
حديفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
من الليل يشوص فاه بالسواك ٩

قال المهلب فيه ان مخالفه الامام امر سوء كما قال
ابن مسعود وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره الايه وكذلك قال عليه السلام الذين صلوا خلفه
قياما وهو جالس انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله فاذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فينبغي ان يكون ما خالف الامام
من امر الصلاة وغيرها من سنن الاعمال وفي حديث عبد الله
دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود اخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل قائما حتى هم بالقعود وهذا
لا يكون الا بطول القيام لان ابن مسعود كان جلدا مقتديا
بالنبي صلى الله عليه وسلم محافظا على ذلك وقد اختلف العلما
هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
فذهبت طايفه الى ان كثرة الركوع والسجود فيهما افضل روي
عن ابي ذر انه كان لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فسيل
عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ركع ركعه وسجوده سجده رفعه الله بها درجه وحط عنه بها

خطيبة وروي عن ابن عمر انه راي فتى يصلي فقال لو طال
صلاته فلما انصرف قال من يعرف هذا فقال رجل انا
فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع
والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فجعلت على راسه
وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه وقال يحيى
ابن رافع كان يقال لا تطل القراءة في الصلاة فيعرض لك
الشيطان فيمنيك وقال اخرون طول القيام افضل
ومن حجتهم حديث ابن مسعود وايضا ما روى وكيع
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت
وهو قول ابي مجلز وابراهيم والحسن البصري واليه
ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشهب
هو احب الي لكثرة القراءة على سعة ذلك كله قال الطحاوي
وليس في حديث ابي ذر ما يخالف هذا الحديث لانه
قد يجوز ان يكون قوله عليه السلام من ركع لله ركعة
وسجد سجدة على ما قد اهيل قبله القيام ويجوز ان
يكون من ركع لله ركعه وسجد سجدة رفعه الله بهما
درجه وحط عنه خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام
كان افضل وكان ما يعطيه الله من الثواب اكثر فهذا
اولى ما حمل عليه معنى الحديث ليلا يضاد الاحاديث
الاخر وكذلك حديث ابن عمر ليس فيه تفضيل الركوع

والسجود

والسجود على طول القيام وانما فيه ما يعطاه المصلي في
الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يحظى
بطول القيام افضل من ذلك واما حديث حذيفة
فلا مدخل له في هذا الباب لان شوصلة بالسواك
في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ولا يضرها كما
لا يدل قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة انه اراد بذلك طوال الصلوات
دون القصار بل اراد بذلك جميع الصلوات وهذا
الحديث يمكن ان يكون من غلط الناسخ فكتبه في
غير موضعه وان لم يكن كذلك فان البخاري رحمه الله
اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتنقيحه وله فيه
موضع مثل هذا في ابواب صلاة النبي وهذا يدل على
انه مات قبل تحرير الكتاب والله اعلم وقد تقدم
تفسير بشوص فاه في اخر كتاب الوضوء في باب
السواك فاغنى عن اعادته ۞

## باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه يصلي بالليل

فيه ابن عمر ان رجلا قال لرسول الله كيف
صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة وفيه ابن عباس قال كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة بالليل

وفيه عايشه ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل سبع وتسع واحدى عشره ركعه سوى ركعتي
الفجر وقالت ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر
ذهب اكثر العلما الى ان صلاته عليه السلام بالليل
مثنى مثنى على حديث ابن عمر وقالوا قوله مثنى مثنى يفيد
التسليم في كل ركعتين ليفصل بينها وبين صلاة من
اربع والا لما يفيد هذا الكلام لانه على هذا التقدير
تكون صلاة الظهر والعصر والعشا مثنى مثنى
فلما لم يقل لواحدة منها مثنى مثنى لما كان الاخريان
متضمنتين بالاوليين علم ان المثنى يقتضي الفصل بالسلام
وسيذكر اختلاف العلما في ذلك في صلاة النهار هل
هي ايضا مثنى مثنى في بابه بعد هذا ان شا الله تعالى
واما عدد صلاته عليه السلام بالليل فان الاثار اختلفت
في ذلك عن ابن عباس وعايشه فروى ابو حمزه عن
ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعه
وروا مالك عن مخرمه بن سليمن عن كريب عن ابن
عباس انه بات عند خالته ميمونه فذكر انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعه
بالوتر فهذا خلاف ما روى مالك عن مخرمه عن
كريب وذكره النسايي وروى شريك بن ابي
نمر عن كريب عن ابن عباس انه عليه السلام صلى

احدى

احدى عشرة ركعة وعن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله وذكر الطحاوي عن علي بن معبد قال
شبابه بن سوار ثنا يونس بن اسحق عن المنهال بن عمرو
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس
ان ابيت عند النبي عليه السلام وتقدم الي الانام
حتى يحفظ لي صلاته عليه السلام قال فصليت معه
احدى عشرة ركعة بالوتر واما اختلاف الاثار
عن عايشه ايضا فروى مسروق والقاسم بن محمد وابو
سلمة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وروى عنها خلاف
ذلك من حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وكذلك روى زيد
ابن خالد الجهني حين رمق صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر وقد اكثر
الناس القول في هذه الاحاديث فقال بعضهم ان هذا
الاختلاف جاء من قبل عايشه وابن عباس رضي الله عنهما
لان رواة هذه الاحاديث الثبات الحفاظ وكل
ذلك قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدل
امته على التوسعه في ذلك فان صلاة الليل لا حد
فيها لا يجوز تجاوزه الى غيرها وكل سنة وقال
اخرون بل هذا الاختلاف فيها من قبل الرواة

وان الصحيح منها احدى عشرة ركعة بالوتر قالوا وقد كشفت
عائشة هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بقولها ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
وهي اعلم الناس بافعاله عليه السلام لشدة مراعاتها لها وهي
اضبط لها من ابن عباس لانه انما رتب صلاته عليه السلام مرة
واحدة حين بعثه ابو العباس ليحفظ له صلاته عليه السلام
بالليل وعائشة رتبت ذلك دهرها كله فما روى عنها مما
خالف احدى عشرة ركعة فهو وهم وتحمل الغلط في ذلك
بان يتسع من اجل انهم عدوا ركعتي الفجر مع الاحدى عشرة
ركعة فتمت بذلك ثلاث عشرة ركعة وقد جاء هذا اللفظ
بينا في بعض طرق الحديث روى عبد الرزاق عن الثوري عن
سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فتمطيت كراهية
ان يرى اني ارقبه ثم قمت فتعلت مثل ما تعل فصلى فتساءمت
صلاته الى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الصبح ثم نام حتى
نفخ ثم جاءه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وروى ابن
وهب عن ابن ابي ذيب ويونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب
اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
المؤذن من صلاة الصبح وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالاقامة قالوا

فعل

فعل ما خالف هذا عن ابن عباس وعائشة فهو وهم قالوا
وهم قالوا وما يدريك على صحة هذا التاويل قول ابن مسعود
للرجل الذي قال قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في ركعة فدل هذا ان حزبه بالليل كان عشر ركعات ثم يوتر
بواحدة قاله المهلب واخرجه ابو عبد الله ح وقال الخروبي
الذي تالف عليه احاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وينتفي التعارض بينها والله اعلم انه قد روى ابو هريرة
وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل
يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فمن جعل صلاته بالليل
عشر ركعات والوتر بواحدة لم يعتد بهما بين الركعتين في
صلاته ومن عدهما جعلها ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي
الفجر واما حديث ابي هريرة رواه ابن عيينة عن ايوب عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل يصلي فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح
بهما صلاته وحديث عائشة رواه ابن ابي شيبة عن هشيم قال
نا ابو حمزة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله واما قول عائشة ان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم تسع وتسع فقد روى الاسود عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فلما
اسن صلى سبع ركعات وروى عنها انه كان يصلي بعد السبع
ركعتين وهو جالس وبعد التسع كذلك رواه معمر عن

قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام انه سمع عائشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات ويجلس
جالسا فلما ضعف اوتر بسبع وركعتين وهو جالس قال
المهلب وانما كان يوتر بتسع ركعات والله اعلم حين يناجيه
الفجر واما اذا اتسع له الليل فما كان ينقص من عشر ركعات
للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي امتثلها عليه السلام في
نوافله وامتثلها في الصلوات المسنونة ايضا ه

## باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك
في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الى قوله
واعظم اجرا قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطاء مواطاة
للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطيوا ليوافقوا
فيه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
من الشهر حتى نظن انه لا يصوم ويصوم حتى نظن انه لا ينظر
منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته
ولا نائما الا رايته قال المولف ذكر بالاصفري
ان للعلماء في قوله تعالى قم الليل الا قليلا اقوالا منها ان قوله
قم الليل ليس بفرض يدل على ذلك ان يعدله نصفه او انقص



منه قليلا او زد عليه وليس كذا يكون الفرض وانما يوجب
وحتم وقيل هو حتم وفرض والقول الثالث ان يكون حتما
وفرضا على النبي عليه السلام وحده روي ذلك عن ابن عباس وجه
هذا القول قوله عليه السلام لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم فهذا بين انه لم يكن فرضا عليهم
ويجوز ان يكون فرضا عليه وعلى امته ثم نسخ بعد ذلك بقوله
فتاب عليكم وعلى هذا جماعة من العلماء وحجتهم ما روى النسائي
قال نا اسمعيل بن مسعود قال نا خلد بن الحرث نا سعيد عن
قتادة عن زرارة بن اوفى قال قلت لعائشة انبئيني عن قيام
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان الله تعالى افترض القيام
في اول سورة يا ايها المزمل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر
شهرا ثم انزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فريضة قال ابن النحاس وهذا قول
ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وجماعة وقال الحسن وابن
سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة
قال اسمعيل بن اسحق احسبها قالا ذلك لقوله عز وجل فاقرؤا
ما تيسر منه وقال الشافعي سمعت بعض العلماء يقول ان الله
تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الا ايه ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا
ما تيسر منه واحتمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون
فرضا ناسخا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب
طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ان الواجب من الصلوات الا الخمس وقوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
الترتيل والله اعلم انه منصوب باضمار فعل كانه قال تعالى قم
نصفه الا قليلا ثم علم تعالى ان هذا التقليل تختلف الناس في
تقديره على قدر افهامهم وطاقتهم على التمام فقال تعالى او انقص
من نصف الليل بعد اسقاط ذلك القليل قليلا او زد عليه
وكان هذا تخييرا من الله عز وجل ارادة الرفق بخلقه والتوسعة
عليهم ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه على ترسل عن مجاهد قولا
ثقيلا حلاله وحرامه عن مجاهد وقيل العمل به عن الحسن ناشئة
الليل بعد النوم اي ابتدأ عمله شيأ بعد شيء وهو من نشأ
اذا ابتدأ ٥ ابن عباس ومجاهد هي الليل كله عن عمر وعلي هي
ما بين المغرب والعشا اشد وطأ اي امكن موقعا الاخشن
اشد قياما فتادة انبت في الخير واشد للحفظ للتفرغ
بالليل واصل الوطء الثقل ومنه توليع اشتدت وطأة
السلطان ومن قرأ وطاء فالمعنى اشد تمهدا للتفهم في
التفكر والتدبر مجاهد بواطئ السمع والبصر والقلب واقوم
قيلا اي اثبت للقراءة عن مجاهد قال بعضهم ولهذا المعنى
فرض الله تعالى صلاة الليل بالساعات التي يقرأ فيها سبحا
طويلا اجزاء من الليل لاجزاء من القرآن ارادة التنبيه على
تفهمه وتدبره والعمل بالقلب واه ليس بعد للحروف
وجريه على اللسان وان الثواب بمقدار تمام الساعات
التي يقرأ فيها سبحا طويلا اي فراغا عن اعمالها ونحوها
قال المهلب وحديث انس يدل على اعمال التطوع

ليست منوطة باوقات معلومة وانما على قدر الارادة لها
والنشاط منها ٥

## باب عقد الشيطان على قافيه الراس اذا لم يصل بالليل فيه ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
قافيه راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب عند كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وفيه سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما
الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة
المكتوبة قال المهلب قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكانه يقول له
اذا اراد النوم الاستيقاظ الى حزبه فيعتقد في نفسه انه قد
بقيت من الليل بقيه طويله حتى يروم بذلك اتلاف ساعات
ليله وتفويت حزبه فاذا استيقظ انحلت عقده اي علم انه
مر من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضا
استبان له ذلك ايضا وانحل ما كان عقد في نفسه من الغرور
والاسترداح فاذا صلى واستقبل القبله انحلت العقد الثالثه
لانه لم يصغ الى قوله وبئس الشيطان منه والقافيه مؤخر الراس
وهو العقل والفهم فيعقده فنبه انباهه في فهمه انه بقي عليه
ليل طويل فاذا صح نشيطا طيب النفس لانه مسرور بما قدم
مستبشر بما وعده الله تعالى من الثواب والغفران واذا لم
الثواب

بصل اصبح لخبيث النفس اي مهمومًا بجوار كيد الشيطان
عليه وكسلان بتشبيطه له عما كان اعتاده من فعل الخير
قال المولف ورايت لبعض من فسر هذا الحديث
قال العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الا ترى
ان من اكثر الاكل والشرب انه يكثر نومه لذلك والله اعلم
بصحة هذا التاويل وما اراد عليه السلام من ذلك قال
المهلب وقوله في حديث سمرة ياخذ القرآن فيرفضه يعني
يترك حفظ حروفه والعمل بما فيه فاما اذا ترك حفظ
حروفه ولم يعمل بما فيه فليس برافضه له لكنه قد اتى في الحديث
انه يحشر يوم القيامة اجذم اي مقطوع الحجة والرافض ينبغي
راسه وذلك لعقد الشيطان فيه لوقعت العقوبة في
موضع المعصية وقوله بنام عن الصلاة المكتوبة يعني حتى
خرج وقتها وفاتت وهذا انما يتوجه الى تضييع صلاة الصبح
وحدها لانها هي التي تبطل بالنوم وهي التي اكد الله المحافظة عليها
وفيها يجتمع الملائكة وسائر الصلوات اذا ضيعت بعملها لكن
لعله الفضل ه

## باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان

في اذنه فيه عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال
الشيطان في اذنه قال المهلب قوله بال الشيطان في
اذنه هو على سبيل الاخبار عن تحكم الشيطان على العقل على
راسه بالنوم الطويل وقال ابو مسعود كفى لامرئ ان
ان يبول الشيطان في اذنه وقال ابن قتيبة العرب تقول

بال في الحبل اذا افسده وانشد للفرزدق
وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها
معناه يطلب مفسدة نفسه ه

## باب

الدعاء في الصلاة من اخر الليل وقوله عز وجل كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون فيه ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
قال بن فورك تحدا اهل البدع هذا الحديث وشبهه وقالوا
لا يعقل حمل شيء منها على تاويل صحيح من غير ان يكون فيه تشبيه
او تحديد او وصف للرب عز وجل بما لا يليق به قال وقد ورد
التنزيل بمعنى هذا الحديث وهو قوله عز وجل وجاء ربك والملك
صفا صفا وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة والى الله بنيانهم من القواعد ولا فرق بين الاتيان
والمجي والنزول اذا اضيف جميع ذلك الى الاجسام التي يجوز عليها
الحركة انه ينقل من ظاهرها المعنى الذي هو الحركة والنقلة التي
في تفريغ مكان وشغل مكان فاذا اضيف الى ما لا يليق به
الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته
وصفته عز وجل فمن ذلك انا وجدنا لفظة النزول في اللغة
مستعملة على معان مختلفة فمنها النزول بمعنى الانتقال والتحول
كقوله تعالى من السماء ماء طهورا ومنها النزول بمعنى الاعلام
كقوله نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا
عليه السلام ومنها النزول بمعنى التحول في قوله تعالى يا نزل

مثل ما انزل الله اي ما تول لمثل ما قال ومنها النزول بمعنى
الاقبال على الشيء وذلك هو المستعمل في كلامهم الجاري في عرفهم
وهو انهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اي اقبل
الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انحط ونقص ومنه
النزول بمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعز
حتى نزل بنا بنو فلان اي حكمهم وكان ذلك متعارفا عند
اهل اللغة واذا كانت هذه اللفظة مشتركة المعنى ويبقى
حمل ما وصف به الرب تعالى من النزول على ما يليق به من
بعض هذه المعاني اما ان يراد به اقباله على اهل الارض بالرحمة والتوبة
الذي يلقى في قلوب اهل الخير منهم والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال
على الطاعة ويحتمل ان يكون ذلك فعلا يظهر بامره كما قال ضرب
الامير اللص ونادى الامير في البلد وانما امر بذلك فيضاف
اليه الفعل على معنى انه عن امره ظهر واذا احتمل ذلك في اللغة
لم ينكر ان يكون الله عز وجل ملائكة يامرهم بالنزول الى سماء
الدنيا بهذا النداء والدعاء فيضاف ذلك الى الله عز وجل وقد
روي هذا التاويل في بعض طرق هذا الحديث روى النسائي
قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي
نا الاعمش نا ابو اسحق نا ابو مسلم الاغر قال سمعت ابا هريرة
وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادي
ينادي يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر
له هل من سائل يعطى وقد سبق الاوزاعي في هذا الحديث فقال
يفعل الله ما يشاء وهذا اشارة منه الى ان ذلك فعل يظهر منه

عز وجل وقد روى حبيب عن مالك انه قال في هذا الحديث
ينزل امره ورحمته وقد رواه غير حبيب روى محمد بن علي
الحلبي بالفتح وان قال نا جامع بن سوادة بمصر قال نا مطهر
عن مالك بن انس انه سئل عن هذا الحديث فقال مالك ينزل
امره وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول فقال يفسره
حديث ابراهيم عليه السلام حين اقبل اليه لا احب الآفلين فطلب
ربا لا يجوز عليه الانتقال والحركات ولا تتعاقب عليه الزوال
وقد مدحه الله تعالى بذلك والزمه بقوله وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فوصفه انه يقوله هذا موقن وفي حديث ابو هريرة ان اجر
الليل افضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالى والاسحار
هم يستغفرون وروى كاتب بن دثار عن عمه انه كان ماتي
المسجد في السحر فيمر بدار عبد الله بن مسعود فيسمعه يقول
اللهم امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي
فسئل بن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب اخر بنيه
الى السحر بقوله سوف استغفر لكم ربي وروى الحريري
ان داود النبي عليه السلام سأل جبريل عليه السلام اي الليل
اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر وقوله
يريد ايها اوقع للسمع والمعنى انها اولى بالدعاء واحرى
للاستجابة وهذا كقول حماد حين غرغر عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال سمعت كلامك لم اسمع
منطقا منه يريد ابلغ منه ولا افصح في القلب عن
الخطاب وذكر الحديث التنزيل في كتاب الدعاء باب

الدعا نصف الليل وساذكر فيه معنى تخصيص الله عز وجل
ثلث الليل باجابة الدعا ان شا الله

## باب من نام اول الليل واحيى اخره

وقال سلمان لابى الدرداء نم فلما كان من اخر الليل قال قم
قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان فيه الاسود
قال سالت عايشه كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل
قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه
فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجه اغتسل والا توضا
وخرج قال المهلب انما كان يقوم اخره من اجل حديث
التنزيل وهو كان فعل السلف روى الزهرى عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد القارى قال قال عمر بن الخطاب الساعة
التى تنامون فيها اعجب الى من الساعه التى تقومون فيها وقال
ابن عباس فى قيام رمضان ما تتركون منه افضل مما تقولون
فيه وفيه دليل انه فى رجوعه من الصلاة الى فراشه قد كان
يطا ويصبح جنبا ثم يغتسل وقد كان لا يفعل ذلك ٥

## باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم

فى رمضان وغيره فيه عايشه قالت ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلى اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا كذلك
ثم يصلى ثلاثا قالت عايشه فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر قال ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وفيه قالت
قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتطوع فى شى من



الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقى عليه من السورة
ثلاثون او اربعون اية قام فقرا هن ثم ركع قد تقدم اختلاف
الاثار فى عدد صلاته عليه السلام بالليل وباب كيف كانت
صلاة النبى عليه السلام بالليل وكم كان يصلى بالليل فاغنى
عن اعادته وقد اختلف السلف فى الصلاة فى رمضان فذكر
ابن ابى شيبه قال نا يزيد بن هرون نا ابراهيم بن عثمن
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعه والوتر وروى
مثله عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى بن كعب
وبه قال الكوفيون والشافعى واحمد وقال عطا ادركت
الناس يصلون ثلاثا وعشرين ركعه بالوتر وروى
ابن مهدى عن داود بن قيس قال ادركت الناس
بالمدينه فى زمان عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمن
يصلون ستا وثلاثين ركعه ويوترون بثلاث وهو
قول مالك واما قول عايشه يصلى اربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم اربعا ثم ثلثا فقد تقدم فى ابواب الوتر ان
ذلك مرتب على قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
لانه مفسر وقاض على المجمل وقد جا بيان هذا فى بعض
طرق الحديث روى ابن ابى ذيب عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشره ركعه بالوتر يسلم
من كل ركعتين ويقبل فى قيامه صلى اربعا ثم اربعا

من الليل

انه كان ينام بعد الاربع ثم يصلي ثم ينام ثم يقوم فيوتر
بثلاث واحتج من قال ذلك بحديث الليث عن ابن
ابي مليكه عن يعلى بن مالك عن ام سلمه انها وصفت
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وذكرانه
قالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام
ثم ينام قدر ما صلى ثم يقوم فيوتر وقال ابو الحسن القابسي
واما قول عائشه للنبي صلى الله عليه وسلم انتنام قبل ان توتر
فانها توهمت ان الوتر بائر العشا لا يجوز عنه على ما
رات من ابيها لانه كان يوتر بائر العشا فلما انت الى النبي
عليه السلام وراته يوخر وتره الى الوقت المرغب
فيه رات خلاف ما عهدت من فعل ابيها فسالته عليه
السلام عن ذلك فاخبرها ان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه وليس ذلك لابيها وهذه من اعلى مراتب الانبياء
ولذلك قال ابن عباس رويا الانبيا وحي لانهم ينامون
سايرالبشر في نوم القلب ويسا ووينهم في نوم العين
وروى ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا فان
قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل
صلاة ولا يبعد ان يتوضا اذا خامر قلبه النوم واستولى
عليه وذلك في الناذر كنومه في سفره عن صلاة الصبح
ليس لامته ان الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وان
كان معلوما بنوم او نسيان وقد تقدم الكلام في معنى حديث

عايشه

عايشه الناكي في ابواب صلاة الجالس قال المهلب
ومعنى قيامه عند الركوع والله اعلم ليلا يخلي نفسه عليه السلام
من فضل القيام في امر الركوع وليبقى انحطاطه الى الركوع والسجود
من القيام اذ هو ابلغ في الخضوع واشد في التذلل لله عز وجل

## باب فضل الصلاة بعد الطهر

٣٤

بالليل والنهار فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنه قال ما
عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهر ما كتب لي قال
المهلب فيه دليل ان الله تعالى يعظم الجزاء على
الهبات اليسيرة من الطاعه بينه وبين عبده تعالى مما
لا يطلع عليه احد ولذلك يستحب للعلما ان يكون
بين العبد وبين ربه خبيئه عمل من الطاعه يوخرها
لنفسه عند ربه ويدل انها كانت خبيئه بالا بينه
وبين ربه جل وعز ان النبي عليه السلام لم يعرفها حتى
ساله عنها وفي سوال النبي عليه السلام بلال عن ذلك
دليل على سوال الصالحين عما يعد سهم الله اليه من الاعمال
الصالحه ليقتدى بهم فيها وتمتثل ارجا بركتها وقوله دف
نعليك قال صاحب العين دف الطاير اذا حرك جناحيه
ورجاه في الارض

## باب

ما يكره من التشديد في العباده فيه انس دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

قالوا هذا حبل لزينب اذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد وفيه
عائشة كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل فذكر
من صلاتها فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا
يمل حتى تملوا فما يكره التشديد في العباده خشيه الفتور وخوف
الملال ولذلك قال عليه السلام خير العمل ما دام عليه صاحبه
وان قل وقد قال الله تعالى لا نكلف الله نفسا الا وسعها وقال
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فكره عليه السلام الافراط
في العباده ليلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجوع فيما
بذله من نفسه لله تعالى وتطوع به وقوله فان الله لا يمل حتى
تملوا قد تقدم معناه في كتاب العلم ونذكر منه هنا طرفا
والمعنى ان الله لا يقطع الثواب عنكم حتى تقطعوا انتم العمل
به فالملك الذي هو من شانكم لا ان الملل يجوز على الله
تعالى ولا هو من صفاته وانما اخبر بالملل عنه عز وجل للمشاكلة
بين فحوى الكلام كما قال تعالى ومكروا ومكر الله وقد اختلف
السلف في التعلق بالحبال في النافله عند الفتور والكسل
فذكر بن ابي شيبه عن ابي حازم ان مولاته كانت في اصحاب
الصفه قالت وكانت لنا حبال نتعلق بها اذا فترنا ونعسنا
في الصلاة فاتانا ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وافضوا
الى الارض وقال حذيفه في التعلق في الصلاة انما يفعل ذلك اليهود
ورخص في ذلك اخرون قال عراك بن مالك او رعث الحبل
في شهر رمضان ربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام



وفي باب استطابة اليد في الصلاة بعد هذا من كره الاعتماد
على الشيء في الصلاة ومن اجازه

## باب ما يكره من ترك قيام الليل

لمن كان يقوم فيه عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك وقال
عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك
اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك
حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وصل ونم قال المهلب
فيه ان من دخل لله تعالى في طاعة وقطعها فانه مذموم
وقد عاب الله عز وجل قوما بذلك فقال ورهبانيه ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الايه فاستحقوا الذم حين لم يفوا لله تعالى بما تطوعوا به
ولا رعوه حق رعايته فصار رجوعا منهم فلذلك لا ينبغي ان
يدخل في شيء من العباده ويرجع عنها بل ينبغي للمرء ان يرى
ابدا في دوح الخير ويرغب الى ربه عز وجل ان يجعل خير عمره
خاتمة عمره ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب من العمل
الا ما داوم عليه صاحبه وان قل فان كان قطع العمل لمرض او
شغل او ضعف عنه فلا لوم عليه بل يرجى له من الله تعالى
ان لا يقطع اجره وقد تقدم هذا المعنى في باب ترك القيام
للمريض ويأتي في كتاب الجهاد في باب يكتب للمسافر ما كان
يعمل في الاقامه ان شاء الله وقوله ان لنفسك عليك حقا يريد
ما جعل الله للانسان من الراحة المباحه واللذه في غير محرم

بارئ ذلك قوة على طاعة الله ونشاط اليها وكذلك للعامل حق على الزوج ان يوفيهن حقوق الزوجية وان ينظر لهن بما لا بد لهن منه من امر الدنيا والاخرة وقوله هجمت عينك يعني غارت عيناك عمرو الشيباني وقال الاصمعي وكذلك هجمت ونفهت اعيت وتقال للمعيي نافهة ومنفهة

## باب فصل من تعار من الليل

نصل فيه عبادة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته رفيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني عبد الله بن رواحة شعر وشاعر رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع اتانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكفرين المضاجع وفيه بن عمر رأيت كان بيدي قطعة استبرق وكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وكان اثنين اتياني اراداً ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك اخر فقال لم ترع خليا عنه وذكر الحديث حديث عبادة شريف عظيم القدر وفيه ما وعد الله تعالى عباده على التيقظ من نومهم لهجة انتسم شهادة التوحيد له والربوبية والاذعان له بالملك والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصر وطلبه افواههم بل اقوالهم له بالقدرة التي لا تتناهى في مقدوراته فلو بهم

بحمده وتسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالاهيته من صفات النقص والتسليم له بالعجز عن القدرة على نيل شيء الا به عز وجل فانه وعد باجابة دعاء من دعا وقبول دعاء من بعد ذلك صلى وهو تعالى لا يخلف وعده وهو العزيز الوهاب ينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه العظيم ان يرزقه حظا من قيام الليل فلا عوض الا به عز وجهه ونسأله فكاك رقبته من النار وان يوفقه لعمل الابرار ويتوفاه على الاسلام فقد سأل ذلك الانبياء الذين هم خيرة الله وصفوته من خلقه ومن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ويسأله ان يديم له ما رزقه منه وان يختم له بفوز العافية وجميل الخاتمة وقوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث وذكر قول من رواحة يدل ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام ويبين ان قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا انه لا يراد به كل الشعر وانما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه نفى عن من رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث واذا لم يكن من الرفث نفي في حيز الحق والحق مرغب فيه ما جور عليه صاحبه وفي حديث بن عمران منام الليل يجزئ من التهجد وقد تقدم القول فيه في باب فضل قيام الليل وقوله من تعار قال صاحب العين التعار السهر والتقلب على الفراش لثلا مع كلام احد من عرار الظليم وهو صوته قال عرّ الظليم يعرّ عرارا صوّت

## باب المداومة على ركعتي الفجر

فيه عايشه قالت صلى النبي صلى الله عليه العشا ثم صلى ثمان ركعات
وركعتين جالسا وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما ابدا ٥
هذا الحديث يدل على فضل ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع
واوكد السنن لمواظبته عليه السلام عليهما وملازمته لهما وروى
ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشه قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الي شي من النوافل اسراعه
الي ركعتي الفجر ولا الي غنيمه وروى قتاده عن زرارة بن ابي
اوفي عن سعد بن هشام عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال ابو هريره
اذا صلى ركعتي الفجر ومات اجزاه من صلاة الفجر وقال علي سالت
النبي عليه السلام عن ادبار النجوم فقال ركعتان بعد المغرب وروى مثله عن عمر
علي وادبار السجود ركعتان بعد المغرب وروى مثله عن عمر
وابي هريره واختلف العلما في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاته
فقالت طايفه يركعهما بعد صلاة الصبح هذا قول عطا وطاوس
وروايه عن ابن عمر وروايه المزني عن الشافعي وابي ثور مالك
واكثر العلما لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وقالت طايفه يقضيهما بعد طلوع الشمس وبه قال ذلك
ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي
ثور وروايه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن
يقضيهما من فاتته وليستا كالوتر واختلفوا فيمن لم يصليهما
وادرك الامام في صلاة الصبح او اقيمت عليه فقالت طايفه اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه روي ذلك عن عمر وابن
عمر وابي هريره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه

قول ثان انه يصليهما في المسجد والامام يصلي روي ذلك عن
ابن مسعود وبه قال الثوري والاوزاعي الا انهما قالا ان خشي
ان تفوته الركعتان دخل مع الامام وان طمع بادراك الركعه الثانيه
صلاها ثم دخل مع الامام وقال ابو حنيفه مثله الا انه قال لا يركعهما
في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد فلا يركعهما وليدخل معه
في الصلاة وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته الامام
بركعه فليركعهما ثم يصليهما اذا حب بعد طلوع الشمس ٥

## باب الضجعه على الشق الايمن

بعد ركعتي الفجر فيه عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ذهبت طايفه
من العلما الي ان الضجعه بعد ركعتي الفجر سنه يجب العمل بها
وممن كان يفعلها ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وروايه
عن ابن عمر ضعيفه ذكرها ابن ابي شيبه وروى مثله عن ابن سيرين
وعروة وذهب جمهور الفقها الي ان الضجعه بعد الركعتين انما
كان يفعلها عليه السلام للراحة من تعب قيام الليل وكرهوها
وممن كرهها من السلف ذكر بن ابي شيبه قال قال ابو الصديق
الناجي راي ابن عمر قوما قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنه فقال ابن عمر ارجع اليهم
فاخبرهم انها بدعه وعن سعيد بن المسيب قال راي ابن عمر رجلا
اضطجع بعد الركعتين فقال احسبوه وقال ابو جلز سالت ابن عمر
عنها فقال يتلعب بهم الشيطان وقال ابن مسعود ما بال الرجل
اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار اقاسم فقد فصل وكرهه
الحسن وقال سعيد بن جبير لا تضطجع بعد الركعتين قبل

الفجر واضطجع بعد الوتر قال المهلب واضطجاعه عليه السلام
بعد الركعتين انما كان للتعب لانه كان أكثر عمله ان يصليها اذا جاء
المؤذن للاقامه ٥

## باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع

فيه عائشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلاة قال المؤلف هذا الحديث يبين ان الضجعه
ليست بسنه وانها للراحة فمن شاء فعلها ومن شاء تركها
الا ترى قول عائشه فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع
فدل ان اضطجاعه انما كان بفعله اذا عدم التحدث معها يستريح
من تعب القيام وفي سماع بن وهب قبل فمن ركع ركعتي الفجر
ايضطجع على شقه الايمن قال لا يريد لا يفعله استنانا لان
النبي عليه السلام لم يحمله استنانا وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه
فان قيل فما وجه تركه عليه السلام الاستغفار حين كان يحدث
عائشه اذا كانت مستيقظه وقد مدح الله تعالى المستغفرين
بالاسحار فالجواب ان السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على ما بعده
ومنه قيل للسحور سحور لانه طعام في السحر قبل الفجر وقد كان
النبي عليه السلام اخذ بأوفر الحظ من قيام الليل والاستغفار
وقد جاء في حديث النزول ان الله عز وجل ينزل الى سما الدنيا حتى
يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فذكر ان الاستغفار
المندوب اليه المرجو اجابته هو قبل الفجر وليس المستغفر ممنوع
ان يتكلم في حال استغفاره بما به الحاجه اليه من اصلاح معاشه او علم



يبشره ولا يخرجه ذلك من ان يسمى مستغفرا وقد اختلف
السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما
تكلم بعد ركعتي الفجر وعن الحسن وابن سيرين مثله ذكره
الكوبيون الكلام قبل صلاة الفجر الاخيره وكان مالك يتكلم
في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم حتى
تطلع الشمس قال مالك يكره الكلام قبل صلاة الفجر وانما
يكره بعدها الى طلوع الشمس وممن كان لا يرخص في الكلام
بعد ركعتي الفجر ابن مسعود قال محمد رأى ابن مسعود
رجلا يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال امنا ان تذكر الله واما ان
تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون
الكلام بعد ركعتي الفجر وهو قول عطا وسئل جابر بن زيد هل
تفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا
ان تتعلم لحاجه ان شاء ذكر هذا الاثر ابن ابي شيبه والقول
الاول اولى لشهادة السنه الثابته له ولا قول لاحد مع السنه
واختلفوا في النفل بعد طلوع الفجر فكرهت طائفه الصلاة
بعد الفجر الا ركعتي الفجر روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن
المسيب وروايه عن عطاء وجماعه حديث موسى بن عقبه
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر وروي ايضا من مرسلات ابن المسيب
عن النبي عليه السلام واجاز ذلك اخرون روي هذا عن طاوس
والحسن البصري وروايه عن عطاء قالوا اذا طلع الفجر فصل ما
شئت ذكر هذا عبد الرزاق ٥

## باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وانس وابن عمر وانس وجابر بن
زيد وعكرمة والزهري وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت
فقهاءنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار فيه جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
الحديث وفيه ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ركعتين
ثم انصرف وفيه ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وفيه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجه الكعبة وقال
ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ركعتين اختلف الفقهاء
في التطوع بالليل والنهار كيف هو فقالت طائفة هو مثنى مثنى
هذا قول ابي يوسف ومحمد في صلاة الليل وقال ابو حنيفة اما صلاة
الليل فان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا
وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكره ان يزيد على ذلك
شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما صلاة النهار
فان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا
ان يزيد على ذلك شيئا وحجة ابي حنيفة لقوله في صلاة الليل
حديث عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل



اربعا فلا تسل عن حسنهن ثم اربعا ثلاثا فقال لهم اهل المقالة
ليس في قوله يصلي اربعا ان الاربع بسلام واحد وانما اراد العدد
في قوله اربعا ثم اربعا ثلاثا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى وهذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما على ما قدمناه
وباب كيف صلاة الليل وقد رد الطحاوي على ابي حنيفة فقال
قد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه عليه السلام كان
يسلم من كل اثنتين منها قال وهذا الباب انما يوخذ من جهة
التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم يجدعنه من فعله ولا من قوله
انه اباح ان يصلي بالليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وهذا اصح
القولين عندنا واما صلاة النهار فالحجة لابي حنيفة ما رواه
شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سلم بن سحاب عن فروة
عن الفرتع عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع ركعات لا تسلم فيهن تفتح ابواب السماء لهن وقال
ابراهيم كان عبد الله يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل
بينهن بتسليم وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصل
بالليل ركعتين وبالنهار اربعا قال ابن القصار فالجواب
ان حديث ابي ايوب انما يدل على فضل الاربع اذا اتصلت
وفعلت هذا الوقت ولا يدل على ان اكثر من الاربع لا يكون
افضل منها اذا كانت منفصلة لانه عليه السلام قد يذكر
فضل الشيء ويكون هناك ما لو فعله لكان افضل الا ترى
انه قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اترى انه ليس رطل تمر
افضل من تمرة فانما نبه بذكره لاربع ركعات على ان اكثر

تكون افضل فلو صلى عشرين ركعة بسلم في كل ركعتين لكان افضل من اربع متصلة فسقط قول من قال غيره وما اثبته البخاري في هذا الباب من الروايات المتواترة عن النبي عليه السلام من صلاته ركعتين في تطوعه في الاوقات المختلفة منها قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين فدخل في عمومه اذا دخل المسجد قبل الظهر وفي جميع الاوقات المباحة للتنفل وكذلك حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين فهذا كله بنسخ حديث ابي ايوب ان الاربع الذي حفظ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر انما اراد انها الى ان حلت الزلت لا انه لاسلام بينهن لما صح من صلاته عليه السلام قبل الظهر وغيرها ركعتين فوجب رد ما خالف هذا المعنى اليه والله الموفق واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين فانما قصد السليك فقال الاصيلي وخالف شعبه فيه اصحاب عمرو بن دينار منهم بن جريج وحماد بن زيد وابن عيينه فرووه عن عمرو عن جابر ان رجلا جاء الى المسجد والنبي عليه السلام يخطب فقال له اصليت قال لا قال قم فاركع ركعتين قصه السليك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر وانفرد شعبه عالم يتابع عليه ولم يكن زيادة زادها الحافظ على غيره بل هي قصه مقلوبه عن وجهها وقال يحيى بن معين الحسن اصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفين بن عيينه ٥

## باب الحديث بعد ركعتي الفجر

## باب تعاهد ركعتي الفجر

فيه عايشه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر العلما متفقون على تاكيد ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا في تسميتها فذكر بن ابي شيبه عن الحسن البصري انها واجبتان وذهبت طائفه من العلما الى انها سنه هذا قول اشهب والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابا كثير منهم ان تسميتها سنه قال مالك في المختصر ليستا بسنه وقد عمل بها المسلمون ولا ينبغي تركهما وذكر ابن المواز عن بن عبد الحكم واصبغ انها ليستا بسنه وهما من الرغايب والحجه لمن اوجبهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصبح كما قضى الفريضه وامر ايات منه انه قضى شيأ من السنن بعد خروج وقتها غيرهما وحجه من جعلها سنه مواظبه النبي عليه السلام عليها وشدة تعاهده عليها وان النوافل تصير سننا بذلك وحجه من لم يسمها سنه قول عايشه في هذا الحديث لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه عليها فجعلتها من جمله النوافل وقد روى بن القسم عن مالك ان بن عمر كان لا يركعهما في السفره

## باب ما يقرا في ركعتي الفجر فيه عايشه

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشره ركعه ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وقالت عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام الكتاب اختلف

العلماء القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب فقال الطحاوي
قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال اخرون يخفف القراءة
فيها باب القرآن خاصة روى هذا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد
وقال هو الذي اخذ به في خاصة نفسي وقالت طائفة يخفف
فيها القراءة ولا بأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة روي
ذلك عن القاسم عن مالك في المجموعة وهو قول الشافعي وروي
عن ابراهيم النخعي ومجاهد لا بأس ان يطيل القراءة فيها وعن
الحسن لا بأس لمن فاته حزبه من الليل ان يقرأه فيهما ذكره
ابن ابي شيبة وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر
حزبي من الليل وهو قول اصحابه واحتج له الطحاوي فقال
لما كانت ركعتا الفجر من اشرف التطوع لقوله عليه السلام
ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها كان اولى ان يفعل فيهما
اشرف ما يفعل في التطوع من اطالة القراءة فيهما وهو عندنا
افضل من التقصير لانه من طول القنوت الذي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره واما من قال لا قراءة
فيهما فانه احتج بحديث هذا الباب والحجة عليه ما رواه
شعبه عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث
عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين قول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فهذا خلاف حديثها
الاخر لانها اثبتت في هذا الحديث قراءة ام القرآن فذلك
حجة على من نفى القراءة وهو حجة ايضا لمن قال يقرأ فيهما بام



بام القرآن خاصة قال وتدجوز ان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وغيرها وخفف القراءة حتى تقول على التعجب من تخفيفه
هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب وحجة من قال يقرأ فيهما
بام القرآن وسورة قصيرة ما رواه ابو نعيم عن اسرائيل عن
ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة
وفي الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وروى ابو وايل عن عبد الله مثله وقال ما احصي كما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بذلك وبه كان يأخذ
ابن مسعود ذكره ابن ابي شيبه وتد روي مثله عن حديث
قتادة عن انس ومن حديث جابر بن عبد الله عن النبي عليه
السلام في ركعتي الفجر خاصة قال المولف وهذه الاثار
حجة على ابو حنيفه ومن جوز تطويل القراءة فيها لانه
عليه السلام لم يحفظ عنه خلافها ولا يقاس لاحد مع وجود
السنة الثابتة وتد ذكر ابن سيرين قول النخعي فقال ما
ادري ما هذا وكان اصحاب ابن مسعود يأخذون بحديث ابن
عمر وحديث ابن مسعود في ذلك من تخفيف القراءة قال
المهلب وتخفيفه لها والله اعلم لمزاحمة الاقامة لانه كان لا يصليها
في اكثر احواله الا حتى يأتيه المؤذن للاقامه وكان يجلس بصلاة

## باب التطوع بعد المكتوبة

قيس بن عمرو قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب
والعشاء فمن بيته وحدثني اختي حفصه ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه فيها قال المهلب
قوله سجدتين قبل الظهر الحديث فانه اراد ركعتين بعد السجود
عن الركوع وهذا بين مما روي في صلاة الكسوف في حديث عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين كسفت الشمس
ركعتين في سجدة واما اراد ركعتين في ركعة وكذلك روت
عائشة في حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ركعتين في ركعة قال المهلب وتطوعه عليه السلام
بهذه النوافل قبل الفرايض وبعدها لان افضل الاوقات اوقات
صلاة الفريضة وفيها تفتح ابواب السما للدعاء وتقبل العمل
الصالح فلذلك حبتها عليه السلام بالنوافل وليس في حديث
ابن عمر التنفل قبل العصر قال الطبري وقد روي علي عن النبي
عليه السلام انه كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بتسليم وقد اختلفت السلف في ذلك فكان بعضهم يصلي اربعا
وبعضهم يصلي ركعتين وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها فممن كان
يصلي اربعا علي بن ابي طالب وقال ابراهيم كانوا يحبون اربعا قبل
العصر وممن كان يصلي ركعتين روى سفين وجرير عن منصور
عن ابراهيم قال كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ولا يرونها
من السنة وممن كان لا يصلي قبلها شيئا روى قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يصلي قبل العصر شيئا وقتادة عن الحسن
مثله وروى فضيل عن منصور عن ابراهيم انه راى انسانا
يصلي قبل العصر فقال انما العصر اربع قال الطبري والصواب
عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع لصحة الخبر

بذلك

بذلك عن علي عن النبي عليه السلام حدثنا به موسى بن عبد الرحمن
حدثنا عبد الحميد الحماني عن مسعر عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات
قبل العصر واما قول ابن عمر فاما الركعتان بعد المغرب
والعشا في بيته فقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من
السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا
يصليان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال العباس بن
سهل بن سعد لقد ادركت زمان عثمان وانه ليسلم من المغرب
فما ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يجتدرون ابواب
المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران
كانوا يستحبون تاخير الركعتين بعد المغرب في بيوتهم
وكانوا يوخرونهما حتى تشتبك النجوم وروي عن طاوس
انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم روي عن عبيد الله
انه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا الا في بيته وقال الاعمش
ما راى ابراهيم متطوعا في مسجد الا مرة صلى بعد الظهر
ركعتين وكانت طاوس لا تتنفل الا في المسجد روى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وكان
ابو بكر يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الاعظم وروى
ابن القاسم عن مالك قال التنفل في المسجد هو شان الناس بالنهار
وبالليل في بيوتهم وهو قول الثوري قال الطبري والحجة
لهذا القول ما حدثنا به احمد بن الحسن الترمذي حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي ثنا به اسرايل عن ميسرة بن حبيب
عن المنهال عن زر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم صلى حتى اصبح في المسجد
احدثكم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر صلى الله عليه
وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين وبطيلهما حتى يتصدع اهل
المسجد قالوا واما كره الصلاة في المسجد من كرهها ليلا يرى جاهل
عالما يصليها فيه نيراما فريضة او كراهة ان يخلي منزله من الصلاة
فيه ارجوزا على نفسه من ريا او عارض من خطرات الشيطان
فاما اذا سلم من ذلك فان الصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم
علة كراهيته ما ذكره من ذلك روى سفين عن الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق قال كنا نتوى في المسجد فنقوم فنصلي في الصف
فقال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يروكم الناس فيرونها
سنة والذي نتوكل به ان حديث حديثه وما رواه سعيد
ابن جبير وقوله عليه السلام افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
فهو صحاح كلها لا يرفع شيء منها شيئا وذلك نظير ما قد بينت
ان النبي عليه السلام كان يعمل العمل ليتأسى به فيه ثم يعمل خلافه
في حال اخرى ليعلم بذلك من فعله ان امره بذلك على وجه الندب
وانه غير واجب العمل به حتى لا يسعى العمل بغيره ٥ ٥ ٥

## باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

فيه ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث واما تركه
عليه السلام التنفل فيه بالسنة عند جمع الصلوات ترك التنفل
فاراد عليه السلام ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم لا يسع تركه
ولذلك كان عمر لا يتنفل في السفر

## باب صلاة الضحى في السفر

فيه مورق قلت



لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي عليه السلام قال لا اخاله وفيه ابن ابي
ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود قال المؤلف
اما حديث مورق عن ابن عمر فليس من هذا الباب وانما
يصلح ان يثبت في الباب الذي بعد هذا واظنه من غلط الناسخ
والله اعلم فاما قول ابن ابي ليلى ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني فلا حجة فيه بل قد روي
عنه عليه السلام انه صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة
وسنذكر منها في هذا الباب وفي الباب بعده ان شاء الله وقد يجوز
ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل
وقد اخبر غير ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى
في السفر ثمان ركعات كما اخبرت ام هاني ذكر الطبري من
حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله قال
حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات واذا جازت صلاتها في السفر فالحضر اولا ومن كان
يصلي الضحى ثمان ركعات من السلف ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص ذكره الطبري وقد ذكر الطبري
انا لم نختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد صلاة الضحى
سوى حديث ام هاني وحديث انس فيها حديث بن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله
له بيتا في الجنة ومنها حديث ثمامة عن انس ان مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة ومنها حديث حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وحديث جابر
مثله وعن عايشه انها كانت تصلي الضحى ست ركعات ومنها
حديث علي انه عليه السلام انه كان يصلي الضحى اربعا وعن عايشه
انها كانت تصلي الضحى اربعا وبه كان ياخذ علقمة والنخعي وسعيد
ابن المسيب ومنها حديث عثمان بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى في بيته وكعتين ومنها حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الرطل الضحى ركعتين ومنها
حديث جابر بان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصلى سبحة الضحى
تصلى ركعتين ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصاه بركعتي الضحى وقال من حافظ عليهما غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وذكر عن عبد الله بن عمر وانه كان
يصلي الضحى ركعتين وعن الضحاك مثله قال الطبري وليس
منها حديث يرتفع صاحبه وذلك انه من صلى الضحى اربعا جاز
ان يكون راه في حال نعله ذلك وراه غيره في حال اخرى صلى ركعتين
وراه اخر في حال اخرى صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحث على ان
تصلى ستا واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي
عشرة فاخبر كل واحد منهم عما راى وسمع ومن الدليل على
صحة قولنا ما روي عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول لابي ذر اوصني يا عم قال سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما انت تقال من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك
اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما
ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فاما ان هذا الخبر عن صحة ما قلنا
من احتمال كل خبر كل خبر من تقدم قوله ان يكون اخباره بما
اخبر عنه عليه السلام في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده
وعاينه فالصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها من
اراد على ما شاء من العدد وقد روي هذا عن قوم من السلف
حدثنا ابن حميد قال جرير عن منيره عن ابراهيم قال سال رجل
الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت

## باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

فيه عايشه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها قال المولف اما
حديث مورق المتقدم في الباب قبل هذا قلت لابن عمر
تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه فهذا موضع ليس ذلك
الباب واخذ قوم من السلف به وبحديث عايشه ولم يروا صلاة
الضحى قال بعضهم انها بدعة وروى الشعبي عن قيس بن عبد
قال كنت اختلف الى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى
اذن الظهر فقام فصلى اربعا وروى شعبه عن سعيد بن
ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن

محامد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر
جالس عند حجرة عائشة واذا الناس يصلون في المسجد صلاة
الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت
البدعة وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون
بدعة افضل من صلاة الضحى وسيل انس عن صلاة الضحى فقال
الصلوات خمس وقد قيل ان صلاته عليه السلام يوم الفتح ثمان
ركعات ليس في صلاة الضحى وانما كانت من اجل الفتح وان سببه
الفتح ان يصلي عند ثمان ركعات ذكر الطبري في التاريخ عن الشعبي
قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات
لم يسلم فيهن ثم انصرف وهذا تاويل لا يرفع صلاة الضحى لتواتر
الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف بها
بعده قال الطبري وذهب قوم من السلف الى ان
صلاة الضحى تصلى في بعض الايام دون بعض واحتجوا بما
روى الحريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من
مغيبه وروى سلم بن قتيبة عن فضيل بن مرزوق عن عطية
عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ذكر من كان
يفعل ذلك من السلف روى شعبة عن حبيب بن الشهيد
عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة ايام
يعني صلاة الضحى وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
كان لا يصلي الضحى فاذا اتى مسجد قبا صلى وكان يأتيه كل سبت
وسفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها

كالمكتوبة ويصلون ويدعون يعني صلاة الضحى وعن سعيد
ابن جبير قال اني لادع صلاة الضحى وانا اشتهيها مخافة ان اراها
حتما على قال الطبري وحديث عبد الله بن شقيق عن
عائشة وحديث ابي سعيد لا يضاد ما ثبت من الاثار عنه
عليه السلام بصلاة الضحى لانه يحتمل ان يكون كل مخبر انما اخبر
عنه عليه السلام ما شاهده من فعله عليه السلام وليس
في قول من نفى صلاة الضحى واحتج بقول عائشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى حجة
لانها اخبرت بما علمت فصدقت واخبر غيرها بما علم
فصدق ايضا وليس شيء من ذلك بمضاد لما خالفه لان
قول القائل لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم غير خبر عنه
عليه السلام انه قال لم اصلها ولا اصليها فكيف وقد اخبر
عن عائشة غير واحد ممن لا يتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى وذلك ما حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن
هشام نا ابي عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وروى
الليث عن معوية بن صالح عن كثير بن الحرث عن القسم مولى
عائشة عن عائشة قالت كان احب ما اخرها عني
الضحى قال الطبري فلم يدل على وهاء الخبر عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح بسبحة الضحى الا هذه الاخبار
المروية عنها انه صلاها فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق
ما يدل انه كان يصليها عند قدومه من مغيبه قال غيره
وقد يمكن الجمع بين احاديث عائشة وغيرها فيه قل قولها ما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تعني مواظبا
عليها ومعلنا لها لانه كان يسر بها حيث لا تراه وقد روي
عن عائشة انها كانت تعلق على نفسها بابها ثم تصلي الضحى وقال
مسروق كنا نرى في المسجد سبحة بعد قيام بن مسعود
ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ بن مسعود ذلك فقال لم يحملهم عبادة الله
ما لم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو جعفر
يصلي الضحى في منزله فكلت مذهب السلف الاستتار بها
وترك اظهارها للعامة ليلا يروها واجبة وفي قولها الى لاستحبها
دليل انها صلاة مندوب اليها مرغب فيها وقد روي عنها
انها قالت لو نشر لي ابواي من قبرهما ما تركتهما فالتزامها
لها لا يكون الا عن علم من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ٠

تم السفر الثاني والحمد لله مستحق الحمد
وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من نسخه في رابع عشر
صفر سنة ست وسبعين ومائة
بتلوه باب صلاة الضحى
والحمد لله رب العالمين
ان شاء الله تعالى

مكتبة
كلية الشريعة
فاس

مكتبة
كلية الشريعة
فاس

خزانة جامعة القرويين بفاس ١٧٧/٤٠ ٤٤٤/٥٢

شرح صحيح البخاري

لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩

الجزء الثاني

مستهل الأول. وبدأ الموجود منه بقوله: باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة

وينتهي باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، وحديث عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" وآخر ما فيه: فالتزام الطالب لملومه الأعلم منه النبي صلى الله عليه وسلم. تم السفر الثاني .... يتلوه باب صلاة الضحى في الحضر في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

نسخة بقلم نسخي جيد، سنة ٧٧٦، وبالنسخة آثار أرضة

٤٦ ورقة ٣٣ سطرا ١٨X٢٥,٥ سم

صور في يوم الإثنين

٨-٩-١٩٧٥

الواقعة أول رمضان المبارك

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

# النهاية

معهد المخطوطات

قسم التصوير